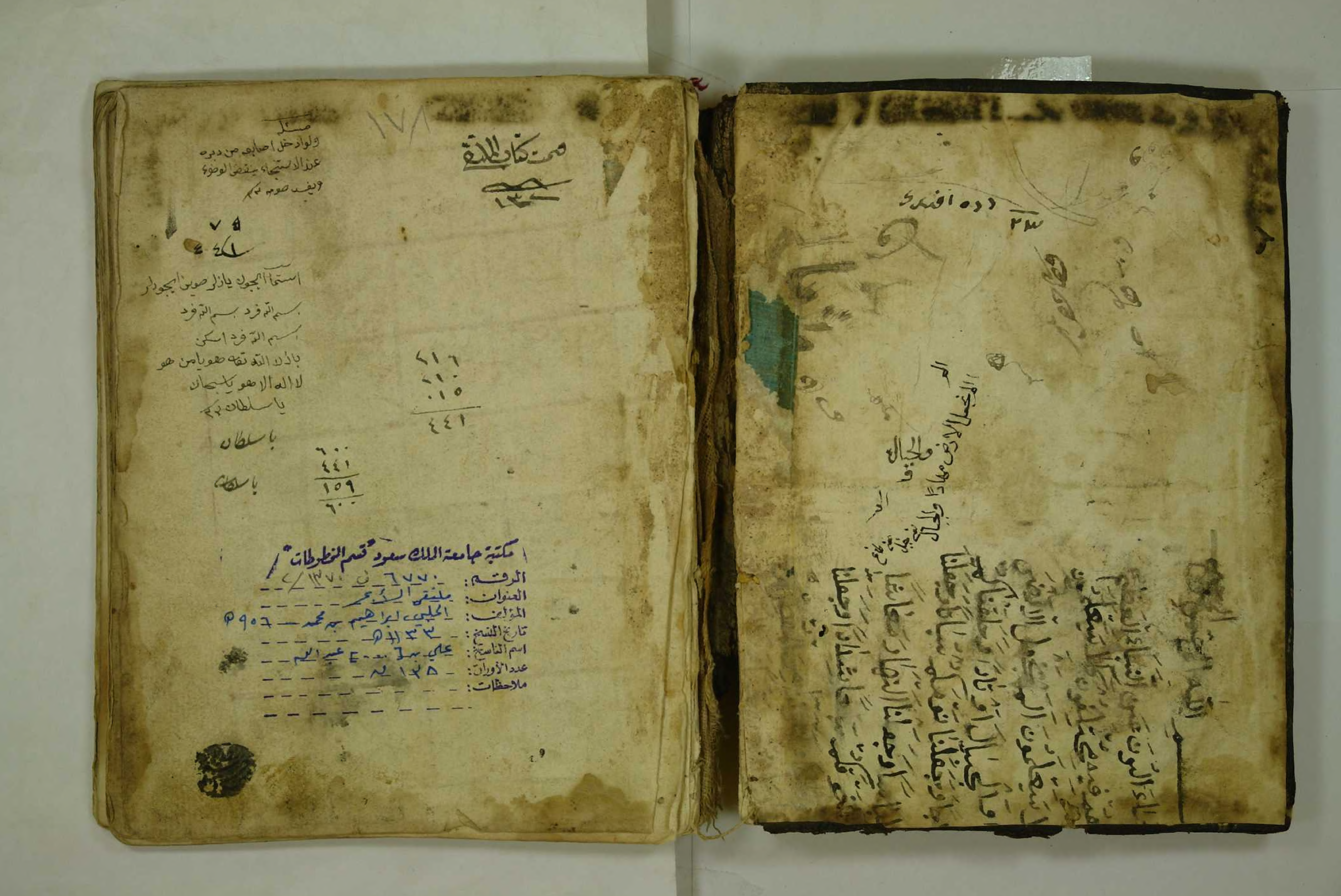



7VV.

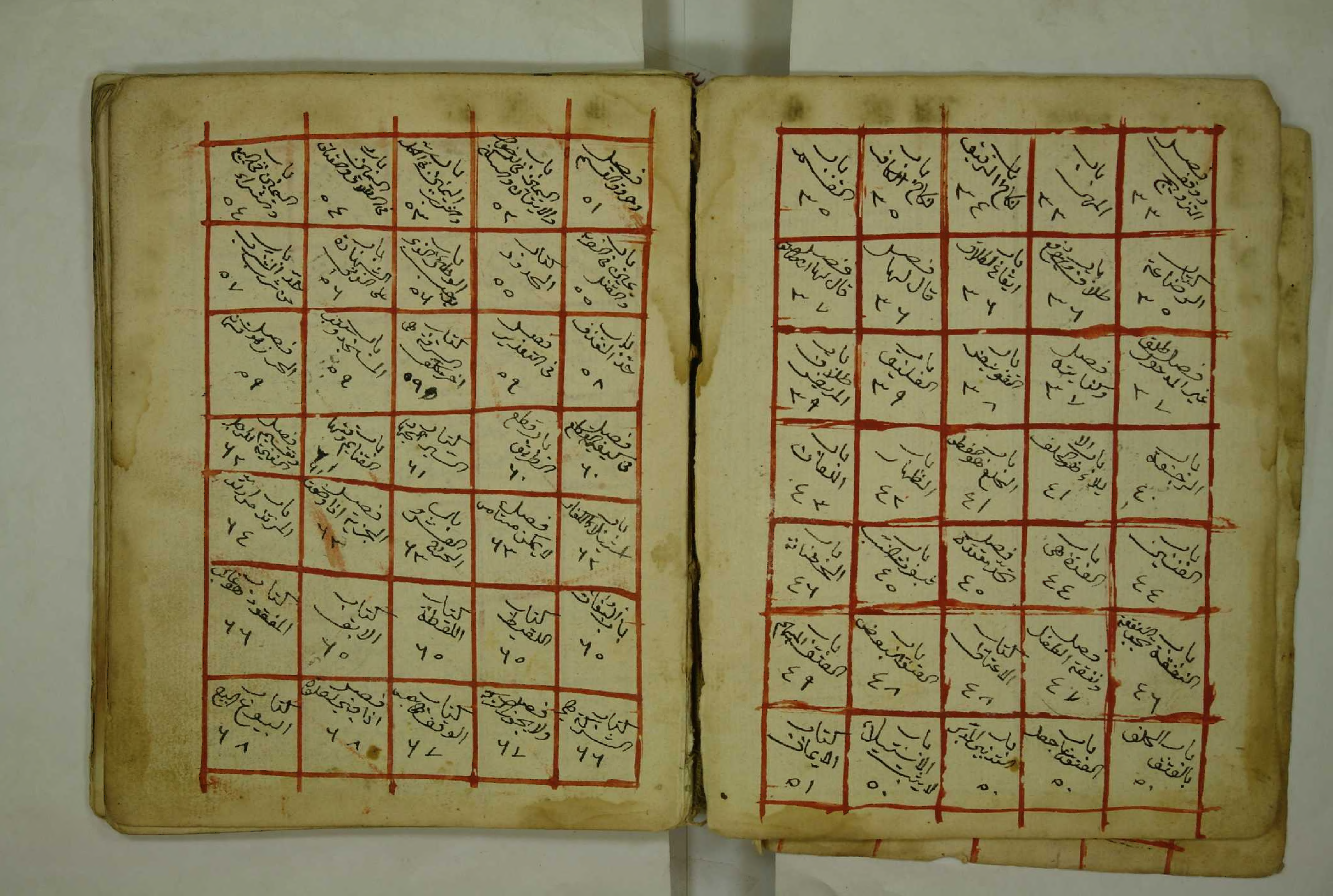
٢١٧,٤ ملتقى الأبحر، تأليف الحلبي، ابراهيم بن محمد
م ٠ ح ت ٩٥٦هـ. بخط علي بن (...) عبد الله لعليها سنة
١١٣٢هـ.
١٣٨ ق مختلفة المسطرة ٢٠,٥x١٦ سم
٦٧٧٠ نسخة جيدة، خطها نسخ معتاد وآخرها بخط مغاير،
طبع عدة طبعات آخرها سنة ١٣٢٥هـ.
مكتبة الحرم المكي (الفقه) ١٧٨ معجم المطبوعات
١ : ١٣
١- المذهب الحنفي، فقه المذاهب الاسلامية
أ- المؤلف ب- الناسخ ج- تاريخ النسخ.

ه ٢/٢٠ ت
٢/٩/١٤٠٩هـ



صح كتاب الملتقى

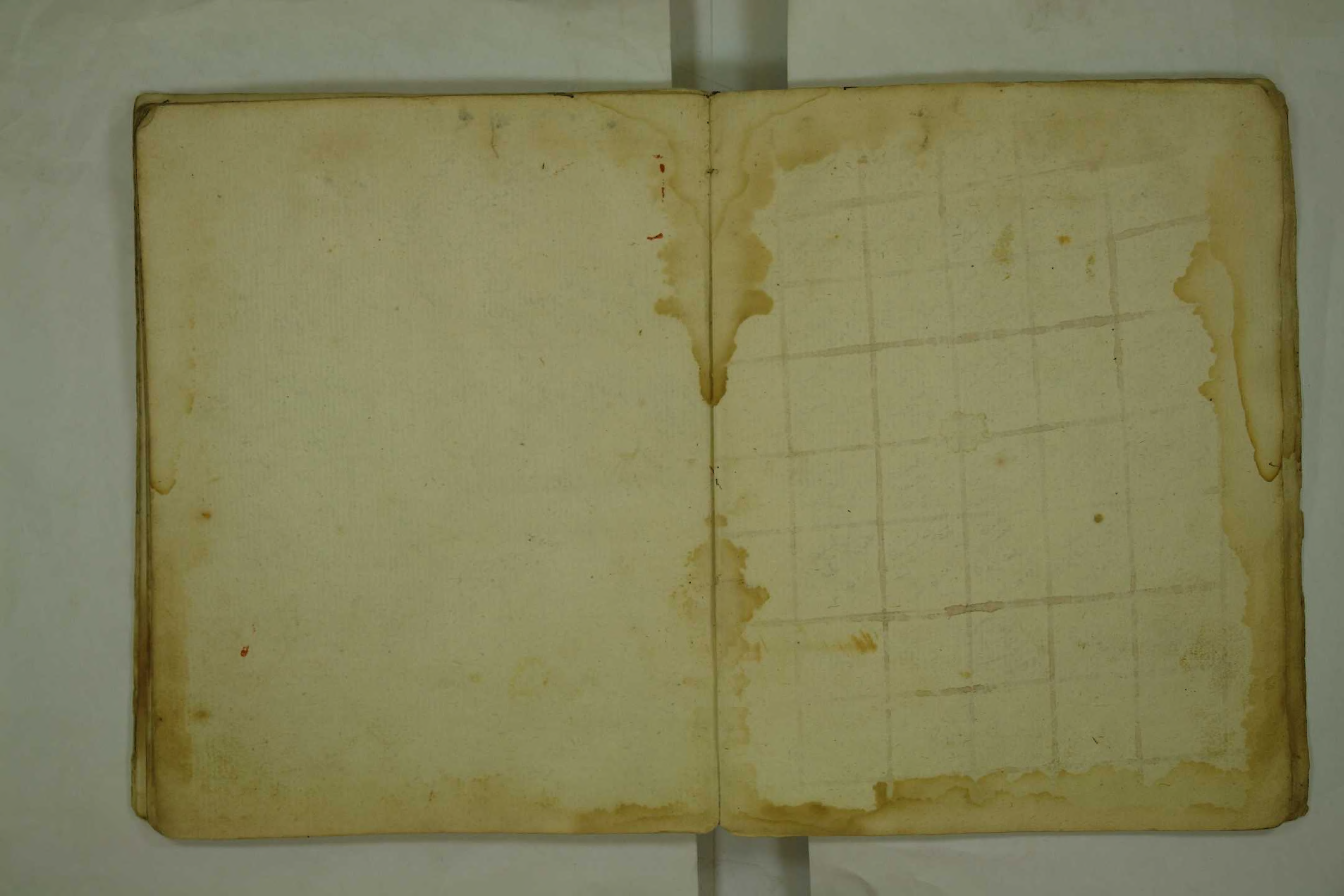


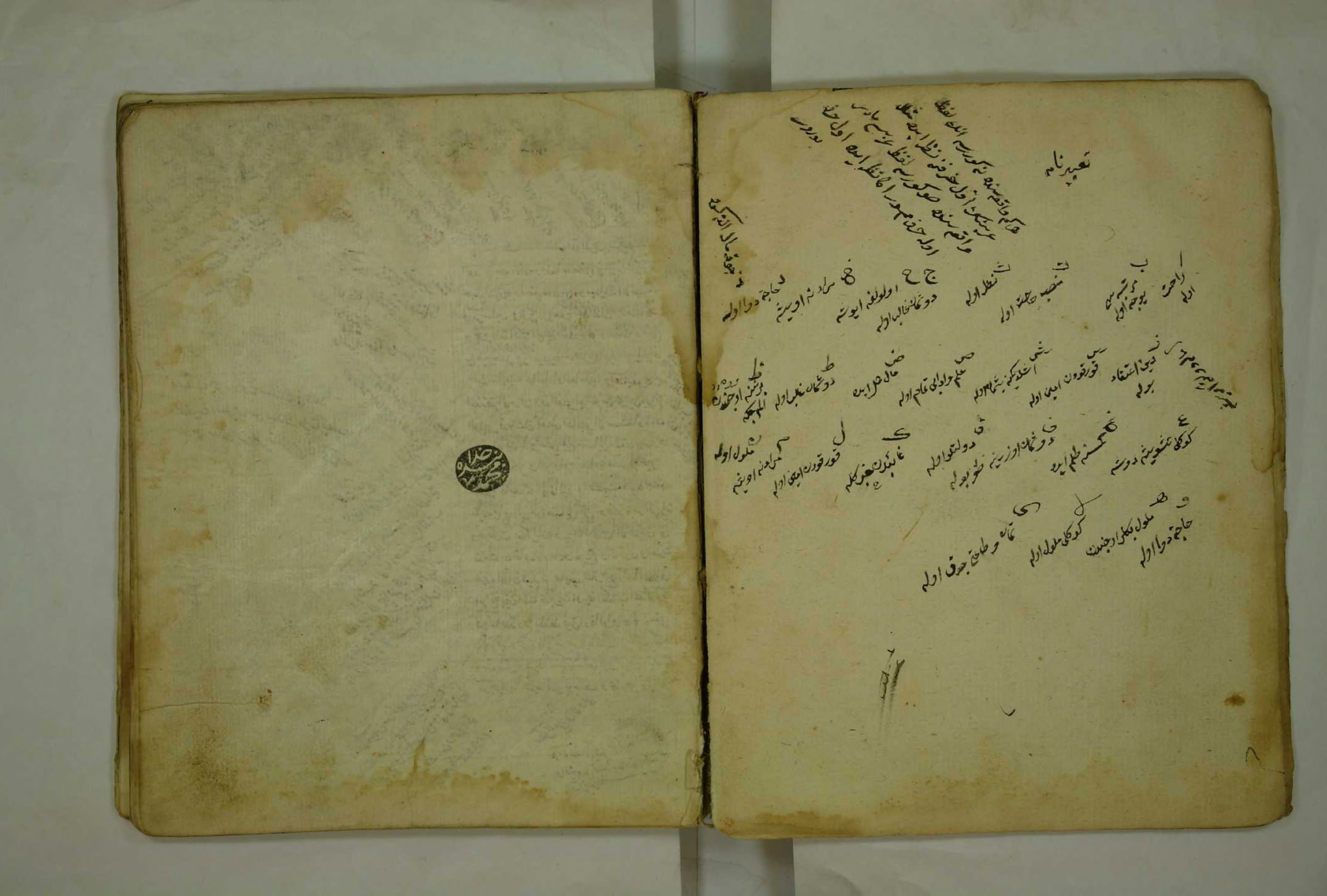




مسائل






تعبيرنامه



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي وفقنا للتفقه في الدين الذي هو حبله المتين وفضله المبين وميراث الأنبياء والمرسلين وحجته البالغة على الخلق أجمعين ومحجته السالكة إلى عليين والصلاة والسلام على خير خلقه محمد المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه التابعين والعلماء العاملين وبعد فيقول العبد المفتقر إلى رحمة ربه الغني إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي قد سألني بعض طالبي الاستفادة أن أجمع له كتابا يشتمل على مسائل القدوري والمختار والكنز والوقاية بعبارة سهلة غير مغلقة فأجبته إلى ذلك وأضفت إليه بعض ما يحتاج إليه من مسائل المجمع ونبذة من الهداية وصرحت بذكر الخلاف بين أئمتنا الأشراف وقدمت من أقاويلهم ما هو الأرجح والأقوى وأخرت غيره إلا أن قيدته بما يفيد الترجيح وبينت الخلاف الواقع بين المتأخرين أو بين الكتب المذكورة فكل ما صدرته بلفظ قيل أو قالوا فإن كان مقرونا بالأصح ونحوه فإنه مرجوح بالنسبة إلى ما ليس كذلك ومتى ذكرت لفظ التثنية من غير قرينة تدل على مرجعها فهو لأبي يوسف ومحمد رحمهما الله ولم آل جهدا

في التنبيه على الأصح والأقوى وما هو المختار للفتوى وحيث اجتمع فيه الكتب المذكورة سميته بملتقى الأبحر ليوافق الاسم المسمى والله سبحانه أسأل أن يجعله خالصا لوجهه الكريم وأن ينفعني به يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم

كتاب الطهارة

قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين ففرض الوضوء غسل الأعضاء الثلاثة ومسح ربع الرأس والوجه ما بين قصاص الشعر وأسفل الذقن وشحمتي الأذنين فيفترض غسل ما بين العذار والأذن خلافا لأبي يوسف رحمه الله والمرفقان والكعبان يدخلان في الغسل والمفروض في مسح الرأس قدر الناصية وقيل يجزئه وضع ثلاث أصابع ولو مده إصبعا أو إصبعين لا يجوز ويفرض مسح ربع اللحية في رواية والأصح مسح ما يلاقي البشرة وسنته غسل اليدين إلى الرسغين ابتداء والتسمية وقيل مستحبة والسواك وغسل الفم بمياه والأنف بمياه وتخليل اللحية والأصابع هو المختار وقيل هو في اللحية فضيلة عند الإمام ومحمد رحمه الله وتثليث الغسل والنية والترتيب المنصوص والاستيعاب الرأس وقيل هذه الثلاثة مستحبة والولاء ومسح الأذنين بماء الرأس ومستحبه التيامن ومسح الرقبة والمعاني الناقضة له خروج



شيئ من احد السبيلين سوا ريح الفرج او الذكر
وخروج نجس من البدن ان سال بنفسه الى
ما يلحقه حكم التطهير والقي ملا الفم ولو طعاما
او ماء او مرة او علقا لا بلغما مطلقا خلافا لابي يو
سف في الصاعد من الجوف ويشترط في الدم المايع
والقيح مساواته للبزاق لا الملا وخلافا لمحمد
وهو يعتبر اتحاد السبب لجمع ما قا قليلا
قليلا وابو يوسف اتحاد المجلس وما ليس بحدث
ليس بنجس والجنون والسكر والاغماء و
قهقهة بالغ في صلوة ذات ركوع وسجود و
مباشرة فاحشة خلافا لمحمد ونوم مضطجع
او متكئ او مستند الى ما لو ازيل لسقط لا
نوم قائم او قاعد او راكع او ساجد ولا خروج
دودة من جرح او لحم سقط منه ومس ذكر وامراة
وفرائض الغسل غسل الفم والانف وسائر البدن
لا دلكه قيل ولا ادخال الماء تحت جلدة الا
قلف وسنته ان يغسل يديه وفرجه ونجاسة ان
كانت على بدنه والوضوء الا رجليه وتثليث الغسل
ثم رجليه لا في مكان ان كان في مستنقع الماء وليس على
المراة نقض ضفيرتها ولا بلها ان بل اصلها وفرض
لانزال مني ذي دفق وشهوة ولو في نوم عند
انفصاله لا خروجه خلافا لابي يوسف ولرؤية
مستيقظ لم يتذكر الاحتلام بللا ولو مذيا احتلاما

لا بايلاج حشفة في قبل او دبر من ادمي حي
وان لم ينزل على الفاعل والمفعول ولانقطاع
حيض ونفاس لا مذي وودي واحتلام بلا بلل
وايلاج في بهيمة او ميتة بلا انزال وسن
للجمعة والعيدين والاحرام وعرفة ووجب للميت
كفاية وعلى من اسلم جنبا والا ندب ولا يجوز
لمحدث مس مصحف الا بغلاف منفصل لا المتصل
في الصحيح وكره بالكم ولا مس درهم فيه سورة الا
بصرة ولا لجنب دخول مسجد الا لضرورة ولا قراءة
القرآن ولو دون آية الا على وجه الدعاء والثناء
ويجوز له الذكر والتسبيح والدعاء والحائض والنفساء
كالجنب **فصل** وتجوز الطهارة بالماء المطلق
كماء السماء والعين والبئر والاودية والبحار وان غير
طاهر بعض اوصافه كالتراب والزعفران والصابون
او انتن بالمكث لا بماء خرج عن طبعه بكثرة الاوراق
او بغلبة غيره او بالطبخ كالاشربة والخل وماء
الورد وماء الباقلاء والمرق ولا بماء استعمل لقربة
او رفع حدث ولا بماء قليل وقع فيه نجس ما لم يكن غديرا
لا يتحرك طرفه المتنجس بتحريك طرفه الآخر ولم
يكن عشرا في عشر وعمقه ما لا ينحسر الارض بالغرف
فانه كالجاري وهو ما يذهب بتبنة فتجوز الطهارة
ما لم ير اثر النجاسة وهو لون او طعم او ريح والماء المستعمل
طاهر غير مطهر هو المختار وعن الامام انه نجس مغلظ



وعند ابي يوسف مخفف وهو ما استعمل لقربة او رفع
حدث خلافا لمحمد مستعملا ويصير مستعملا
اذا انفصل عن البدن وقيل اذا استقر في
مكان ولو انغمس جنب في البئر بلا نية لنقل
الدلو والرجل نجسان عند الامام والاصح ان
الرجل طاهر والماء مستعمل
عنده وعند ابي يوسف بحالهما وعند محمد الرجل
طاهر والماء طهور وموت ما يعيش في الماء فيه
لا ينجسه كالسمك والضفدع والسرطان و
كذا موت ما لا نفس له سائلة كالبق والذباب
والزنبور والعقرب وكل اهاب دبغ فقد طهر
الا جلد الادمي لكرامته والخنزير لنجاسة عينه
والفيل كالسبع وعند محمد كالخنزير قالوا وما
طهر جلده بالدباغة طهر بالذكاة وكذا لحمه
وان لم يؤكل وشعر الميتة وعظمها وعصبها
وقرنها وحافرها طاهر وكذا شعر الانسان
وعظمه فتجوز الصلوة معه وان جاوز قدر
الدرهم وبول ما يؤكل لحمه نجس خلافا لمحمد
رحمه الله ولا يشرب ولو للتداوي خلافا
لابي يوسف **فصل** تنزح البئر لوقوع
نجس لا بنحو بعر وروث وخثي ما لم
يستكثر ولا بخرء حمام وعصفور فانه
طاهر واذا علم وقت الوقوع حكم بالنجس

من وقته والا فمن يوم وليلة ان لم ينتفخ الواقع
او لم يتفسخ ومن ثلثة ايام ولياليها ان انتفخ او
تفسخ وقالا من وقت الوجدان وعشرون دلوا وسطا
الى ثلثين بموت نحو فارة او عصفور او سام ابرص
واربعون الى ستين بنحو حمامة او دجاجة او سنور
وكله بنحو كلب او شاة او ادمي او انتفاخ الحيوان او
تفسخه وان لم يمكن نزحها نزح قدر ما كان فيها ويفتى
بنزح مائتي دلو الى ثلثمائة وما زاد على الوسط
احتسب به وقيل يعتبر كل بئر بدلوها وسؤر
الادمي والفرس وما يؤكل لحمه طاهر وسؤر الكلب و
الخنزير وسباع البهائم نجس وسؤر الهرة والدجاجة
المخلاة وسباع الطير وسواكن البيت كالحية والفارة
وسؤر البغل والحمار مشكوك فيتوضأ به ان لم يجد غيره
ويتيمم فان كان طاهرا فقد ادى فرضه بالفعل وان كان
غير طاهر فقد ادى فرضه بالتيمم وايا قدم جاز وعرق كل شيء
كسؤره وان لم يجد الا نبيذ التمر يتيمم ولا يتوضأ به عند
ابي يوسف وبه يفتى وعند الامام يتوضأ به وعند محمد
يجمع بينهما **باب التيمم** يتيمم المسافر ومن هو
خارج المصر لبعده عن الماء ميلا او لمرض خاف زيادته
او بطء برئه او برد او خوف عدو او سبع او عطش
او لفقد الة بما كان من جنس الارض كالتراب والرمل و
والجص والكحل والزرنيخ ولو بلا نقع خلافا لمحمد وخصه
ابو يوسف بالتراب والرمل ويجوز بالنقع حال الاختيار



خلافا له ويشترط العجز عن الاستعمال الماء حقيقة
او حكما وطهارة الصعيد والاستيعاب في
الاصح والنية ولا بد من نية قربة مقصودة
لا تصح بدون الطهارة فلو تيمم كافر
للاسلام لا تجوز صلوته خلافا لابي يوسف
ولا يشترط تعيين الحدث او الجنابة هو
الصحيح وصفته ان يضرب يديه على الصعيد
فينفضهما ثم يمسح بهما وجهه ثم يضرب بهما
كذلك ويمسح بكل كف ظاهر الذراع الاخرى
وباطنها مع المرفق ويستوي فيه الجنب والمحدث
والحائض والنفساء ويجوز قبل الوقت ويصلي
به ما شاء من فرض ونفل كالوضوء ويجوز
لخوف فوت صلوة جنازة او عيد ابتداء وكذا
بناء بعد شروعه متوضئا وسبق حدث
خلافا لهما لا لخوف فوت جمعة او وقتية ولا
ينقضه ردة بل ناقض الوضوء والقدرة على
ماء كاف لطهارته وعلى استعماله فلو وجده
قبل القعدة بطلت صلوته لا ان حصلت بعدها
ولو نسيه المسافر في رحله وصلى بالتيمم لا يعيده
وقال ابو يوسف يعيد ويستحب لراجي
الماء تاخير الصلوة الى اخر الوقت ويجب
طلبه ان ظن قربه قدر غلوة والا فلا ويجب
شراؤه ان كان له ثمنه ويباع بثمن

المثال والا فلا وان كان مع رفيقه ماء طلبه فان منعه
يتيمم وان تيمم قبل الطلب او الجنب في المصر لخوف
البرد جاز خلافا لهما ولا يجمع بين الوضوء والتيمم
فان كان اكثر الاعضاء جريحا يتيمم والا غسل
الصحيح ومسح على الجبائر

باب المسح على الخفين

يجوز بالسنة من كل حدث موجب للوضوء لا لمن
وجب عليه الغسل ان كان ملبوسين على طهر تام وقت
الحدث وفرضه قدر ثلث اصابع من اصغر اصابع اليد على
ظاهر الخفين وسنته ان يبدأ من اصابع الرجل ويمد الى الساق
مفرجا اصابعه خطوطا مرة واحدة ويمنعه الخرق
الكبير وهو ما يبدو منه قدر ثلث اصابع الرجل
اصغرها ويجمع في خف لا في خفين بخلاف النجاسة
والانكشاف وينقضه ناقض الوضوء ونزع الخف
ومضي المدة ان لم يخف تلف رجله من البرد فلو
نزع او مضت وهو متوضئ غسل رجليه
فقط وخروج اكثر القدم الى ساق الخف نزع ولو
مسح مسافر فاقام لتمام يوم وليلة نزع والا تممها
ومقيم سافر قبل تمامها تممها والمعذور ان لبس على الانقطاع فكالصحيح
والا مسح في الوقت لا بعد خروجه ويجوز المسح على الجرموق
فوق الخف ان لبسه قبل الحدث وعلى الجورب مجلدا او منعلا
وكذا على الثخين في الاصح عن الامام وهو قولهما لا
على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين ويجوز المسح
على الجبيرة وخرقة القرحة ونحوها وان شدها بلا



وضوء وهو كالغسل فيجمع معه ولا يتوقت ويمسح
على كل العصابة مع قرحتها ان ضره حلها او ان
تحتها جراحة اولا ويكفي مسح اكثرها فان سقطت
عن برء بطل والا فلا ولو تركه من غير عذر جاز
خلافا لهما ولو وضع على شقاق رجله دواء لا يصل
الماء تحته يجزيه اجراء الماء على ظاهر الدواء
ولا يفتقر الى نية في مسح الخف والرأس

باب الحيض

هو دم ينفضه رحم امرأة بالغة لا داء بها
واقله ثلثة ايام بلياليها وعن ابي يوسف رحمه الله يومان والاكثر الثالث واكثره عشرة وما نقص من اقله
او زاد على اكثره فهو استحاضة وما تراه من الالوان
في مدته سوى البياض الخالص فهو حيض وكذا
الطهر المتخلل بين الدمين فيها وهو يمنع الصلوة
والصوم وتقضيه دونها ودخول المسجد و
وقربان ما تحت الازار وعند محمد قربان الفرج
فقط ويكفر مستحل وطئها وان انقطع لتمام العشرة
حل وطئها قبل الغسل وان انقطع لاقل لا يحل حتى
تغتسل او يمضي عليها ادنى وقت صلوة كامل وان
كان دون عادتها لا يحل وطئها وان اغتسلت
واقل الطهر خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره الا
عند نصب العادة في زمن الاستمرار واذا زاد
الدم على العادة فان جاوز العشر فالزائد كله
استحاضة والا فحيض وان كان مبتدأة وزاد
على العشرة فالعشرة حيض والزائد استحاضة و

النفاس

دم يعقب الولد وحكمه حكم الحيض ولا حد
لاقله واكثره اربعون يوما وما تراه الحامل
حال الحمل وعند الوضع قبل خروج اكثر الولد استحاضة
وان زاد على اكثره ولها عادة فالزائد عليها
استحاضة والا فالزائد استحاضة على الاكثر
فقط استحاضة والعادة تثبت وتنتقل بمرة
في الحيض والنفاس عند ابي يوسف رحمه الله وبه يفتى
وعندهما لا بد من المعاودة ونفاس التوأمين من
الاول فلا فالمجد والنقضاء من الاخير اجماعا
والسقط ان ظهر بعض خلقه فهو ولد تصير به نفساء
والامة ام ولد ويقع الطلاق المعلق بالولد
وتنقضي به العدة ودم الاستحاضة كرعاف دائم
لا يمنع صلوة ولا صوما ولا وطئا المستحاضة و
من به سلس البول او استطلاق بطن او انفلات
ريح او رعاف دائم او جرح لا يرقأ يتوضؤن
لوقت كل صلوة ويصلون به في الوقت ما شاؤا
من فرض ونفل ويبطل بخروجه فقط وقال زفر
بدخوله فقط وقال ابو يوسف بايهما كان فالمتوضي وقت
الفجر لا يصلي به بعد الطلوع الا عند زفر والمتوضي بعد الطلوع
يصلي به الظهر خلافا له ولابي يوسف والمعذور من لا
يمضي عليه وقت صلوة الا والعذر الذي ابتلي به يوجد
فيه

باب الانجاس

يطهر بدن المصلي وثوبه من نجس

الحقيقي بالماء وبكل مايع طاهر مزيل كالخل وماء الورد
لا الدهن وعند محمد لا يطهر الا بالماء ويطهر الخف ان
تنجس بنجس له جرم بالدلك المبالغ ان جف خلافا
لمحمد وكذا ان لم يجف عند ابي يوسف وبه يفتى وان
تنجس بمايع فلا بد من الغسل والمني نجس و
يطهران يبس بالفرك والا يغسل والسيف و
نحوه بالمسح مطلقا والارض بالجفاف وذهاب
الاثر للصلوة لا للتيمم وكذا الاجر المفروش و
الخص المنصوب والشجر والكلاء غير مقطوع و
الخشب والمنفصل والمقطوع لا بد من غسل وطهارة
[illegible] المرئي بزوال عينه ويعفى اثر شق زواله وغير المرئي
بالغسل ثلثا او سبعا والعصر كل مرة ان امكن عصره
والا فبالتجفيف كل مرة حتى ينقطع التقاطر قال
محمد بعد طهارة غير المنعصر ابدا ويطهر بساط
تنجس بجري الماء عليه يوما وليلة ونحو الروث
والعذرة بالحرق حتى يصير رمادا عند محمد هو
المختار خلافا لابي يوسف وكذا يطهر حمار وقع
في المملحة فصار ملحا وعفي قدر الدرهم مثقالا
حتى كعرض الكف في الرقيق ووزنا بقدر مثقال
في الكثيف من نجس مغلظ كالدم والبول ولو من صغير
لم ياكل وكل ما يخرج من بدن الادمي موجبا للتطهير وخمر
وخرء الدجاج ونحوه وبول الحمار والهرة و
الفارة وكذا الروث والخثي خلافا لهما وما دون

ربع الثوب من مخفف كبول الفرس وما يؤكل وخرء
طير لا يؤكل وبول انتضح مثل رؤس الابر عفو وان اصابت
ودم السمك وخرء طيور ماكولة طاهر الا الدجاج و
البط ونحوها ولعاب البغل والحمار طاهر وعند ابي
يوسف مخفف وماء ورد على نجس نجس كعكسه
ولو لف ثوب طاهر في رطب نجس فظهرت فيه
رطوبته ان كان بحيث لو عصر قطر تنجس
والا فلا كما لو وضع رطبا على مطين بطين نجس
جاف ولو تنجس طرف منه فنسيه وغسل طرفا بلا
تحر حكم طهارته كحنطة بالت عليها حمر تدوسها
فقسم بعضها او ذهب فطهر كلها والنفخة مجتنبة
ولبنها طاهر خلافا لهما والاستنجاء سنة مما
يخرج من اخر السبيلين غير الريح وكان فيه
عدد بل بمسحه بنحو حجر حتى ينقيه يدبر بالحجر الاول
ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث في الصيف ويقبل
الرجل بالاول ويدبر بالثاني والثالث في الشتاء
وغسله بالماء بعد الحجر افضل فيغسل يديه اولا ثم
المخرج ببطن اصبع او اصبعين او ثلاث لا برؤسها
ويرخي مبالغة ان لم يكن صائما ويجب ان جاوز
النجس المخرج اكثر من قدر درهم ويعتبر القدر وراء
موضع الاستنجاء ولا يستنجي بعظم وروث وطعام
ويمينه وكره استقبال القبلة واستدبارها ببول
ونحوه ولو في الخلاء. كتاب الصلوة. وقت الفجر من

هذا كتاب الصلوة

ووقت الفجر من طلوع الفجر الثاني وهو البياض المعترض في الافق الى طلوع الشمس ووقت الظهر من زوالها الى ان يصير ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال وقالا الى ان يصير مثله ووقت العصر من انتهاء وقت الظهر الى غروب الشمس ووقت المغرب من غروبها الى مغيب الشفق وهو البياض الكائن في الافق بعد الحمرة وقالا هو الحمرة قيل وبه يفتى ووقت العشاء والوتر من انتهاء وقت المغرب الى الفجر الثاني ولا يقدم الوتر عليها للترتيب ومن لم يجد وقتهما لا يجبان عليه ويستحب الاسفار بالفجر بحيث يمكن اداؤه بترتيل اربعين اية او اكثر ثم ان ظهر فساد الطهارة يمكن الوضوء واعادته على الوجه المذكور والابراد بظهر الصيف وتاخير العصر ما لم تتغير الشمس والعشاء الى ثلث الليل والوتر الى اخر الليل لمن يثق بالانتباه والا فقبل النوم وتعجيل ظهر الشتاء والمغرب وتعجيل العصر والعشاء يوم الغيم وتاخير غيرهما ومنع عن الصلوة وسجدة التلاوة وصلوة الجنازة عند الطلوع والاستواء والغروب الا عصر يومه وعن التنفل وركعتي الطواف بعد صلوة الفجر والعصر لا عن قضاء فائتة وسجدة تلاوة وصلوة جنازة وعن التنفل بعد طلوع الفجر باكثر من سنته وقبل المغرب ووقت الخطبة ايا كانت وقبل صلوة

العيد وعن جمع بين صلاتين في وقت الا بعرفة ومزدلفة ومن طهرت في وقت عصر او عشاء صلتهما فقط ومن هو اهل فرض في آخر وقت يقضيه لا من حاضت فيه

باب الاذان

سن للفرائض دون غيرها ويؤذن للصلوة قبل وقتها ويعاد فيه لو فعل حلا فالا ابو يوسف في الفجر ويؤذن للفائتة ويقيم وكذا لاولى الفوائت وخير فيه للبواقي وكره تركهما للمسافر لا لمصل في بيته في المصر وندبا لهما لا للنساء وصفة الاذان معروفة ويزاد بعد فلاح اذان الفجر الصلوة خير من النوم مرتين والاقامة مثله ويزاد بعد فلاحها قد قامت الصلوة مرتين ويترسل فيه ويحدر فيها ويكره الترجيع والتلحين ويستقبل بهما القبلة ويحول وجهه يمنة ويسرة عند حي على الصلوة وحي على الفلاح ويستدير في صومعته ان لم يتم التحويل واقفا ويجعل اصبعيه في اذنيه ولا يتكلم في اثنائهما ويجلس بينهما الا في المغرب فيفصل بسكتة وقالا بجلسة خفيفة واستحسن المتأخرون التثويب في كل الصلوة ويؤذن ويقيم على طهر وجاز اذان المحدث وكره اقامته واذان الجنب ويعاد كاذان المراة والمجنون والسكران ولا تعاد الاقامة ويستحب كون المؤذن عالما بالسنة والاوقات وكره اذان الفاسق والصبي

وقاعد

باب الاذان

والقاعد لا اذان العبد والاعمى والا عرابي و
ولد الزنا واذا قال حي على الصلوة قام الامام
والجماعة واذا قال قد قامت الصلوة شرعوا وان كان
الامام غائبا او هو المؤذن لا يقومون حتى يحضر

باب شروط الصلوة

هي طهارة بدن المصلي
من حدث وخبث وثوبه ومكانه وستر عورته
واستقبال القبلة والنية وعورة الرجل من تحت
سرته الى تحت ركبته والامة مثله مع زيادة
بطنها وظهرها وجميع بدن الحرة عورة الا و
جهها وكفيها وقدميها في رواية وكشف ربع
عضو هو عورة يمنع كالبطن والفخذ والساق و
شعرها النازل وذكره بمفرده والانثيين و
حلقة الدبر بمفردها وعند ابي يوسف انما
يمنع انكشاف الاكثر وفي النصف عنه روايتان
وعادم ما يزيل النجاسة يصلي معها ولا يعيد ولو وجد
ثوبا ربعه طاهر وصلى عاريا لا يجزيه وفي ا
قل من ربعه يخير والافضل الصلوة به وعند محمد
تلزمه وان لم يجد ما يستر عورته فصلى قائما
بركوع وسجود جاز والافضل ان يصلي قاعدا
بايماء وقبلة من بمكة عين الكعبة ومن بعد
جهتها فان جهلها ولم يجد من يسئل عنها تحرى
وصلى فان علم بخطائه بعدها لا يعيد وان
علم به فيها استدار وبنى وكذا ان تحول رايه

وان شرع بلا تحر لا يجوز وان اصاب و
عند ابي يوسف ان اصاب جازت وان تحرى
قوم جهات وجهلوا حال امامهم جازت صلوة
من لم يتقدم بخلاف من تقدمه او علم حاله و
لمخالفه وقبلة الخائف جهة قدرته ويصل قصده
الصلوة بتحريمتها وضم التلفظ الى القصد افضل
ويكفي مطلق النية للنفل والسنة والتراويح في
الصحيح وللفرض شرط تعيينه كالعصر مثلا والمقتدي
ينوي المتابعة ايضا وللجنازة ينوي الصلوة
لله والدعاء للميت ولا يشترط نية عدد الركعات و

باب صفة الصلوة

فرضها التحريمة وهي شرط والقيام
والقراءة والركوع والسجود والقعود الاخير
قدر التشهد وهي اركان والخروج بصنعه فرض
خلافا لهما وواجبها قراءة الفاتحة وضم سورة
وتعيين القراءة في الاوليين ورعاية الترتيب في
فعل مكرر وتعديل الاركان وعند ابي يوسف هو
فرض والقعود الاول والتشهدان ولفظ السلام
وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين والجهر في محله
وسننها رفع اليدين للتحريمة ونشر اصابعه وجهر
الامام بالتكبير والثناء والتعوذ والتسمية
والتامين سرا ووضع يمينه على يساره تحت
سرته وتكبير الركوع وتسبيحه ثلاثا والرفع منه
واخذ ركبتيه بيديه وتفريج اصابعه وتكبير



السجود وتسبيحه ثلثا ووضع يديه وركبتيه
واذا فتواني رجليه اليسرى ونصب اليمنى و
القومة والجلسة والصلوة على النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم والدعاء وآدابها نظره الى موضع سجوده و
وكظم فمه عند التثاوب واخراج كفيه عند التكبير ودفع
السعال ما استطاع والقيام عند حي على الصلوة
وقيل عند حي على الفلاح والشروع عند قد قامت
الصلوة فصل ينبغي الخشوع في الصلوة واذا
اراد الدخول فيها كبر حاذفا بعد رفع يديه محاذيا
بابهاميه شحمتي اذنيه وقيل ماسا وعند ابي يوسف
يرفع مع التكبير لا قبله والمرأة ترفع حذو منكبيها و
تكبير المؤتم بتكبير الامام افضل خلافا لهما ولو
قال بدل التكبير الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر
او لا اله الا الله او كبر بالفارسية صح وكذا لو قرا
بها عاجزا عن العربية او ذبح وسمى بها وغيره
من الفارسية من الالسن مثلها في الصحيح ولو شرع
باللهم اغفر لي لا يجوز وقال ابي يوسف ان كان يحسن
التكبير لا يجوز الا به ثم يعتمد بيمينه على رسغ يسارها
تحت سرته في كل قيام سن فيه ذكر وعند محمد
في قيام شرع فيه قراءة فيضع في القنوت وصلوة الجنازة
خلافا له ويرسل في قومة الركوع وبين تكبيرات
العيد اتفاقا ثم يقرأ سبحانك اللهم الى آخره ولا
يضم اني وجهت وجهي الى آخره خلافا لابي يوسف

يتعوذ سرا للقراءة فيأتي به المسبوق عند قضاء
ما سبق لا المقتدي ويؤخر عن تكبيرات العيد وعند
ابي يوسف هو تبع للثناء فيأتي المقتدي ويقدم
على تكبيرات العيد ويسمي سرا اول كل ركعة لا بين
الفاتحة والسورة خلافا لمحمد في صلوة المخافتة وهي
آية من القرآن انزلت للفصل بين السور وليست
من الفاتحة ولا من كل سورة ثم يقرأ الفاتحة وسورة
او ثلاث آيات واذا قال الامام ولا الضالين امن هو
والمؤتم سرا ثم يكبر راكعا ويعتمد بيديه على ركبتيه
بفرج اصابعه باسطا ظهره غير رافع رأسه ولا منكسه
ويقول ثلثا سبحان ربي العظيم وهو ادناه و
تستحب الزيادة مع الايتار للمنفرد ثم يرفع الامام
قائلا سمع الله لمن حمده ويكتفي به وقالا يضم اللهم ربنا
لك الحمد ويكتفي المقتدي بالتحميد اتفاقا والمنفرد
يجمع بينهما في الاصح وقيل كالمقتدي ثم
يكبر ويسجد فيضع ركبتيه ثم يديه ثم وجهه
بين كفيه ضاما اصابع يديه محاذية اذنيه و
ضبعيه ويجافي بطنه عن فخذيه ويوجه اصابع رجليه
نحو القبلة والمرأة تنخفض وتلزق بطنها بفخذيها
ويقول سبحان ربي الاعلى ثلاثا وهو ادناه ويسجد
بانفه وجبهته فان اقتصر على احدهما او على كور عمامته
جاز مع الكراهة وقالا لا يجوز الاقتصار على الانف
من غير عذر ويجوز على فاضل ثوبه وعلى شيء



يجد بجره ويستغفر صبهته عليه لا على ما لا يستقرد
ان يسجد للزحمة على ظهر من يوسعه في صلوته جاز
وهي تتم بالرفع عند محمد وبالوضع عند ابي يوسف
ثم يرفع راسه مكبرا ويجلس مطمئنا ويكبر ويسجد
مطمئنا ثم يكبر للنهوض فيرفع وجهه ثم يديه
ثم ركبتيه وينهض قائما من غير قعود ولا اعتماد
بيديه على الارض والثانية كالاولى الا انه لا يثنى
ولا يتعوذ ولا يرفع يديه الا في فقعس صمعج
فاذا رفع راسه من السجدة الثانية من الركعة
الثانية افترش رجله اليسرى فجلس عليها ونصب
يمناه نصبا ووجه اصابعها نحو القبلة ووضع
يديه على فخذيه وبسط اصابعه موجهة نحو القبلة
وقرأ تشهد ابن مسعود رضي الله عنه وهو التحيات
لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا عبده ورسوله ولا يزيد عليه في القعدة
الاولى ويقرأ فيما بعد الاوليين الفاتحة خاصة
وهي افضل وان سبح او سكت جاز والقعود
الثاني كالاول والمرأة تتورك فيهما وهو ان
تجلس على اليتها اليسرى وتخرج كلتا رجليها
من الجانب الايمن فاذا اتم التشهد ثم صلى
على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا بما شاء مما

يشبه الفاظ القرآن والادعية المأثورة لا بما يشبه
كلام الناس ثم يسلم عن يمينه مع الامام فيقول
السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره كذلك وينوي
الامام بهما من عن يمينه ويساره من الحفظة والناس
الذين معه في الصلوة والمقتدي كذلك وينوي امامه
في الجانب الذي هو فيه وفيهما ان حاذاه والمنفرد الحفظة
فقط فصل يجهر الامام بالقراءة في الجمعة والعيدين و
الفجر واولى العشائين اداء وقضاء ويخير المنفرد
في نفل الليل وفي الفرض الجهري ان كان في وقته وفضل
الجهر ويخفيان حتما فيما سوى ذلك وادنى الجهر اسماع
غيره وادنى المخافتة اسماع نفسه في الصحيح وكذا كل
ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتاق والاستثناء وغيرها
ولو ترك سورة اولى العشاء قضاها في الاخريين مع
الفاتحة وجهر بهما ولو ترك فاتحتهما لا يقضيها
وفرض القراءة اية وقال ثلاث ايات قصار او اية طويلة
وسنتها في السفر عجلة الفاتحة واي سورة شاء
وامنة نحو البروج وانشقت في الفجر وفي الحضر اربعون
اية او خمسون واستحسنوا طوال المفصل فيها وفي الظهر
واوساطه في العصر والعشاء وقصاره في المغرب ومن
الحجرات الى البروج طوال ومنها الى لم يكن اوساط و
منها الى الاخر قصار وفي الضرورة بقدر الحال وتطال
الاولى على الثانية في الفجر فقط وعند محمد في الكل و
لا يتعين شيء من القرآن لصلوة بحيث لا يجوز غيره

وكره التمطي ولا يقرأ المؤتم بل يستمع وينصت
وإن قرأ الإمام آية الترغيب والترهيب أو خطب أو صلى
على النبي صلى الله عليه وسلم والنائي والداني سواء
فصل الجماعة سنة مؤكدة وأولى الناس بالإمامة
أعلمهم بالسنة ثم أقرأهم وعند أبي يوسف بالعكس
ثم أورعهم ثم أسنهم ثم أحسنهم خلقا وكره إمامة
العبد والأعرابي والأعمى والفاسق والمبتدع وولد الز
نا فإن تقدموا جاز ويكره تطويل الإمام الصلوة
وكذا جماعة النساء وحدهن فإن فعلن تقف الإ
مام وسطهن كالعراة ولا يحضرن الجماعات إلا
العجوز في الفجر والمغرب والعشاء وجوزا حضورها
في الكل ومن صلى مع واحد أقامه عن يمينه
ويتقدم على الاثنين ويصف الرجال ثم
الصبيان ثم الخناثى ثم النساء فإن حاذته مشتهاة
في صلوة مطلقة مشتركة تحريمة وأداء في مكان
متحد بلا حائل فسدت صلوته إن نوى إمامتها
ولا تدخل في صلوته بلا نية إمامها وفسد اقتداء
رجل بالمرأة وصبي وطاهر بمعذور وقارئ بأ
مي ومكتس بعار وغير موم بموم ومفترض بمتنفل
أو بمفترض فرضا آخر وجاز اقتداء غاسل بما
سح ومتنفل بمفترض وموم بمثله وقائم بأ
حدب وكذا اقتداء المتوضئ بالمتيمم والقائم بالقا
عد [illegible] وإن علم أن إمامه كان محدثا

خلافا لمحمد بناء على طهارة ضرورية عنده وعندهما هو بمنزلة الماء عندهما في حق جوازه القدوة كبير

وأما المصحح فلا لأن طهارته تقع [illegible] فلا يجوز الاقتداء به اختيار

أعاد وإن اقتدى أمي وقارئ بأمي فسدت صلوة الكل
وقالا صلوة القارئ فقط ولو استخلف الإمام القارئ أ
ميا في الأخريين فسدت باب الحدث في الصلوة من
سبقه حدث توضأ وبنى والاستئناف أفضل
وإن كان إماما جر آخر مكانه فإذا توضأ عاد وأتم
في مكانه حتما إن كان إمامه لم يفرغ وإلا خير بين العود و
تمام حيث توضأ كالمنفرد ولو أحدث عمدا أو نام أو
جن أو أغمي عليه أو احتلم أو قهقه أو أصابته
نجاسة مانعة أو سبح أو ظن أنه أحدث فخرج من المسجد أو تقدم
جاوز الصفوف خارجه ثم ظهر أنه لم يحدث أو لم يخرج
ولم يتجاوز بنى ولو سبقه الحدث بعد التشهد توضأ
وسلم وإن تعمده في هذه الحالة أو عمل ما ينافيها تمت
وتبطل إن رأى في هذه الحالة وهو متيمم
ماء أو تمت مدة المسح أو نزع خفيه بعمل قليل أو تعلم
الأمي سورة أو وجد العاري ثوبا أو قدر المومي على الأ
ركان أو تذكر صاحب الترتيب فائتة واستخلف
القارئ أميا أو طلعت الشمس في الفجر أو دخل وقت
العصر في الجمعة أو زال عذر المعذور أو سقطت
الجبيرة عن برء ولو استخلف الإمام يقدم مدركا
ليسلم بهم ثم فعل منافيا بعد نظره والأول إن لم
يكن فرغ فلا يضره من فرغ ولو قهقه الإمام عند الا
ختتام وأحدث عمدا فسدت صلوة من كان مسبوقا
خلافا لهما إن تكلم أو خرج من المسجد

في الركوع او سجود فسجدها تدب اعادتهما ومن
ام فردا فاحدث فان كان المأموم رجلا تعين الا
ستخلاف وان يستخلف والا فانتظر يتعين تفسد
صلوتهما والاصح انه لا يتعين فتفسد صلوته دون
ما الامام ولو حصر من القراءة جاز له الاستخلاف خلافا
لهما باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها تفسدها الكلام
ولو سهوا او في نوم وكذا الدعاء بما يشبه كلام
الناس وهو ما يمكن طلبه منهم والانين والتأوه والتأفيف
فيق ولو كانت بحرفين خلافا لابي يوسف رحمه والبكاء
بصوت لوجع او مصيبة لا لذكر جنة او نار والتنحنح
وتشميت عاطس وقصد جواب بالحمدلة والتهليلة
والسبحلة او الاسترجاع والحوقلة خلافا لابي يوسف
في ... رحمه الله ولو اراد بذلك اعلامه انه في الصلوة لا تفسد
جعل ذلك ولو فتح على غير امامه فسدت لا ان فتح على امامه
فسدت صلوته لانه مطلقا في الاصح والسلام عمدا ورده وقراءته
من مصحف خلافا لهما والاكل وشربه وسجوده على
نجس خلافا لابي يوسف رحمه فيها انا اعاد على طاهر
والعمل الكثير وشروعه ... فيها ثانيا
والاان ظهر انه مكتوب وفهمه او اكل ما بين اسنانه
دون ... وتفسد في تلوها وان ... في موضع
سجوده اذا كان على الارض او حاذى الاعضاء اذا

منها ويجعلها على احد حاجبيه ولا يكفي الوضع ولا الحذو
بيدي المار بالاشارة والتسبيح لا بهما ان عدم السترة
او تعذر المرور بينه وبينها وجاز تركها عند امن المرور وسترة
الامام مجزئة عن القوم ولو صلى على ثوب بطانته
نجسة صح ان لم يكن مضربا وكذا لو صلى على طرف الطاهر
من بساط طرفه نجس سواء تحرك احدهما بتحرك
الاخر او لا فصل وكره عبثه بثوبه او بدنه وقلب
الحصى الا مرة ليمكنه السجود وفرقعة الاصابع والتخصر
والالتفات والاقعاء وافتراش ذراعيه ورد السلام
بيده والتربع بلا عذر وكف ثوبه وسدله والتثاؤب
والتمطي وتغميض عينيه والصلوة معقوص الشعر او كا
شفا حاسر الراس لا لتذلل او في ثياب البذلة ومسح
جبهته فيها من التراب ونظره الى السماء وعد الاي و
التسبيح بيده خلافا لهما وقيام الامام في طاق المسجد و
انفراده على الدكان او الارض والقيام خلف صف فيه فرجة
ولبس ثوب فيه تصاوير وان يكون فوق راسه او بين يديه
او بحذائه صورة الا ان تكون صغيرة لا تبدو للناظر او
لغير ذي روح او مقطوع الراس لا قتل الحية والعقرب
وقيام الامام في المسجد ساجدا في طاقه و...
الى ظهر قاعد يتحدث والى مصحف او سيف معلق او
الى شمع او سراج او على بساط ذي تصاوير ان لم
يسجد عليها وكره البول والتخلي والوطء فوق مسجد
وغلق بابه والاصح جوازه عند الخوف على متاعه ويكون



نفسه بالجنس واما الذهب والبول ونحوه فوق بيت
فيه مسجد **باب الوتر والنوافل** الوتر واجب وقالا سنة
وهو ثلث ركعات بسلام واحد يقرأ في كل ركعة منه
الفاتحة وسورة ويقنت في ثلثه دائما قبل الركوع بعد
ما كبر ورفع يديه ولا يقنت في صلوة غيرها و
المؤتم قانت الوتر ولو بعد الركوع ولا يتبع في الفجر
خلافا لابي يوسف رحمه الله بل يقف ساكتا في الاظهر
والسنة قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء
ركعتان والست بعد المغرب والاربع قبل العشاء و
بعدها وكره زيادة على اربع بتسليمة في نفل النهار
في النفل الليل الى ثمان خلافا لهما ولا يزاد على ثمان
والافضل وطول القيام افضل من كثرة الركعات والقراءة
فرض في ركعتي الفرض وكل النفل والوتر ويلزم نفل شرع
فيه قصدا ولو عند الطلوع والغروب لا انشرع ظانا
انه عليه ولو نوى اربعا وقعد بعد القعود الاول او
قبله قضى ركعتين وقال ابو يوسف يقضي اربعا ولو افسد
قبله وكذا الخلاف لو ترك الاربع من القراءة او قرأ في
احدى الاوليين فحسب ولو قرأ في الاوليين او الاخريين فقط
او تركها في احدى الاوليين او احدى الاخريين فقط قضى ر
كعتين اتفاقا ولو قرأ في احدى الاوليين لا غير احدى
الاوليين واحدى الاخريين قضى اربعا وقال محمد رحمه الله
يقضي ركعتين ولو ترك القعدة الاولى فيه لا يبطل خلافا
لمحمد رحمه الله ولو نذر صلوة في مكان فاداها ادنى شرفا

باب الوتر والنوافل

وكذا الخلاف

منه جاز ولو نذرت صلوة او صوما في غد فحاضت فيه فلا
لزومها القضاء ولا يصلي بعد صلوة مثلها وصح النفل
قاعدا مع قدرة على القيام ولو قعد بعد ما افتتحه قائما
جاز ويكره لو بلا عذر وقالا لا يجوز الا لعذر ويتنفل
راكبا خارج المصر مومياً الى اي جهة توجهت دابته
ويبني بنزوله خلافا لابي يوسف رحمه الله وبركوبه لا يبني
فصل التراويح سنة مؤكدة في كل ليلة من شهر ر
مضان بعد العشاء وقبل الوتر وبعده بجماعة عشرون
ركعة بعشر تسليمات وجلسة بعد كل اربع بقدرها
والسنة فيها الختم مرة فلا يترك لكسل القوم وقيل يكره
قاعدا مع القدرة على القيام ويوتر بجماعة في رمضان فقط
والافضل في السنن المنزل الا التراويح **فصل** يصلي
الامام الجمعة بالناس عند كسوف الشمس ركعتين في كل
ركعة ركوع واحد يطيل القراءة ويخفيها وقالا يجهر
ثم يدعو بعدها حتى تنجلي الشمس ولا يخطب فان لم
يحضر صلوا افرادى ركعتين او اربعا كالخسوف والظلمة
والريح والفزع **فصل لا صلوة** بجماعة في الاستسقاء بل
دعاء واستغفار فان صلوا افرادى جاز وقال يصلي
الامام بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة ويخطب
بعدهما خطبتين كالعيد عند محمد وعند ابي يوسف خطبة
واحدة ولا يقلب القوم ارديتهم ويقلب الامام عند محمد
ويخرجون ثلثة ايام فقط ولا يحضر اهل الذمة
باب ادراك الفريضة من شرع في فائتة اذا لم يجد



للاولى يقطع ويقتدي وان مسجده وهو بالراتب يتم مشفعا
ولو مسجد لثالثة يتم ويقتدي متطوعا الا في العصر
ولو في الفجر والمغرب يقطع ويقتدي ما لم يقيد الثانية
بسجدة فان قيد يتم ولا يقتدي ولو كان في السنة الظهر او
الجمعة فاقيم او خطيب يقطع على شفع وقيل يتمها وكره
خروج من مسجد اذن فيه قبل ان يصلي ما اذن لها الا
من تقام به جماعة اخرى وان صلى لا يكره الا في الظهر
والعشاء ان شرع في الاقامة ومن خاف فوت الفجر
بجماعة ان ادى سنته يتركها ولا يقتدي وان رجى
رجا ادراك ركعة لا يترك بل يصليها عند باب
المسجد ويقتدي ولا يقضي الا تبعا للفرض وعند
محمد رحمه تقضى بعد الطلوع ويترك سنة الظهر
في الحالين ويقضيها في وقته قبل شفعه وغيرهما او غير
الفرائض الخمس والوتر لا يقضي اصلا ومن ادرك ركعة
واحدة من الظهر بجماعة لم يصل بجماعة بل ادرك
فضلها ومن اتى مسجدا ولم يدرك جماعة يتطوع
قبل الفرض ما شاء ما لم يخف فوته ومن ادرك الا
مام راكعا فكبر ووقف حتى رفع رأسه لم يدرك
تلك الركعة ومن ركع قبل امامه فادركه امامه فيه
صح ركوعه

باب الفوائت

الترتيب بين الفائتة
والوقتية وبين الفوائت شرط فلو صلى فرضا
ذاكرا فائتة فسد فرضه موقوفا وعندهما باتا فلو
قضاها قبل اداء ست بطلت فرضيته فاصلى ولا
صحت عندنا لا عندهما والوتر كالفرض عملا فذكره مفسد
خلافا لهما ولو صلى العشاء بلا وضوء ثم السنة ثم صلى
السنة ولو تر به يعيد السنة لا اعادة العشاء ولا
يعيد الوتر خلافا لهما ويبطل ثم الفرضية لا يبطل
اصل الصلاة خلافا لمحمد ويسقط الترتيب بضيق
الوقت وبالنسيان وبصيرورة الفوائت ستا
حديثة او قديمة ولا يعود بعودها الى القلة فمن ترك
ستا او شرع يؤدي الوقتيات مع بقاء الفوائت
فانه فرض جديد فصلى وقتية بعد ذكرها له صحت وفيه
وكذا الوقتي تلك الفوائت الا فرضا وفرضين فصلى
وقت ذكرها ولا يقتل تارك الصلاة عمدا ما لم يجحد
ولو دين عقيب فرط صلوة ثم اسلم في الوقت لزمه
اعادته ولا يلزم قضاء ما فاته الكافر ردته ولا قضاء
ما فاته بعد اسلامه في دار الحرب ان جهل فرضيته

باب سجود السهو

اذا سهى بزيادة او نقصا
سجد اثنتين وقيل بعد واحدة وتشهد وسلم
ويأتي بالصلوة على النبي عم والدعاء في قعدة التشهد
هو الصحيح ويجب ان قرأ في ركوع او قعود او قدم
ركنا او اخره او غيره واجبا او تركه كركوع قبل القراءة
وتأخير القيام الى الثالث بزيادة على التشهد وسهو
والجهر فيما يخفى وترك القعود الاول وقيل هو يؤول الى
ترك الواجب وان تشهد في القيام او الركوع لا يجب وان
سهى مرارا يكفيه سجدتان ويلزم المقتدي بسهو امامه

باب الفوائت

باب سجود السهو



سجد للسهو والمسبوق يسجد مع امامه ثم
يقضي سهى عن القعود الاول وهو اليه اقرب
عاد والا لا ويسجد للسهو وان سهى عن الاخير
عاد ما لم يسجد ويسجد للسهو فان سجد
بطل فرضه برفعه عند محمد وعند ابي يوسف رحمه الله
وصارت نفلا خلافا لمحمد رحمه الله فيضم سادسة ان
شاء وان قعد في الرابعة ثم قام عاد وسلم ما لم يسجد
وان سجد تم فرضه ويسجد للسهو ويضم سادسة
والركعات نفل ولا ينوبا عن سنة الظهر ومن اقتدى به فيهما
صلاها فقد ولو افسد قضاها وعند محمد رحمه الله يصلي ستا
ولا قضاء لو افسد ولو سجد للسهو في
شفع التطوع لا يبني عليه ولو بنى صح وسلام
من عليه السهو يخرجه من الصلوة موقوفا فان سجد
عاد اليها والا لا ويصح اقتداء من اقتدى به بعد سلامه
ويصير فرضه اربعا بنية الاقامة ويبطل وضوءه
بقهقهته ان سجد والا فلا وعند محمد رحمه الله لا يخرجه
فتثبت الاحكام المذكورة سجد او لا ولو سلم
من عليه السهو بنيته ان يسجد بطلت نيته وله
ان يسجد وان شك في صلوته كم صلى ان كان اول
ما عرض له استقبل والا تحرى وعمل بغالب ظنه فان
لم يكن له ظن بنى على الاقل وقعد في كل موضع احتمل
انه موضع القعود لئلا يصير مصلي الظهر انه اتمها لم
تم علم انه صلى ركعتين اتمها وسجد للسهو

والله اعلم **باب صلوة المريض** عجز عن القيام او
خاف زيادة المرض بسببه صلى قاعدا يركع ويسجد
وان تعذر الركوع والسجود اومأ برأسه قاعدا وجعل
سجوده اخفض ولا يرفع الى وجهه شيئا يسجد عليه
فان فعل وهو يخفض برأسه صح ايماء والا فلا يصح
وان تعذر القعود اومأ مستلقيا ورجلاه نحو القبلة او
مضطجعا ووجهه اليها وان تعذر الايماء برأسه اخرت
ولا يومئ بعينه ولا بحاجبه ولا بقلبه وان قدر على القيام
وعجز عن الركوع والسجود يومئ قاعدا وهو افضل من
الايماء قائما ولو مرض في اثناء الصلوة بنى قائما وقال
محمد رحمه الله يستأنف بما قدر ولو افتتحها قاعدا يركع
ويسجد وقدر على القيام بنى قائما وقال محمد يستأنف و
ان افتتحها بايماء فقدر على الركوع والسجود استأنف و
للمتطوع ان يتكئ على شيء ان اعيى ولو صلى في فلك
جار قاعدا بلا عذر صح خلافا لهما وفي المربوط لا يجوز
بلا عذر ومن اغمي عليه او جن يوما وليلة قضى وان زاد ساعة
لا يقضي وعند محمد يقضي ما لم يدخل وقت سادسة

باب سجود التلاوة يجب على من تلا اية من اربع
عشرة اية في الاعراف والرعد والنحل والاسراء ومريم والحج والفرقان والنمل والم تنزيل
وص وفصلت والنجم والانشقاق والعلق وعلى من
سمع ولو غير قاصد وعلى المؤتم بتلاوة امامه ولا يجب
بتلاوته اصلا الا على سامع ليس معه في الصلوة
لو سمعها المصلي ممن ليس معه لا يسجد في



الصلوة ويسجد بعدها فان سجد فيها لا تجزيه ولا
تبطل الصلوة ولو سمعها من امام فاقتدى به
قبل ان يسجد سجدة معه وان اقتدى بعد ما سجد فا
ن كان في تلك الركعة لا يسجدها اصلاً وان في غيرها
سجدها خارج الصلوة كما لو لم يقتد ولا تقتضي
الصلاتية خارجها فلو تلاها ثم دخل في الصلوة واعادها
سجد كفته عن التلاوتين وان سجد للاولى ثم شرع
اعادها سجد اخرى ولو كرر اية واحدة في مجلس
واحد كفته سجدة واحدة وان بدل او المسجد لا و
تسدية الثوب والدياس والانتقال من غصن الى
اخر تبديل ولو تبدل مجلس السامع تكرر الوجوب
عليه وان اتحد مجلس التالي وان تبدل مجلس التالي واتحد
مجلسه لا وكيفيته ان يسجد بشرائط الصلوة بين
تكبيرتين من غير رفع يد ولا تشهد ولا تسليم و
كره ان يقرأ سورة ويدع اية السجدة لا
عكسه وندب ان يضم اليها اية او اثنين قبلها و
استحسن اخفاؤها عن السامعين ونقصي

باب المسافر

من جاوز بيوت مصره من
جانب خروجه مريداً سيراً وسطاً ثلاثة ايام
قصر الفرض الرباعي فصار فرضه فيه ركعتين
واعتبر في الوسط في السهل سير الابل ومشي
الاقدام وفي البحر اعتدال الريح وفي الجبل ما يليق
به فلو اتم المسافر ان قعد في الثانية صحت

واساء والا فلا يصح ولا يزال من حكم السفر حتى يدخل
وطنه او ينوي مدة الاقامة ببلد او قرية وهي
خمسة عشر يوماً او اكثر ولو نواها بموضعين كمكة
ومنى لا يصير مقيماً الا ان يبيت باحدهما وقصر ان
نوى اقل منها او لم ينو وبقي سنين وكذا العسكر
نواها بارض الحرب او حاصروا مصراً فيها او
حاصروا اهل البغي في دارنا في غيره ويتم اهل الا
خبية لو نووها في الاصح ولو اقتدى المسافر بالمقيم
في الوقت صح ويتم وبعده لا يصح واقتداء المقيم
به صحيح فيهما ويقصر هو ويتم المقيم بلا قراءة
في الاصح ويستحب له ان يقول لهم اتموا صلوتكم
فاني مسافر ويبطل الوطن الاصلي بمثله لا بالسفر
يقضي في الحضر ركعتين وفائتة الحضر تقضى في السفر
اربعاً والمعتبر في ذلك اخر الوقت والعاصي
كغيره ونية الاقامة والسفر تعتبر من الاصل دون
التبع كالعبد والمرأة والجندي

باب الجمعة

لا تصح الجمعة الا بستة شروط المصر او فناؤه والسلطان او نائبه ووقت الظهر والخطبة قبلها
في وقتها والجماعة والاذن العام والمصر كل موضع له
امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود وقيل
ما لو اجتمع اهله في اكبر مساجده لا يسعهم وفناؤه
ما اتصل به معداً لمصالحه وتصح في مصر في مواضع
هو الاصح وعن الامام في موضع فقط



وعند ابي يوسف في موضعين ان حال بينهما النهر ومنى
مصر وفي الموسم تصح الجمعة فيها للخليفة او امير
الحجاز لامير الموسم ولا بعرفات وفرض الخطبة
تسبيحة او نحوها وعندهما لا بد من ذكر طويل تسمى
خطبة وسننها ان يخطب قائما على طهارة خطبتين
يفصل بينهما بجلسة مشتملتين على تلاوة اية والا
يطا بالتقوى والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فيكره
ترك ذلك واقل الجماعة ثلثة سوى الامام وعند ابي
يوسف اثنان وقبل محمد معه فلو نفروا قبل سجوده
يستانف الظهر وعندهما لا يستانفها الا ان نفروا
قبل شروعه وتبطل بخروج وقت الظهر وشرط
وجوبها سلامة الاقامة بمصر والذكورة والصحة
والحرية وسلامة العينين والرجلين فلا تجب
على الاعمى وان وجد قائدا خلافا لهما وكذا الخلاف
في الحج ومن هو خارج المصر ان كان يسمع النداء تجب
عليه عند محمد وبه يفتى ومن له جمعة عليه ان اداها
اجزاته عن فرض الوقت وللمسافر والعبد والمريض
ان يؤم فيها ويقتدي بهم ومن لا عذر له لو صلى
الظهر قبلها جاز مع الكراهة ثم اذا سعى اليها
والامام فيها بطل ظهره وقالا لا يبطل ما لم
يدرك الجمعة ويسرع فيها وكره للمعذور والمسجون
اداء الظهر بجماعة في المصر يومها ومن ادركها في
التشهد او سجود السهو يتم جمعة وقال محمد

يتم ظهرا ان لم يدرك اكثر الثانية واذا خرج الامام
فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ من خطبته وقالا يباح
الكلام بعد خروجه ما لم يشرع في الخطبة و
يجب السعي وترك البيع بالاذان الاول واذا جلس
على المنبر اذن بين يديه ثانيا واستقبلوه مستمعين
فاذا اتم الخطبة اقيمت

باب العيدين

تجب صلوة العيد وشرائطها كشرائط الجمعة وجوبا واداء سوى
الخطبة وندب في الفطر ان يطعم شيئا قبل صلوته
ويستاك ويغتسل ويتطيب ويلبس احسن
ثيابه ويؤدي فطرته ويتوجه الى المصلى ولا يجهر
بالتكبير في طريقه خلافا لهما ولا يتنفل قبلها ووقتها من
ارتفاع الشمس قدر رمح او رمحين الى زوالها وصفتها
ان يصلي ركعتين يكبر تكبيرة الاحرام ثم يثني ثم يكبر
ثلثا ثم يقرأ الفاتحة وسورة ثم يركع ويسجد ويبدأ
في الثانية بالقراءة ثم يكبر ثلثا ثم اخرى للركوع ويرفع يديه
في الزوائد ويخطب بعدها خطبتين يعلم الناس احكام
الفطرة ولا تقضى ان فاتت مع الامام وان منع عذر عنها
في اليوم الاول صلوها في الثاني ولا تصلى بعده والا
ضحى كالفطر لكن يستحب تاخير الاكل فيها الى ان يصلي
ولا يكره قبلها في المختار ويجهر بالتكبير في طريق
المصلى ويعلم في الخطبة تكبير التشريق والاضحية و
يجوز تاخيرها الى الثالث والثاني بعذر وبغير عذر والا
جتماع يوم عرفة تشبها بالواقفين ليس بشيء ويجب

تكبير التشريق في فجر عرفة الى عصر يوم العيد على المقيم في
المصر عقيب فرض ادّى بجماعة مستحبة والاقتداء
يجب على المرأة والمسافر وعندهما الى عصر اخر ايام
التشريق على من يصلي الفرض وعليه العمل وصفته ان
يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله
اكبر ولله الحمد ولا يترك المؤتم ان ترك امامه

باب صلوة الخوف

اذا اشتد الخوف من عدو
او سبع جعل الامام طائفة بازاء العدو وصلى ركعة
ان كان مسافرا او في الفجر وركعتين ان كان مقيما او
في المغرب ومضت هذه الى العدو وجاءت تلك
وصلى بهم ما بقي وسلم وحده وذهبوا الى العدو
وجاءت الطائفة الاولى واتموا بلا قراءة ثم الطا
ئفة الاخرى واتموا بقراءة ويبطلها المشي والركوب
والمقاتلة وان اشتد الخوف وعجزوا عن القرى
بهذه الصفة صلوا وحدانا ركبانا يومون الى اي
جهة الا العجز عن التوجه ولا تجوز بلا حضور عدو
وابو يوسف لا يجوزها بعد النبي صلى الله عليه وسلم

باب الجنائز

يوجه المحتضر الى القبلة على شقه
الايمن واختير الاستلقاء ويلقن الشهادة
فاذا مات شد لحيته وغمض عينيه ويستحب تعجيل دفنه واذا
اراد واغسله وضع على سرير مجمر وترا وستر عورته
وجرد ويوضا بلا مضمضة واستنشاق ويغسل بماء
مغلي بسدر او حرض ان وجد والا فالقراح ويغسل رأسه
ولحيته بالخطمي واضجع على يساره فيغسل حتى
يصل الماء الى ما يلي التخت منه ثم على يمينه كذلك
ثم يجلس مسندا ويمسح بطنه برفق فان خرج
منه شيء غسله ولا يعيد غسله ولا وضوئه
وينشف بثوب ويجعل الحنوط على رأسه و
لحيته والكافور على مساجده ولا يسرح شعره
ولا لحيته ولا يقص ظفره وشعره ولا يختن ثم يكفنه
وسنة كفن الرجل قميص وهو من المنكب الى القدم
وازار ولفافة وهما من القرن الى القدم واستحسن
بعض المتاخرين العمامة وكفاية ازار ولفافة
وسنة كفن المرأة درع وخمار وازار ولفافة و
خرقة تربط على ثدييها وكفايته ازار وخمار و
لفافة وعند الضرورة يكفي الواحد ولا يقتصر عليه
بلا ضرورة ويستحب الابيض ولا يكفن الا فيما
يجوز لبسه حال حياته وتجمر الاكفان وترا قبل
ان يدرج فيها وتبسط اللفافة ثم الازار عليها
ثم يقمص ويوضع على الازار ثم يلف الازار من قبل
يساره ثم من يمينه ثم اللفافة كذلك والمرأة
تلبس الدرع ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها
فوقه ثم الخمار فوق ذلك تحت اللفافة ويعقد الكفن
ان خيف ان ينتشر

فصل الصلوة

عليه فرض كفاية
وشرطها اسلام الميت وطهارته واولى الناس
بالتقدم فيها السلطان ثم القاضي ثم امام الحي

ثم الولي الاقرب فالاقرب الا الاب فانه يقدم على
الابن وللولي ان يأذن لغيره فان صلى غير من ذكر
بلا اذن اعاد الولي ان شاء ولا يصلي غير الولي بعد
صلوته وان دفن بلا صلوة صلي على قبره ما لم يظن
تفسخه ويقوم حذاء الصدر للرجل والمرأة ويكبر
تكبيرة يثني عقيبها ثم ثانية يصلي على النبي صلى الله
عليه وسلم بعدها ثم ثالثة يدعو لنفسه وللميت و
للمسلمين بعدها ثم رابعة ويسلم عقيبها فان كبر
خمسا لا يتابع ولا قراءة ولا تشهد ولا رفع يد
الا في الاولى ولا يستغفر لصبي ويقول اللهم اجعله
لنا فرطا اللهم اجعله لنا شافعا اجرا ومشفعا
ومن اتى بعد تكبير الامام لا يكبر حتى يكبر اخرى فيكبر
معه وقال ابو يوسف يكبر ولا ينتظر كمن كان حاضرا
حال التحريمة ولا تجوز راكبا استحسانا وتكره في
مسجد جماعة ان كان الميت فيه وان كان خارجه
اختلف المشايخ ولا يصلى على عضو ولا على غائب
ومن استهل بعد الولادة غسل وسمي وصلي عليه
والا غسل في المختار وادرج في خرقة ولا يصلى عليه
ولو سبي صبي مع ابويه لا يصلى عليه الا ان اسلم
احدهما او اسلم هو عاقلا او لم يسب احدهما معه
ولو مات لمسلم قريب كافر غسله غسل النجاسة و
لفه في خرقة والقاه في حفرة او دفعه الى اهل دينه
وسن في حمل الجنازة اربعة وان يبدأ فيضع مقد

مها على يمينه ثم مؤخرها ثم مقدمها على يساره ثم مؤخرها
ويسرع بها دون الخبب والمشي خلفها افضل واذا وصلوا
الى قبره كره الجلوس قبل وضعها عن الاعناق ويحفر القبر
ويلحد ويدخل الميت فيه من جهة القبلة ويقول واضعه
بسم الله وعلى ملة رسول الله ويسجى قبر المرأة لا الرجل
ويوجه الى القبلة وتحل العقد ويسوى عليه اللبن او القصب
ويكره الاجر والخشب ويهال التراب ويسنم القبر ولا
يربع ويكره بناؤه بالجص والاجر والخشب ولا يدفن
اثنان في قبر الا لضرورة ولا يخرج من القبر الا ان تكون الارض
مغصوبة ويكره وطء القبر والجلوس والنوم عليه والصلوة
عنده **باب الشهيد** هو من قتله اهل الحرب او البغي
او قطاع الطريق او وجد في المعركة وبه اثر الجراحة او
قتله مسلم ظلما ولم يجب بقتله دية فيكفن ويصلى عليه لا
يغسل ويدفن بدمه وثيابه الا ما ليس من جنس الكفن كالفرو
والحشو والخف والسلاح ويزاد او ينقص مراعاة
لكفن السنة وان كان صبيا او مجنونا او جنبا او حا
يضا او نفساء يغسل خلافا لهما ويغسل ان قتل في المصر
ولم يعلم انه قتل عمدا ظلما وكذا ان ارتث بان اكل او
شرب او عولج او باع او اشترى او عاش اكثر يوم
عند ابي يوسف خلافا لمحمد او مضى عليه وقت صلوة
وهو يعقل او اوى خيمة او نقل من المعركة حيا او اوصى
مطلقا عند ابي يوسف وقال محمد ان اوصى بامر الاخرة
لا يغسل ومن قتل بحد او قصاص غسل وصلي عليه ومن

باب الشهيد

قتل لبغي او قطع طريق منسل ولا يصلى عليه وقيل لا يغسل ايضا
ويصلى على قاتل نفسه خلافا لابي يوسف **باب الصلوة**
في الكعبة صح فيها الفرض والنفل ومن جعل فيها ظهره الى ظهر امامه
جاز ولو الى وجهه لا يجوز وكره ان يجعل وجهه الى
وجهه ولو تحلقوا حولها ومن هو فيها جاز وان كان جانبه
وجهها جازت صلوة من هو اقرب اليها منه ان لم يكن في جانبه
وتجوز الصلوة فوقها وتكره **كتاب الزكوة** هي
تمليك جزء من المال معين شرعا من فقير مسلم غير هاشمي
ولا مولاه مع قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى
وشرط وجوبها العقل والبلوغ والاسلام والحرية وملك
نصاب حولي فارغ عن الدين وحاجته الاصلية نام ولو
تقديرا ملكا تاما فلا تجب على مجنون ولا صبي ولا مكاتب
ولا مديون مطالب من العباد في قدر دينه ولا في مال
ضمار وهو المفقود والساقط في البحر والمغصوب لا بينة
عليه والمدفون في برية نسي مكانه وما اخذ مصادرة ودين
كان قد جحد ولا بينة عليه بخلاف دين على مقر ملي او معسر
او مفلس او جاحد عليه بينة او علم به قاض خلافا لمحمد في
المفلس وبخلاف ما دفن في البيت ونسي مكانه وفي المدفون
في الارض او الكرم اختلاف ويزكي الدين عند قبضه فنحو
بدل مال التجارة عند قبض اربعين وبدل مال ليس
كذلك عند قبض نصاب وبدل ما ليس بمال عند قبض
نصاب وحولان حول وقالا يزكي ما قبض منه مطلقا
الا الدية والارش وبدل الكتابة فعند قبض نصاب وحولانه

حول الشرط اداؤها نية مقارنة للاداء او لعزل المقدار الواجب
ولو تصدق بالكل ولم ينوها سقطت ولو بالبعض لا تسقط
حصته عن ابي يوسف خلافا لمحمد وتكره وعند ابي يوسف
الحيلة لاسقاطها عند محمد خلافا لابي يوسف ولو اشترى
عبدا للتجارة فنوى استخدامه بطل كونه للتجارة وما نوى
للخدمة لا يصير للتجارة بالنية ما لم يبعه وكذا ما ورث و
ان نوى التجارة فيما ملكه بهبة او وصية او نكاح او خلع
او صلح عن قود كان لها عند ابي يوسف خلافا لمحمد وقيل
الخلاف بالعكس ولا يتعين الناذر للتصدق اليوم
والدرهم والفقير **باب زكوة السوائم** السائمة التي
يكتفي بالرعي في اكثر الحول وليس في اقل من خمس من الابل
زكوة فاذا كانت خمسا سائمة ففيها شاة وفي
العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين اربع
شياه وفي خمس وعشرين الى خمس وثلثين بنت مخاض
وهي التي طعنت في الثانية وفي ست وثلثين الى خمس واربعين
بنت لبون وهي طعنت في الثالثة وفي ست واربعين الى
ستين حقة وهي طعنت في الرابعة وفي احدى وستين الى
خمس وسبعين جذعة وهي التي طعنت في الخامسة وفي
ست وسبعين الى تسعين بنتا لبون وفي احدى و
تسعين حقتان الى مائة وعشرين ثم في كل خمس شاة
الى مائة واربعين ففيها حقتان وبنت مخاض الى مائة وخمسين
ثلاث حقاق ثم في كل خمس شاة الى مائة وخمس وسبعين
ففيها ثلاث حقاق وبنت مخاض الى مائة وست وثمانين ففيها

باب الصلوة في الكعبة
كتاب الزكوة
باب زكوة السوائم

ثلث حقاق وبنت لبون الى مائة وست وتسعين ففيها
اربع حقاق الى مائتين ثم يفعل في كل خمسين كما نفعل في
الخمسين التي بعد المائة في الخمسين والبخت والعراب سواء
فصل وليس في اقل من ثلثين من البقر زكوة فاذا كانت
ثلثين سائمة ففيها تبيع وهو ما طعن في الثانية
او تبيعة الى اربعين ففيها مسنة وهو ما طعن في الثالثة
او مسنة وما زاد فبحسابه الى ان يبلغ ستين وعند الا
مام تؤخذ بحسابه وفي ستين تبيعان وفي سبعين
مسنة وتبيع وهكذا يحسب كلما زاد عشرا ففي كل ثلثين
تبيع وفي كل اربعين مسنة والجواميس كالبقر فصل
وليس في اقل من اربعين من الغنم زكوة فاذا كانت اربعين
سائمة ففيها شاة الى مائة واحدى وعشرين ففيها
شاتان الى مائتين وواحدة ففيها ثلثة شياه الى اربعمائة
ففيها اربع شياه ثم في كل مائة شاة والضأن والمعز
سواء ويؤخذ فيها ما يتعلق به الزكوة ويؤخذ في الصدقة
الثني وهو ما تمت له سنة منها فصل اذا كانت الخيل
سائمة ذكورا واناثا ففيها الزكوة خلافا لهما فان
شاء اعطى عن كل فرس دينارا وان شاء قومها
واعطى من قيمتها ربع العشر ان بلغت نصابا و
ليس في الذكور الخلص شيء اتفاقا وفي الاناث الخلص
عن الامام روايتان ولا شيء في البغال والحمير ما لم
تكن للتجارة وكذا الفصلان والحملان والعجاجيل الا
ان يكون معها كبير وعند ابي يوسف فيها واحدة منها

فصل

ولا

ولا في الحوامل والعوامل والعلوفة وكذا السائمة
المشتركة الا ان يبلغ نصيب كل منها نصابا ومن و
جب عليه سن ولم يوجد عنده دفع ادنى منه مع
الفضل او اعلى منه واخذ الفضل وقيل الخيار للساعي
ويجوز دفع القيم في الزكوة والعشر والخراج والكفا
رات والنذور وصدقة الفطر وتسقط الزكوة بهلاك
بعد الحول وان هلك بعضه سقطت حصته ويصرف
الهلاك اولا الى العفو ثم الى نصاب يليه ثم ثم عند الا
مام وعند ابي يوسف يصرف بعد العفو الاول الى النصب
شائعا والزكوة تتعلق بالنصاب دون العفو
عند محمد بهما فلو هلك بعد الحول اربعون من
ثمانين شاة تجب شاة كاملة وعند محمد نصف شاة
ولو هلك خمسة عشر من اربعين بعيرا تجب بنت
مخاض وعند ابي يوسف خمس وعشرون جزءا من
ستة وثلثين من بنت لبون وعند محمد نصف
بنت لبون وثمنها ويأخذ الساعي الوسط
لا الاعلى ولا الادنى ولو اخذ البغاة زكوة السوائم
والعشر والخراج يفتي اربابها ان يعيدوها
ديانة ان لم يصرفوها في حقها الا الخراج

باب زكوة الذهب والفضة

والعروض نصاب
الذهب عشرون مثقالا ونصاب الفضة مائتا
درهم وفيهما ربع العشر ثم في كل اربعة مثاقيل
واربعين درهما بحسابه وقالا ما زاد بحسابه

باب زكوة الذهب والفضة

وان اقل والمعتبر فيهما الوزن وجوبا واداء وفي الدرا
هم وزن سبعة وهو ان تكون العشرة منها وزن
سبعة مثاقيل وما غلب ذهبه او فضته فحكمه حكم الذ
هب والفضة الخالصين وما غلب غشه تعتبر قيمته
لا وزنه وتشترط نية التجارة فيه كالعروض ويجب في
تبرهما وحليهما وآنيتهما وفي عروض تجارة بلغت
قيمتها نصابا من احدهما تقوم بما هو انفع للفقراء
وتضم قيمتها اليهما ليتم النصاب ويضم احدهما الى
الآخر بالقيمة وعندهما بالاجزاء ويضم مستفاد من جنس
نصاب اليه في حوله وحكمه ونقصان النصاب في اثناء
الحول لا يضر ان كمل في طرفيه ولو عجل ذو نصاب
لسنين او لنصب صح ولا شيء في مال الصبي التغلبي
وعلى المرأة منهم ما على الرجل **باب العاشر** هو من نصب
على الطريق لياخذ صدقات التجار ياخذ من المسلم ربع
العشر ومن الذمي نصفه ومن الحربي تمامه ان بلغ ماله نصابا
ولم يعلم قدر ما ياخذ منا وان علم اخذ مثله لكن لا
ياخذ الكل بل يترك قدر ما يبلغه مأمنه
وان كانوا لا ياخذون شيئا لا ياخذ منهم شيئا ولا
من القليل وان اقروا في بيتهم ما يكمل النصاب ويقبل
قول من انكر تمام الحول او الفراغ من الدين او ادعى الا
داء بنفسه في المصر غير السوائم او الاداء الى عاشر
آخر ان وجد عاشرا آخر مع يمينه ولا يشترط اخراج
البراءة ولا يقبل في ادائه بنفسه خارج المصر ولا في

اى الزكوة

ولا في السوائم ولو في المصر وما قبل من المسلم قبل من الذمي
لا من الحربي الا في ام ولده ولو مر بالعاشر ثانيا قبل مضي الحول فان كان بعد عوده الى داره
عشره ثانيا والا فلا ويعشر قيمة الخمر لا قيمة الخنزير وعند
ابي يوسف ان مر بهما معا عشرهما ولا يعشر مال ترك
في المصر ولا بضاعة ولا مضاربة ولا كسب ماذون الا ان
لا دين عليه ومعه مولاه ومن مر على الخوارج عشر
ثانيا **باب الركاز** مسلم او ذمي وجد معدن ذهب
او فضة او حديد او رصاص او نحاس في ارض عشر او
خراج اخذ منه خمسه والباقي له ان لم تكن الارض مملوكة
والا فلمالكها وما وجده الحربي فكله فيء وان وجده
في داره لا يخمس خلافا لهما وفي ارضه روايتان وان و
جد كنزا فيه علامة الاسلام فهو كاللقطة وما فيه
علامة الكفر خمس وباقيه له ان كانت ارضه غير مملوكة وان كانت
فكذلك عند ابي يوسف وعند محمد باقيه للمختط له وهو من ملكها اول
الفتح ان علم والا فلاقصى مالك عرف لها في الاسلام وان
اشتبه الضرب يجعل جاهليا في ظاهر المذهب وقيل اسلاميا
في زماننا ومن دخل دار الحرب بامان فوجد في صحرائها ر
كازا فكله له وان وجده في دار منها رده على مالكها وان
وجد ركازا متاعهم في ارض منها غير مملوكة خمس وباقيه
له ولا خمس في نحو فيروزج وزبرجد وجد في جبل و
يخمس زيبق لا لؤلؤ وعنبر وعند ابي يوسف بالعكس
باب زكوة الخارج فيما سقته السماء او سقي
سيحا واخذ من ثمر جبل العشر قل او كثر بلا شرط

باب العاشر

باب الركاز

باب زكوة الخارج

امثال	احل	افراق	ارقاق	امنا	رطل	صاع	قفيز	وسق التخني ايكي بك دورت يوز درهم
درهم	درهم	درهم	درهم	درهم	درهم	درهم	درهم	درهم
١٣٠٠	٨١٣٠	٤٦٨٠	٢٣٤٠	٢٦٠	١٣٠	١٠٤٠	٢١٠٠٤	

ولو وجد في داره معدنا فليس فيه شيء عند ابي حنيفة وقالا
وفيه الخمس لاطلاق ما دوينا وهو قوله عليه السلام
وفي الركاز الخمس

نصاب وبقاء وعندهما انما يجب فيما يبقى سنة
اذا بلغ خمسة اوسق والوسق ستون صاعا
ومالا يوسق فاذا بلغت قيمته خمسة اوسق من
ادنى ما يوسق عند ابي يوسف وعنده اذا بلغ خمسة
امثال من اعلى ما يقدر به نوعه فاعتبر في القطن
خمسة احمال وفي الزعفران خمسة امناء ولا شيء
في حطب وقصب فارسي وحشيش وتبن وسعف
وفيما سقي بغرب او دالية او سانية نصف
عشر قبل رفع مؤن الزرع وفي العسل العشر
قل او كثر اذا اخذ من جبل او ارض عشرية
وعند محمد اذا بلغ خمسة افراق والفرق ستة
وثلثون رطلا وعند ابي يوسف اذا بلغ عشر
قرب ويؤخذ عشران من ارض عشرية
لتغلبي وعند محمد عشر واحد ان كان اشتراها
من مسلم ولو اشتراها منه ذمي اخذ منه الخراج
وكذا لو اشتراها منه مسلم او اسلم هو خلافا
لابي يوسف وقيل محمد معه وعلى المرأة والصبي
ما على الرجل ولو اشترى ذمي عشرية مسلم فعليه
الخراج وعند محمد تبقى على حالها فان اخذها منه مسلم
بشفعة او ردت على البائع لفساد البيع عاد العشر وان
جعلت بستانا خراج ان كانت لذمي او لمسلم سقاها
بماء الخراج وعشر ولا شيء في الدار ولو لذمي وماء السماء
وماء البئر والعين عشري وماء انهار حفرها العجم

بحار

بلا رفع اجرة العمال ونفقة البقر وكرى الانهار

جمع ذميا

اون درت قراط بيش ارباعي[?]

ايكي بك الفتي[?] درهم

ايكي قيراط يوز ارباعي[?]

الثي بحق[?] درهم

يوز اوتوز درهم

بيك بش يوز درهم

بيك قرق بش درهم

اون ايكي بك بش يوز درهم

بش ارباعي[?]

خراجي وكذا سيحون وجيحون ودجلة والفرات
عند ابي يوسف خلافا لمحمد وليس في عين قير او نفط
في ارض عشر شيء وان كانت في ارض خراج ففي حريمها
الصالح للزراعة في ارض واحد

باب المصرف

الفقير وهو من له شيء دون نصاب والمسكين من
لا شيء له وقيل بالعكس والعامل يعطى بقدر عمله ولو غنيا
والمكاتب يعان في فك رقبته والمديون لا يملك نصابا
فاضلا عن دينه ومنقطع الغزاة عند ابي يوسف
والحج عند محمد وابن السبيل من له مال في وطنه
لا معه ويجوز دفعها الى كلهم والى بعضهم ولا تدفع لبناء مسجد او
لتكفين ميت او قضاء دينه او ثمن قن يعتق ولا الى
ذمي وصح غيرها ولا الى غني يملك نصابا باي مال
كان او عبده او طفله بخلاف ولده الكبير وامرأته ان
كان فقيرين ولا الى بنيها هاشمي من آل علي او عباس
او جعفر او عقيل او الحارث بن عبد المطلب ولو
كان عاملا عليها قيل بخلاف التطوع ومواليهم
مثلهم ولا يدفع المزكي زكوته الى اصله وان علا او فرعه
وان سفل او زوجته وكذا لا تدفع الى زوجها خلافا
لهما ولا الى عبده او مكاتبه ومدبره او ام ولده وكذا معتق
البعض خلافا لهما ولو دفع الى من ظنه مصرفا فبان انه
غني او هاشمي او كافر او ابوه او ابنه اجزأ خلافا
لابي يوسف ... عن السؤال يومه وكره دفع نصاب او
اكثر الى فقير غير مديون ونقلها

باب المصرف

يكون ودجلة والفرات

ديوبو ماذنبي ددكلو خيدود[?]

لا تجتمع في ارض مسلم عشر وخراج

ونقلها الى بلد آخر الا الى قريبه او احوج من اهل بلده
ولا يسئل من له قوت يومه باب صدقة الفطر
هي واجبة على الحر المسلم المالك لنصاب فاضل عن
حوائجه الاصلية وان لم يكن ناميا وبه تحرم الصدقة
وتجب الاضحية عن نفسه وولده الصغير الفقير و
عبده للخدمة ولو كافرا ومدبره وام ولده لا عن
زوجته وولده الكبير وطفله الغني بل من مال الطفل
والمجنون كالطفل ولا عن مكاتبه ولا عن عبيده للتجا
رة ولا عن عبد ابق الا بعد عوده ولا عن عبد او عبيد
بين اثنين وعندهما تجب على كل فطرة ما يخصه
من الرأس دون الاشقاص ولو بيع بخيار فعلى
من يتقرر الملك له وتجب بطلوع فجر يوم الفطر
فمن مات قبله او اسلم او ولد بعده لا تجب فطرته
وصح تعجيلها بلا فرق بين مدة ومدة وندب
اخراجها قبل صلوة العيد ولا تسقط بالتاخير
وهي نصف صاع من بر او دقيقه او سويقه او
صاع من تمر او شعير والزبيب كالبر وعندهما
كالشعير وهو رواية الحسن عن الامام والصاع
ما يسع ثمانية ارطال بالعراقي من نحو عدس
او مج وعند ابي يوسف خمسة ارطال وثلث رطل ولو د
فع منوي بر صح خلافا لمحمد ودفع البر في مكان
تشترى به الاشياء فيه افضل وعند ابي يوسف الدراهم
افضل كتاب الصوم هو ترك الاكل والشرب

باب صدقة الفطر

كتاب الصوم

والوطيء من الفجر الى الغروب مع نية من اهله وهو مسلم
عاقل طاهر من حيض ونفاس وصوم رمضان
فريضة على كل مسلم مكلف اداء وقضاء وصوم
المنذور والكفارة واجب وغير ذلك نفل وصوم
العيدين وايام التشريق حرام ويجوز اداء رمضا
ن والنذر المعين بنية من الليل الى ما قبل نصف النهار
لا عنده في الاصح وبمطلق النية وبنية النفل وصوم ر
مضان بنية واجب اخر للصحيح المقيم لا النذر المعين
بل يقع عما نواه ولو نوى المريض او المسافر فيه واجبا
اخر وقع عما نوى وعندهما عن رمضان والنفل كله
يجوز بنية قبل نصف النهار والقضاء والنذر المطلق
والكفارات لا تصح الا بنية معينة من الليل ويثبت
رمضان برؤية هلاله او بعد شعبان ثلثين ولا يصام
يوم الشك الا تطوعا وهو احب ان وافق صوما
يعتاده والا فيصوم الخواص ويفطر غيرهم بعد
نصف النهار وكره صومه عن رمضان وعن واجب
اخر وكذا ان نوى ان كان رمضان فعنه والا فعن
نفل او عن واجب اخر وصح في الكل عن رمضان ان
ثبت والا فما نوى ان جزم ونفلا ان ردده وان قال
ان كان رمضان فانا صائم عنه والا فلا لا يصح ولو نيت
رمضانيته ولا يصير صائما واذا كان في السماء علة
قبل في هلال رمضان خبر عدل ولو عبدا او انثى
او محدودا في قذف تاب ولا يشترط لفظ الشهادة

وفي هلال الفطر وذي الحجة شهادة حرين او حر وحرتين
بشرط العدالة ولفظ الشهادة لا الدعوى وان لم يكن
بالسماء علة فلابد في الكل من جمع عظيم يقع العلم بخبرهم
وفي رواية يكتفى باثنين وقال الطحاوي يكتفى بواحد ان
جاء من خارج البلد او كان على مكان مرتفع ولو صاموا
ثلثين ولم يروه حل الفطر ان صاموا بشهادة اثنين و
ان بشهادة واحد لا يحل ومن رأى هلال رمضان او
الفطر ورد قوله صام وان افطر قضى فقط ويجب
على الناس التماس الهلال في التاسع والعشرين من شعبان
ورمضان واذا ثبت في موضع لزم جميع الناس فلا
يختلف باختلاف المطالع **باب موجب الفساد** يجب
القضاء والكفارة ككفارة الظهار على من جامع او جومع
في رمضان عمدا في احد السبيلين او اكل او شرب
عمدا غذاء او دواء وكذا لو احتجم او اغتاب فظن انه فطره
فاكل عمدا ولا كفارة بافساد صوم غير رمضان ويجب
القضاء فقط ان افطر خطأ او مكرها او احتقن او استعط
او اقطر في اذنيه او داوى جائفة او امة فوصل الدواء الى
جوفه او دماغه او ابتلع حصاة او حديدا او استقاء ملأ
فمه او تسحر يظنه ليلا والفجر طالع او افطر يظن الغروب ولم
تغرب او اكل ناسيا فظن انه افطر فاكل عمدا او صب في
حلقه نائما او جومعت نائمة او مجنونة او لم ينو في رمضان
صوما ولا فطرا وكذا لو اصبح غير ناو للصوم فاكل فعند
هما تجب الكفارة ايضا ولو اكل او شرب او جامع ناسيا

باب موجب الفساد

لا يفطر وكذا لو نام فاحتلم او انزل بنظر او ادهن او اكتحل او
قبل او اغتاب او احتجم او غلبه القيء او تقيأ قليلا او
اصبح جنبا او صب في اذنه ماء وكذا لو صب في احليله
دهن او غيره خلافا لابي يوسف وان دخل حلقه غبار او د
خان او ذباب لا يفطر ولو مطر او ثلج افطر ولو وطئ
ميتة او بهيمة او في غير السبيلين او قبل او لمس ان انزل
افطر والا فلا وان ابتلع ما بين اسنانه ان كان قدر
الحمصة قضى وان كان دونها لا يقضي الا اذا اخرجه
ثم اكل ولو اكل سمسمة من الخارج ان ابتلعها افطر و
ان مضغها فلا والقيء ملء الفم ان عاد او اعيد يفسد عند ابي
يوسف وان كان قليلا لا يفسد وعند محمد يفسد باعادة
القليل لا بعود الكثير وكره ذوق شيء ومضغه بلا عذر
ومضغ العلك والقبلة ان لم يأمن على نفسه لا ان
امن ولا الكحل ودهن الشارب والسواك ولو رطبا
ومضغ طعام لا بد منه لطفل ولا الحجامة ويكره عند
الامام الاستنشاق للتبرد وكذا الاغتسال
والتلفف بثوب ولا يكره ذلك عند ابي يوسف
وقيل يكره المضمضة لغير عذر والمباشرة والمعا
نقة والمصافحة في رواية ويستحب التسحر و
تأخيره وتعجيل الفطر **فصل** يباح الفطر
لمريض خاف زيادة مرضه بالصوم وللمسافر
وصومه احب ان لم يضره ولا قضاء ان ماتا
على حالهما ويجب بقدر ما فاتهما ان صح او ا

ده

فصل

قام

اي المريض

بقدره والا فبقدر الفدية والاباحة فيطعم عنه وليه لكل
يوم كالفطرة ويلزم ويلزم من الثلث ان اوصى و
الا فلا لزوم وان تبرع به صح والصلوة كالصوم وفدية
كل صلوة كصوم يوم هو الصحيح ولا يصوم عنه وليه ولا
يصلي وقضاء رمضان ان شاء فرقه وان شاء تابعه
فان اخره حتى جاء اخر قدم الاداء ثم قضى ولا فد
ية عليه والشيخ الفاني اذا عجز عن الصوم يفطر ويطعم
لكل يوم كالفطرة وان قدر بعد ذلك لزمه القضاء
وحامل او مرضع خافت على نفسها او ولدها
تفطر وتقضي بلا فدية ويلزم صوم نفل شرع فيه
الا في الايام المنهية ولا يباح له الفطر بلا عذر
في رواية ويباح بعذر الضيافة ويلزم القضاء
ان افطر ولو نوى المسافر الفطر ثم اقام ونوى
المسافر الفطر ثم اقام ونوى الصوم في وقتها صح
ويلزم ذلك ان كان في رمضان كما يلزم مقيما
سافر في يوم منه لكن لو افطر فلا كفارة فيهما
ومن اغمي عليه اياما قضاها الا يوما حدث فيه
او في ليلته ولو جن كل رمضان لا يقضي وان
افاق ساعة منه قضى ما مضى سواء بلغ مجنونا
او عرض له بعده في ظاهر الرواية ولو بلغ صبي
او اسلم كافر او اقام مسافر او طهرت حائض
في يوم من رمضان لزمهم امساك بقية يومه
ولا يلزم الاوليين قضاؤه بخلاف الاخريين

فصل

فصل من نذر صوم يوم العيد وايام التشريق
صح وافطر وقضى وكذا لو نذر صوم السنة يفطر
هذه الايام ويقضيها ولا عبرة لو صامها فان
نوى النذر فقط او نواه ونوى ان لا يكون يمينا
او لم ينو شيئا كان نذرا فقط وان نوى اليمين وان
لا يكون نذرا كان يمينا فحسب فيجب بالفطر
كفارة اليمين لا القضاء وان نواهما او نوى ا
ليمين فقط كان نذرا ويمينا فيجب القضاء و
الكفارة ان افطر عند ابي يوسف نذر في
الاول ويمين في الثاني ولا يكره اتباع الفطر
بصوم ستة من شوال وتفريقها ابعد من
التشبه بالنصارى

باب الاعتكاف

هو
سنة مؤكدة ويجب بالنذر وهو اللبث في
مسجد جماعة مع النية واقله يوم عند الامام
واكثره عند ابي يوسف وساعة عند محمد والصوم
شرط في الاعتكاف الواجب وكذا في النفل في
رواية والمرأة تعتكف في مسجد بيتها ولا يخرج
المعتكف الا لحاجة الانسان او الجمعة في وقت
يدركها مع سنتها ولا يلبث في الجامع اكثر من
ذلك فان لبث فلا فساد فان خرج ساعة
بلا عذر فسد وعندهما لا يفسد ما لم يكن اكثر
اليوم واكله وشربه ونومه فيه ويجوز له ان
يبيع ويبتاع فيه بلا احضار السلعة ولا

يجوز لغيره ويحرم عليه الوطئ ودواعيه ويفسد بو
طئه ولو ناسيا او في الليل وباللمس والقبلة والوطئ
في غير فرج ايضا ان انزل والا فلا ويكره له الصمت و
الكلام الا بخير ومن نذر اعتكاف ايام لزمته بلياليها
وان نذر يومين لزماه بليلتيهما خلافا لابي يوسف في الليلة
الاولى منهما وان نوى النهر خاصة صحت ويلزم التتابع
وان لم يشرطه ويلزم بالشروع الا عند محمد

كتاب الحج

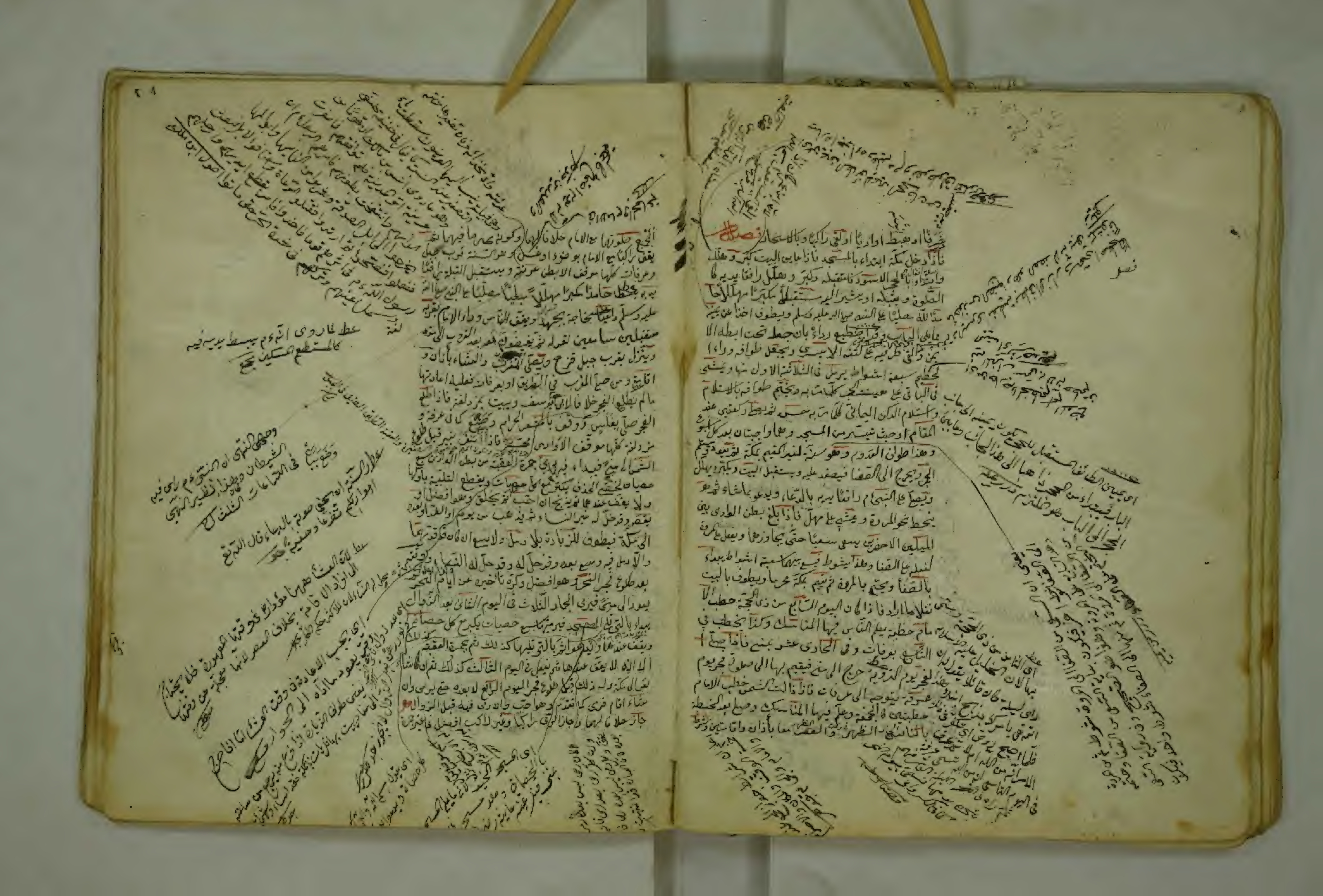
هو زيارة مكان مخصوص في زمان مخصوص بفعل
مخصوص فرض في العمر مرة على الفور خلافا لمحمد بشرط ا
سلام وحرية وعقل وبلوغ وصحة وقدرة زاد و
راحلة ونفقة ذهابه وايابه فضلت عن حوائجه الاصلية
ونفقة عياله الى حين عوده مع امن الطريق وزوج او محرم
للمراة ان كان بينها وبين مكة مسافة سفر ولا تحج بلا ا
حدهما وشرط كون المحرم عاقلا بالغا غير مجوسي ولا فاسق
ونفقته عليها ولو حجت مع حجة الاسلام بغير اذن زوجها فله
فلو احرم صبي او عبد فبلغ او عتق فمضى لا يجوز عن فرضه
فان جدد الصبي احرامه للفرض صح بخلاف العبد وفرضه
الاحرام وهو شرط والوقوف بعرفة وطواف الزيارة وهما
ركنان وواجبه الوقوف بمزدلفة والسعي بين الصفا والمروة
ورمي الجمار وطواف الصدر للآفاقي والحلق او التقصير
وكل ما يجب بتركه الدم وغيرها سنن وآداب وا
شهره شوال وذو القعدة والعشر الاول من ذي الحجة
ويكره الاحرام له قبلها والعمرة سنة والمواقيت للمدنيين

ذو الحليفة وللشاميين جحفة وللعراقيين ذات عرق ولاهل
نجد قرن ولليمنيين يلملم لاهلها ولمن مر بها ويحرم تأ
خير الاحرام منها لمن قصد دخول مكة وجاز التقديم وهو افضل
ويحل لمن هو داخلها دخول مكة غير محرم ووقته
الحل وللمكي في الحج الحرم وفي العمرة الحل

فصل

واذا اراد الاحرام ندب ان يقلم اظفاره ويقص شاربه
ويحلق عانته ثم يتوضأ او يغتسل وهو افضل ويلبس
ازارا ورداء جديدين ابيضين وهو افضل ولو كانا
غسيلين او لبس ثوبا واحدا يستر عورته جاز ويتطيب
ويصلي ركعتين فان كان مفردا بالحج يقول عقيبهما اللهم
اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني وان نوى بقلبه اجزأه
ثم يلبي فيقول لبيك اللهم لبيك لا شريك لك
لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ولا
ينقص منها ويجوز الزيادة فاذا لبى ناويا فقد ا
حرم فليتق الرفث والفسوق والجدال وقتل صيد
البر والاشارة اليه والدلالة عليه وقتل القمل والتطيب
وقلم الظفر وحلق شعر راسه ولحيته بالخطمي و
لبس قميص وسراويل او قباء او عمامة او قلنسوة او خفين
الا ان لا يجد نعلين فيقطعهما من اسفل الكعبين ولبس ثوب
صبغ بزعفران او ورس او عصفر الا ما غسل حتى لا ينفض
ويجوز له الاغتسال ودخول الحمام والاستظلال
بالبيت والمحمل وشد الهميان في وسطه ومقاتلة عدوه
ويكثر التلبية رافعا بها صوته عقيب الصلوات وكلما علا

الحل بكسر الحاء



فصل

شرفا او هبط واديا او لقي ركبا وبالاسحار
فاذا دخل مكة ابتدأ بالمسجد فاذا عاين البيت كبر وهلل
وابتدأ بالحجر الاسود فاستقبله وكبر وهلل رافعا يديه كما
في الصلوة ويقبله او يشير اليه مستقبلا مكبرا مهللا حامدا
لله مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم ويطوف آخذا عن يمينه
مما يلي الباب وقد اضطبع رداءه بان جعله تحت ابطه الايمن
والقى طرفيه على كتفه الايسر ويجعل طوافه وراء
الحطيم سبعة اشواط يرمل في الثلاثة الاول منها ويمشي
في الباقي على هينته ويستلم الحجر كلما مر به ويختم طوافه بالاستلام
واستلام الركن اليماني كلما مر به حسن ثم يصلي ركعتين عند
المقام او حيث تيسر من المسجد وهما واجبتان بعد كل اسبوع
وهذا طواف القدوم وهو سنة لغير المقيم بمكة ثم يعود ويستلم
الحجر ويخرج الى الصفا فيصعد عليه ويستقبل البيت ويكبر ويهلل
ويصلي على النبي عم رافعا يديه بالدعاء ويدعو بما شاء ثم يهبط
نحو المروة ويمشي على مهل فاذا بلغ بطن الوادي بين
الميلين الاخضرين يسعى سعيا حتى يجاوزهما ويفعل على المروة
كفعله على الصفا وهذا شوط فيسعى بينهما سبعة اشواط يبدأ
بالصفا ويختم بالمروة ثم يقيم بمكة محرما ويطوف بالبيت
نفلا ما اراد فاذا كان اليوم السابع من ذي الحجة خطب الامام
خطبة يعلم الناس فيها المناسك وكذا يخطب في
التاسع بعرفات وفي الحادي عشر بمنى فاذا صلى
الفجر يوم التروية خرج الى منى فيقيم بها الى صلوة فجر يوم
عرفة ثم يتوجه الى عرفات فاذا زالت الشمس خطب الامام
خطبتين كالجمعة وعلم فيها المناسك وصلى بعد الخطبة
بالناس الظهر والعصر معا باذان واقامتين وشرط

الجمع صلوتهما مع الامام خلافا لهما وكونه محرما فيهما ثم
يقف راكبا مع الامام بوضوء او غسل وهو سنة قرب جبل
الرحمة وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة ويستقبل القبلة رافعا
يديه بحيث حامدا مكبرا مهللا ملبيا مصليا على النبي صلى الله
عليه وسلم داعيا بحاجته ويجتهد ويقف الناس وراء الامام بقربه
مستقبلين سامعين لقوله ثم يفيضون معه بعد الغروب الى مزدلفة
وينزل بقرب جبل قزح ويصلي المغرب والعشاء باذان و
اقامة ومن صلى المغرب في الطريق او بعرفات فعليه اعادتها
ما لم يطلع الفجر خلافا لابي يوسف ويبيت بمزدلفة فاذا طلع
الفجر صلى بغلس ووقف بالمشعر الحرام ويصنع كما في عرفة و
مزدلفة كلها موقف الا وادي محسر فاذا اسفر جدا افاض قبل طلوع
الشمس الى منى فيبدأ فيرمي جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع
حصيات كحصى الخذف يكبر مع كل حصاة ويقطع التلبية باولها
ولا يقف عندها ثم يذبح ان احب ثم يحلق وهو افضل او
يقصر وقد حل له غير النساء ثم يذهب من يومه او الغد او بعده
الى مكة فيطوف للزيارة بلا رمل ولا سعي ان كان قدمهما
والا رمل فيه وسعى بعده وقد حل له النساء واول وقته
بعد طلوع فجر النحر وهو افضل وكره تأخيره عن ايام النحر
ثم يعود الى منى فيرمي الجمار الثلاث في اليوم الثاني بعد الزوال
يبدأ بالتي تلي المسجد فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة
ويقف عندها ويدعو ثم بالتي تليها كذلك ثم بجمرة العقبة
الا انه لا يقف عندها ثم يفعل في اليوم الثالث كذلك ثم ان شاء
نفر الى مكة وله ذلك قبل طلوع فجر اليوم الرابع لا بعده حتى يرمي وان
شاء اقام فرمى كما تقدم وهو احب وان رمى فيه قبل الزوال
جاز خلافا لهما وجاز الرمي راكبا وغير الراكب افضل في غير

العقبة وبيت ليالي الرمي بمنى وكره تقديم ثقله الى مكة قبل
نفره فاذا نفر الى مكة نزل بالمحصب ولو ساعة فاذا اراد
الطعن منها طاف للصدر سبعة اشواط بلا رمل ولا سعي
وهو واجب الا على المقيم بمكة ثم يستقي من زمزم و
يشرب ثم ياتي الباب ويقبل العتبة ويضع صدره
وبطنه وخده الايمن على الملتزم بين الباب والحجر الاسود
ويتشبث بالاستار ساعة ويدعو مجتهدا ويبكي و
يرجع القهقرى حتى يخرج من المسجد

فصل

ان لم يدخل المحرم مكة وتوجه الى عرفة ووقف او اجتاز
بها سقط عنه طواف القدوم ولا شيء عليه لتركه
ومن وقف او اجتاز بعرفة ساعة ما بين زوال الشمس
من يوم عرفة وطلوع الفجر من يوم النحر فقد ادرك الحج
ولو نائما او مغمى عليه او لم يعلم انها عرفة ومن فاته ذلك
فقد فاته الحج فيطوف ويسعى ويتحلل ويقضي من قابل
ولا دم عليه ولو امر رفيقه ان يحرم عنه عند اغمائه ففعل
صح وكذا ان فعل بلا امر خلافا لهما والمراة في جميع ذلك
كالرجل الا انها تكشف وجهها لا راسها ولو سدلت
على وجهها شيئا وجافته جاز ولا تجهر بالتلبية و
لا ترمل ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق بل تقصر وتلبس
المخيط ولا تقرب الحجر اذا كان عنده رجال ولو حاضت
عند الاحرام اغتسلت واتت بجميع المناسك الا الطواف
وان حاضت بعد طواف الزيارة سقط عنها طواف
الصدر ولا شيء عليها لتركه كما يسقط عمن اقام بمكة
ولو بعد النفر عند ابي يوسف وعند محمد لا يسقط بالا
قامة بعده ومن قلد بدنة تطوع او نذر او جزاء
صيد ونحوه وتوجه معها يريد الحج فقد احرم وان

لم يلب فان بعث بها ثم توجه فلا حتى يلحقها الا في بدنة
المتعة فان جللها او اشعرها او قلد شاة لا يكون محرما والبدن
من الابل والبقر

باب القران

والتمتع القران
افضل مطلقا وهو ان يهل بالعمرة والحج معا من الميقات
ويقول بعد الصلاة اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي
وتقبلهما مني فاذا دخل مكة ابتدا فطاف للعمرة وسعى
ثم طاف للحج طواف القدوم وسعى فلو طاف لهما طوافين
وسعى سعيين جاز واساء ثم يحج كما مر فاذا رمى جمرة
العقبة يوم النحر ذبح دم القران شاة او بدنة او سبع بدنة
فان عجز عنه صام ثلاثة ايام قبل يوم النحر والافضل كون اخرها
يوم عرفة وسبعة اذا فرغ ولو بمكة فان لم يصم الثلاثة قبل
يوم النحر تعين الدم وان وقف القارن بعرفة قبل طوافه
للعمرة فقد رفضها فعليه دم لرفضها ويقضيها وسقط عنه
دم القران والتمتع افضل من الافراد وهو ان ياتي بالعمرة في
اشهر الحج ثم يحج من عامه فيحرم بها من الميقات ويطوف
لها ويسعى ويتحلل منها ان لم يسق الهدي ويقطع التلبية
باول الطواف ثم يحرم بالحج من الحرم يوم التروية وقبله
افضل ويحج ويذبح كالقارن فان عجز فكما مر وجاز صوم
الثلاثة قبل طوافها ولو في شوال بعد الاحرام بها لا قبله
فان شاء سوق الهدي وهو افضل احرم وساقه اولى
من قوده وان كان بدنة قلدها بمزادة او نعل وهو اولى
من التجليل والاشعار جائز عندهما وهو شق سنامها من
الايسر وهو الاشبه بفعله عليه السلام ثم ادمى الايمن ويكره عند الامام

باب القران

ثم يتمتع كما تقدم ولا يتحلل ويحرم بالحج كما مر فاذا حلق يوم
النحر حل من احرامين ولا تمتع ولا قران لاهل مكة ومن هو
داخل المواقيت فان عاد المتمتع الى اهله بعد العمرة ولم يكن
ساق الهدي بطل تمتعه وان كان قد ساقه لا ومن
طاف للعمرة قبل اشهر الحج اقل من اربعة واتم بعد دخولها
وحج كان متمتعا وان كان طاف اربعة فلا ولو اعتمر كوفي
في اشهر الحج وتحلل واقام بمكة وحج صح تمتعه وكذا لو اقام
بصرة وقيل لا يصح عندهما ولو افسد عمرته واقام بصرة
وقضاها وحج لا يصح تمتعه الا ان يعود الى اهله ثم
ياتي بهما وعندهما يصح وان يعد وان بقي بعد الافساد
بمكة وقضى وحج من غير عود لا يصح تمتعه اتفاقا وما
افسده المتمتع [illegible] اوحجه مضى فيه وسقط عنه دم
التمتع ومن تمتع فضحى لا يجزيه عن دم التمتع

باب الجنايات

ان طيب المحرم عضوا لزمه دم وكذا لو
ادهن بزيت وعندهما صدقة ولو خضب راسه بحناء
او ستره يوما كاملا فعليه دم وكذا لو لبس مخيطا يوما
كاملا او حلق ربع راسه او لحيته او حلق رقبته او ابطيه او
احدهما او عانته وكذا لو حلق محاجمه وعندهما صدقة
وان قص اظفار يديه ورجليه في مجلس واحد فعليه
دم وكذا لو قص اظفار يد واحدة او رجل وان قص
اظفار يديه ورجليه في اربعة مجالس فعليه اربعة دماء
وعند محمد دم واحد وان طيب اقل من عضو او ستر
راسه او لبس المخيط اقل من يوم فعليه صدقة وكذا لو حلق
اقل من ربع راسه او لحيته او حلق بعض رقبته او عانته

باب الجنايات

او احد ابطيه او ربع راسه او قص اقل من خمسة اظفار
او خمسة متفرقة وعند محمد في الخمسة المتفرقة دم وان طيب
او لبس او حلق لعذر تخير ان شاء ذبح شاة وان شاء
تصدق بثلاثة اصوع على ستة مساكين وان شاء صام
ثلثة ايام ولو ارتدى او اتشح بالقميص او اتزر بالسراويل
فلا باس به وكذا لو ادخل منكبيه في القباء ولم يدخل يديه
في كميه

فصل

ان طاف للقدوم او للصدر جنبا
فعليه دم وكذا لو طاف للركن محدثا او ترك طواف
الصدر او اربعة منه او دون اربعة من الركن او افاض
من عرفة قبل الامام او ترك السعي او الوقوف بمزدلفة
او رمي الجمار كلها او رمي يوم او رمي جمرة العقبة يوم
النحر او اكثره ولو طاف للقدوم او للصدر محدثا فعليه
صدقة وكذا لو ترك دون اربعة من الصدر او رمي احدى
الجمار الثلاث ولو ترك طواف الركن او اربعة منه بقي
محرما ابدا حتى يطوفها وان طاف جنبا فعليه بدنة و
الافضل ان يعيده ما دام بمكة ويسقط الدم ولو طاف
للصدر طاهرا في اخر ايام التشريق بعد ما طاف للركن
محدثا فعليه دم ولو كان بعد ما طاف له جنبا لزمه دمان و
عندهما دم فقط ايضا وان طاف للعمرة وسعى محدثا
يعيدهما فان رجع الى اهله ولم يعدهما فعليه دم ولا شيء
لو اعاد الطواف فقط هو الصحيح وان جامع المحرم في احد
السبيلين قبل الوقوف بعرفة ولو ناسيا فسد حجه
ويمضي فيه ويقضيه وعليه دم وليس عليه ان يفترق من زو

فصل

جته

في القضاء وان جامع بعد الوقوف قبل الحلق لا يفسد
وعليه بدنة ولو بعد الحلق قبل طواف الزيارة فعليه
دم وكذا لو قبل او لمس بشهوة وان لم ينزل وكذا
لو جامع في عمرته قبل طواف الاكثر فسدت وقضاها
وان بعد طواف الاكثر لزم الدم ولا تفسد ولا شيء ان
ان انزل بنظر ولو الى فرج وان اخر الحلق او طواف
الزيارة عن ايام النحر فعليه دم خلافا لهما وكذا الخلاف
لو اخر الرمي او قدم نسكا على نسك هو قبله وان
حلق في غير الحرم لحج او عمرة فعليه دم خلافا لابي يوسف
فلو عاد المعتمر بعد خروجه فقصر فلا دم اجماعا
ولو حلق القارن قبل الذبح لزمه دمان وحيث اطلق دم
والدم حيثما ذكر شاة تجزي في الاضحية والصدقة
ما يجزي في الفطرة فصل ان قتل محرم صيد
بر او دل عليه من قتل فعليه الجزاء وهو قيمة
الصيد بتقويم عدلين في موضع قتله او في اقرب مو
ضع منه ان لم يكن له فيه قيمة ثم ان شاء اشترى بها
هديا ان بلغت فذبحه بالحرم وان شاء اشترى بها طعاما
فتصدق به على كل فقير نصف صاع من بر او صاع من تمر او
شعير لا اقل وان شاء صام عن طعام كل فقير يوما
فان فضل اقل من طعام فقير تصدق به او صام عنه
يوما كاملا وعند محمد الجزاء نظير الصيد في الجثة
فيما له نظير ففي الظبي شاة وفي الضبع شاة
وفي الارنب عناق وفي اليربوع جفرة وفي النعامة
بدنة وفي حمار الوحش بقرة ولا نظير له فكقولهما

والعامد والناسي والعائد والمبتدئ في ذلك سواء
وان جرح الصيد او قطع عضوه او نتف شعره ضمن ما
نقص من قيمته وان نتف ريشه او قطع قوائمه فخرج عن
حيز الامتناع فعليه قيمته كاملة وان حلبه فقيمة لبنه
وان كسر بيضه فقيمة البيض وان خرج من البيض فرخ
ميت فقيمة الفرخ ولا شيء بقتل غراب وحدأة وذئب
وزنبور وحية وعقرب وفأرة وكلب عقور وبعوض
ونمل وبرغوث وقراد وسلحفاة وان قتل قملة
او جرادة تصدق بما شاء وتمرة خير من جرادة
ولا يجاوز شاة من قتل السبع وان صال عليه
فقتله وان اضطر المحرم الى قتل الصيد فقتله فعليه
الجزاء وللمحرم ذبح شاة وبقرة وبعير ودجاج
وبط اهلي وصيد سمك وعليه الجزاء بذبح حمام مسرول
او ظبي مستأنس ولو ذبح صيدا فميتة ولو اكل منه
فعليه قيمة ما اكل مع الجزاء بخلاف محرم اخر اكل منه ويحل
للمحرم لحم صيد صاده حلال وذبحه ان لم يدل له
ولا امره بصيده ولا اعانه ومن دخل الحرم وفي يده
صيد فعليه ارساله فان باعه رد البيع ان كان باقيا
وان فات لزم الجزاء ومن احرم وفي بيته او قفصه صيد
لا يلزمه ارساله وان اخذ حلال صيدا ثم احرم فارسله
احد ضمن المرسل بخلاف ما اذا اخذه محرم فان قتل ما
اخذه المحرم محرم اخر ضمنا ورجع اخذه على قاتله وان
قتل الحلال صيد الحرم فعليه قيمته وان حلبه فقيمة لبنه و

من قطع حشيش الحرم او شجره غير منبت ولا مما
ينبته الناس ضمن قيمته الا ما جف والتصدق شعبه في
هذه الاربعة ولا يجزئ الصوم وحرم رعي حشيشه و
قطعه الا الاذخر وكل ما على المفرد به دم فعلى القارن به
دمان الا ان يجاوز الميقات غير محرم وان قتل محرمان
صيدا فعلى كل منهما جزاء كامل وان قتل حلالان
صيد الحرم فعليهما جزاء واحد ويبطل بيع المحرم الصيد
وشراؤه ومن اخرج ظبية الحرم فولدت وماتا
ضمنهما وان ادى جزاءها ثم ولدت لا يضمن الولد

باب مجاوزة الميقات بلا احرام

من جاوز الميقات
غير محرم ثم احرم لزمه دم فان عاد اليه محرما
ملبيا سقط وعندهما يسقط بعوده محرما وان
لم يلب وان عاد بلا احرام فاحرم منه (اي من الميقات) سقط وكذا
لو احرم بعمرة ثم افسدها وقضاها وان عاد بعد
ما شرع في الطواف لا يسقط وان دخل كوفي
البستان لحاجة فله دخول مكة غير محرم وميقاته
البستان ومن دخل مكة بلا احرام لزمه حج او عمرة
فلو عاد واحرم بحجة الاسلام في عامه سقط ما لزمه
بدخول مكة ايضا وان بعد عامه لا يسقط ولو
جاوز مكي او متمتع الحرم غير محرم فهو كمن
جاوز الميقات ووقوفه كطوافه

باب اضافة الاحرام الى الاحرام

مكي طاف لعمرة شوطا فا
حرم بالحج رفضه وعليه دم وقضاء حج وعمرة
فلو اتمهما صح وعليه دم ومن احرم بحج ثم باخر يوم النحر
فان كان قد حلق في الاول لزمه الثاني ولا دم عليه والا لزمه
وعليه دم سواء قصر بعد احرام الثاني او لم يقصر وعندهما
ان لم يقصر فلا دم عليه ومن فرغ من عمرته الا التقصير
فاحرم باخرى لزمه دم ولو احرم افاقي بحج ثم بعمرة لزم
فان وقف بعرفة قبل افعال العمرة فقد رفضها لا بالتوجه
ولم يقف فان احرم بها بعد طوافه للحج ندب رفضها
ويقضيها وعليه دم فان مضى عليهما صح ولزمه دم جبر
في الصحيح وان اهل الحاج بعمرة يوم النحر او ايام التشريق
لزمته ولزمه رفضها وقضاؤها ودم فان مضى عليهما
صح وعليه دم ومن فاته الحج فاحرم بحج او عمرة لزمه
الرفض والقضاء والدم

باب الاحصار والفوات

ان احصر المحرم بعدو او مرض او عدم محرم او ضياع
نفقة فله ان يبعث شاة تذبح عنه في الحرم في و
قت معين ويتحلل بعد ذبحها من غير حلق ولا تقصير خلافا
لابي يوسف وان كان قارنا يبعث دمين ويجوز ذبحها
قبل يوم النحر لا في الحج وعندهما لا يجوز قبل يوم النحر ان
كان محصرا بالحج وعلى المحصر بالحج اذا تحلل قضاء حج
وعمرة وعلى المعتمر عمرة وعلى القارن حجة وعمرتان فان زال
الاحصار بعد بعث الدم وامكنه ادراكه قبل ذبحه
وادراك الحج لا يجوز له التحلل ولزمه المضي وان ا
مكن ادراكه فقط تحلل وان امكن الحج فقط جاز التحلل
استحسانا ومن منع بمكة عن الركنين فهو محصر وان قدر

باب مجاوزة الميقات بلا احرام

باب اضافة الاحرام الى الاحرام

باب الاحصار والفوات



على احدهما الباقي بمحصر ومن فاته الحج بفوات الوقوف بعرفة
فليتحلل بافعال العمرة وعليه الحج من قابل ولا دم عليه والعمرة
سنة وهي احرام وطواف وسعي وتجوز في كل السنة وكره
يوم عرفة والنحر وايام التشريق ويقطع التلبية فيها باول
الطواف **باب الحج** عن الغير تجوز النيابة
في العبادات المالية مطلقا ولا تجوز في البدنية
بحال وفي المركب منهما كالحج تجوز عند العجز لا عند القدرة
ويشترط الموت او العجز الدائم الى الموت وانما شرط
العجز للحج الفرض لا للنفل ومن حج فاحج صح ويقع عنه وينوي
النائب عنه فيقول لبيك بحجة عن فلان ويرد ما
فضل من النفقة الى الوصي او الورثة ويجوز احجاج
الصرورة والمرأة والعبد وغيرهم اولى ومن امره رجلان
فاحرم بحجة عنهما ضمن نفقتهما بالحجة لهما وان ابهم
الاحرام ثم عين احدهما قبل المضي صح خلافا لابي يوسف
ودم المتعة والقران على المأمور وكذا دم
الجناية ودم الاحصار على الآمر خلافا لابي يوسف
ومحمد وان كان ميتا ففي ماله وان جامع قبل الوقوف
ضمن النفقة وان مات المأمور في الطريق يحج من منزل
آمره من ثلث ما بقي من ماله وعندهما من حيث مات
المأمور لكن عند ابي يوسف بما بقي من الثلث وعند محمد
بما بقي من المال المدفوع ومن اهل بحجة عن ابويه ثم عين
احدهما جاز وللانسان ان يجعل ثواب عمله لغيره
في جميع العبادات والله اعلم **باب الهدي** هي ابل او

او بقر او غنم واقله شاة ولا يجب تعريفه ويجوز فيه
ما يجوز في الاضحية ويجوز الشاة في كل موضع الا اذا طاف
للزيارة جنبا او جامع بعد عرفة قبل الحلق فلا يجزي فيهما
الا البدنة ويأكل من هدي التطوع والمتعة والقران لا من
غيرها وخص ذبح هدي المتعة والقران بايام النحر دون
غيرها والكل بالحرم ويجوز ان يتصدق به على فقير الحرم وغيره
ويتصدق بجله وخطامه ولا يعطى اجر الجزار منه ولا
يركب الا عند الضرورة فان نقص بركوبه ضمنه ولا يحلبه
فان حلبه تصدق به وينضح ضرعه بالماء البارد لينقطع
لبنه فان عطب الهدي الواجب او تعيب فاحشا اقام
غيره مقامه وصنع بالمعيب ما شاء وان عطب التطوع نحره
وصبغ نعله بدمه وضرب به صفحته ولا يأكل منه غني ولا يبدله
وليس عليه غيره ويقلد بدنة التطوع والمتعة والقران
لا غيره **مسائل منثورة** شهدوا وانه يوم كذا
وقف فيه يوم النحر بطلت ولو شهدوا انه يوم التروية
صحت ومن ترك جمرة الاولى في اليوم الثاني فان شاء
رماها فقط والا رماها والكل ومن نذر ان يحج ماشيا
يمشي من بيته حتى يطوف للزيارة وقيل من حيث
يحرم فان ركب لزمه دم حلال اشترى امة محرمة بالاذن
ذلك ان يحللها والاولى تحليلها بقص شعر او ظفر قبل
الجماع **كتاب النكاح** هو عقد يرد على ملك
المتعة قصدا يجب عند التوقان ويكره عند خوف الجور
ويسن مؤكدا حالة الاعتدال وينعقد بايجاب

وقبول كلاهما بلفظ الماضي او احدهما كزوجني فقالت
زوجت وان لم يعلما معناهما وقال دادي دبذيرفتي
فقال داد وپذيرفتم بلا بيتم صح كبيع وشراء ولو
قالا عند الشهود [illegible] لا ينعقد وانما
يصح بنكاح وتزويج وما وضع لتمليك العين في
الحال كبيع وشراء وهبة وصدقة وتمليك لا باجا
رة واباحة واعارة ووصية وشرط سماع كل من
العاقدين لفظ الآخر حضور حرين او حر وحرتين
مكلفين مسلمين ان كانت الزوجة مسلمة سامعين
معا لفظهما فلا يصح ان سمعا متفرقين وجاز
كونهما فاسقين او محدودين في قذف او اعميين
او ابني العاقدين او ابني احدهما ولا يظهر بشهادتهما عند
دعوى القريب وصح تزوج مسلم ذمية عند ذميين
خلافا لمحمد رحمه الله ولا يظهر بشهادتهما [illegible] ومن امر
رجلا ان يزوج صغيرته فزوجها عند رجل صح ان كان
حاضرا والا لا وكذا لو زوج الاب بالغة عند رجل ان
حضرت صح والا فلا

باب المحرمات

يحرم على الرجل امه وجدته وان علت وبنته وبنت ولده وان سفلت واخته
وبنتها وبنت اخيه وان سفلتا وعمته وخالته و
ام امراته مطلقا وبنت امراة دخل بها وامراة ابيه
وان علا وابنه وان سفل والكل رضاعا والجمع
بين اختين نكاحا ولو كان عدة من باين او رجعي او
وطئا بملك يمين فلو تزوج اخت امته التي وطئها
لا يطأ واحدة منهما حتى يحرم الاخرى ولو تزوج
اختين في عقدين ولم يعلم الاول فرق بينه وبينهما و
لهما نصف مهر والجمع بين امراتين لو فرضت احد
هما ذكرا يحرم عليه الاخرى كما بين امراة وبنت زو
جها لا منها والزنا يوجب حرمة المصاهرة وكذا
المس بشهوة من احد الجانبين والنظر الى فرجها
الداخل ونظرها الى ذكره بشهوة [illegible]
سنتين [illegible] ولو انزل مع المس لا تثبت
الحرمة هو الصحيح ونكاح الكتابية والصابية
المقرة بالكتاب [illegible] وصح نكاح المحرم والمحرمة
والامة ولو كتابية ولو مع طول الحرة والحرة على الامة
والاربع فقط للحر [illegible] وللعبد ثنتان و
حبلى من زنا خلافا لابي يوسف ولا يطأها حتى
تضع وموطوءة سيده او زان ولو تزوج امراتين
بعقد واحد احديهما محرمة صح نكاح الاخرى والمسمى
كله لها وعندهما يقسم على مهر مثليهما ولا يصح تزوج
امته او سيدته او مجوسية او وثنية ولا خامسة
في عدة [illegible] والامة على حرة او في عدتها خلافا لهما
فيما اذا كانت عدة البائن ولا حامل ثبت حملها ولو
من سيدها ولا نكاح المتعة والموقت

باب الاولياء والاكفاء

نفذ نكاح حرة مكلفة بلا ولي وله الاعتراض في
غير الكفؤ وروى الحسن عن الامام عدم جوازه وعليه
فتوى قاضي خان وعند محمد ينعقد موقوفا ولو [illegible]

هو ولا يجبر ولي بالغة ولو بكرا فان استاذنت ا
لولي البكر فسكتت او ضحكت او بكت بلا صوت
فهو اذن ومع الصوت رد وكذا لو زوجها فبلغها
الخبر ويشترط فيها تسمية الزوج والمهر هو الصحيح
ولو استاذنها غير الولي الاقرب ولا بد من القول
وكذا لو استاذن الثيب ومن زالت بكارتها بو
ثبة او حيضة او جراحة او تعنيس فهي بكر وكذا لو زا
لت بزنا خلافا لهما ولو قال لها الزوج سكتت
وقالت رددت ولا بينة له فالقول لها ويحلف
عندهما لا عند الامام وللولي انكاح المجنونة و
الصغيرة ولو ثيبا فان ابا او جدا لزم وان كان
غيرهما فلهما الخيار اذا بلغا او علما بالنكاح بعد
البلوغ خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالى وسكوت
البكر رضى ولا يمتد الى المجلس وان جهلت
ان لها الخيار بخلاف العتق وخيار الغلام والثيب
لا يبطل ولو قاما عن المجلس ما لم يرضيا صريحا
او دلالة وشرط القضاء للفسخ في خيار البلوغ
لا في خيار العتق فان مات احدهما قبل التفريق ور
ثه الاخر بلغا او لا والولي هو العصبة نسبا او سببا
على ترتيب الارث وابن المجنونة مقدم على ابيها خلا
فا لمحمد ولا ولاية لعبد ولا صغير ومجنون ولا
كافر على ولده المسلم فان لم تكن عصبة فللام ثم

الا لابوين ثم اخت لاب ثم ولد الام ثم لذوي
الارحام اقرب فاقرب التزويج عند الامام خلافا
لمحمد لهما وابو يوسف مع محمد في الاشهر ثم لمولى
الموالاة ثم فالقاضي منشوره ذلك وللابعد
التزويج اذا كان الاقرب غائبا بحيث لا ينتظر
الكفو الخاطب جوابه وقيل مسافة السفر
وقيل بحيث لا تصل القوافل اليه في السنة الا مرة
ولا تبطل بعوده ولو زوجها وليان متسا
ويان فالعبرة للاسبق وان كانا معا بطلا ويصح
كون المراة وكيلة في النكاح فصل تعتبر
الكفاءة في النكاح نسبا فقريش بعضهم اكفاء
بعض وبنو باهلة ليسوا اكفاء غيرهم من العرب
ليس ذا كفوا لهم بل بعضهم اكفاء لبعض وبنو با
هلة ليس كفوا لغيرهم من العرب وتعتبر في العجم
اسلاما وحرية فمسلم او حر ابوه كافر او رقيق
غير كفو لمن لها اب في الاسلام او الحرية ومن له
اب فيه او فيها غير كفو لمن لها ابوان خلافا لابي
يوسف رحمه الله والابوان كالاباء وتعتبر
ديانة خلافا لمحمد فليس فاسق كفوا لبنت صالح
وان لم يعلن في اختيار الفضلي ويعتبر مالا فالعا
جز عن المهر المعجل والنفقة غير كفو للفقيرة والقادر
عليهما كفو لذات اموال عظام عند ابي يوسف
خلافا لهما وتعتبر حرفة عندهما وعن الامام

لي
رواية مشهورة
فصل

اقر ولي صغير او صغيرة او وكيل رجل او امرأة او مولى العبد بالنكاح لم يصدق واحد منهم عند ابي ح لكونه اقرارا على الغير الا ان يشهد الشهود
على النكاح ويدرك الصغير والصغيرة فيصدقه او يصدق الموكل والعبد وعندهما يصدق بلا شهود وتصديق بخلاف الامة فان الاجماع على ان المولى
اذا اقر بنكاح امته ما ادعى رجل نكاحها ينفذ نكاحها بلا تصديق وبينة لانه مقر على نفسه لانه يملك نفس الجارية ومنفعتها بخلاف
العبد فانه يملك نفسه فقط شرح درر غرر

وابنان نحو ابيك اجدادا كناس ودباغ غير كفو لعطار
او بزاز وصراف به يفتى ولو تزوجت غير كفو فللولي
ان يفرق وكذا لو انتقصت عن مهر مثلها له ان يفرق وان
لم يتم خلافا لهما وقبضه المهر وتجهيزه او طلبه بالنفقة
رضى او سكوته وان رضي احد الاولياء فليس لغيره الا
عتراض **فصل** ووقف تزويج فضولي او فضوليين
على الاجازة ويتولى طرفي النكاح واحد ان كان وليا
من الجانبين او وكيلا منهما او وليا واصيلا او وليا و
وكيلا منهما واصيلا لا ان كان فضوليا ولو من جانب
خلافا لابي يوسف رحمه الله ولو امر ان يتزوج فزوجه امة
لا يصح عندهما وعند الامام يصح
في قيده لا يلزم ما خبة بمهرها ولو زوج الاب و
الجد الصغير بغبن فاحش في المهر او من غير كفو صح ولا
يصح ذلك لغير الاب والجد

باب المهر

يصح النكاح بلا ذكره ومع نفيه واقله عشرة دراهم فلو سمى
دونها لزمت العشرة وان سماها او اكثر لزمه المسمى بالدخو
ل او بموت احدهما ونصفه بالطلاق قبل الدخول والخلوة الصحيحة
فان سكت عنه او نفاه لزمه مهر المثل بالدخول او الموت والمتعة بالطلاق
قبل دخوله والخلوة وهي درع وخمار وملحفة لا تنقص
عن خمسة دراهم ولا تزاد على نصف مهر المثل ويعتبر حالهما في الصحيح
وكذا الحكم لو تزوجها بخمر او خنزير او بهذا الدن من الخل
فاذا هو خمر خلافا لهما او بهذا العبد فاذا هو حر خلافا
لابي يوسف او بثوب او دابة لم يبين جنسهما او تعليم

القران او بخدمة الزوج الحر لها سنة وعند محمد لها قيمة ا
لخدمة وكذا يجب مهر المثل في الشغار وهو ان يزوجه
بنته او اخته على ان يزوجه بنته او اخته معاوضة بالعقدين
ولو تزوجها على حرمة لها سنة وعتق لها الخدمة ولو اعتق ا
مة على ان تتزوجه فعتقت فابت صار لها عند ابي يوسف وعندهما لها مهر
المثل ولو ابت ان تتزوجه فعليها قيمتها له اجماعا وللمفوضة
ما فرض لها بعد العقد ان دخل او مات والمتعة ان طلق قبل
الدخول وعند ابي يوسف نصف ما فرض وان زاد في مهرها
بعد العقد لزمت وتسقط بالطلاق قبل الدخول وعند
ابي يوسف تتنصف ايضا وان حطت عنه من المهر
صح واذا خلا بها بلا مانع من الوطء حسا او شرعا او طبعا
كمرض يمنع الوطء ورتق وصوم رمضان واحرام فرض او نفل
وحيض ونفاس لزمه تمام المهر ولو كان خصيا او عنينا
وكذا لو كان مجبوبا خلافا لهما وصوم القضاء غير مانع في الاصح
وكذا صوم المنذور رواية وفرض الصلاة مانع والعدة تجب
بالخلوة ولو مع المانع احتياطا والمتعة واجبة للمطلقة قبل
الدخول لم يسم لها مهر ومستحبة للمطلقة بعد الدخول
وغير مستحبة لمطلقة قبله سمي لها مهر ولو سمى لها
الفا وقبضته ثم وهبته له ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها
بنصفه وكذا لو مكيل او موزون ولو قبضت النصف ثم
وهبت الكل او الباقي لا يرجع خلافا لهما ولو وهبت اقل
من النصف وقبضت الباقي رجع عليها الى تمام النصف وعندهما
بنصف المقبوض ولم تقبض شيئا فوهبته لا يرجع
احدهما على الاخر وكذا لو كان المهر عرضا فوهبته قبل

القبض او بعده وان تزوجها بالف على ان لا يخرجها من البلد
او على ان لا يتزوج عليها فان وفى فلها الالف والا
فمهر المثل ولو تزوجها على الف ان اقام بها وعلى الفين ان
اخرجها فان اقام فلها الالف والا فمهر المثل لا يزاد على
الالفين ولا ينقص عن الالف وعندهما لها الالفان
ان اخرجها ولو تزوجها بهذا العبد او بهذا العبد
فلها الاعلى ان كان مثل مهر مثلها او اقل والادنى ان كان
مثله او اكثر ومهر مثلها ان كان بينهما وعندهما لها الا
دنى بكل حال وان طلقها قبل الدخول فلها نصف الادنى
اجماعا وان زوجها بهذين العبدين فاذا احدهما حر
فلها العبد فقط عند الامام ان ساوى عشرة وعند ابي
يوسف العبد مع قيمة الحر لو كان عبدا وعند محمد العبد
وتمام مهر المثل ان هو اقل منه وان تزوجها على فرس
او ثوب [illegible] بالغ في وصفه او لا خير بين دفع
الوسط او قيمته وكذا لو تزوجها على مكيل او موزون
بين جنسه لا صفته وان بين صفته ايضا وجب هو
لا قيمته وقيل الثوب مثله ان بالغ في وصفه وان شرط
البكارة فوجدها ثيبا لزمه كل المهر وان اتفقا على قدر
في السر واعلنا غيره عند العقد فالمعتبر ما اعلناه
وعند ابي يوسف ما اسراه ولا يجب شيء بلا وطء
في عقد فاسد وان خلا فان وطئ وجب مهر المثل
لا يزاد على المسمى وعليها العدة وابتداؤها من حين

التفريق لا من اخر الوطئات هو الصحيح ويثبت فيه النسب
ومدته من حين الدخول عند محمد وبه يفتى ومهر مثلها يعتبر
بقوم ابيها ان تساوتا سنا وجمالا ومالا وعقلا ودينا
وبلدا وعصرا او بكارة وثيابة فان لم يوجد منهم
ففي الاجانب فان لم يوجد جميع ذلك فبما يوجد منه
ولا يعتبر بامها او خالتها ان لم تكونا من قوم ابيها
وصح ضمان وليها مهرها وتطالب من شاءت منه
ومن الزوج ويرجع الولي على الزوج اذا ادى ان ضمن بامره
والا فلا وللمرأة منع نفسها من الوطء والسفر حتى يوفيها
قدر ما بين تعجيله من مهرها كلا او بعضا ولها السفر و
الخروج من المنزل ايضا ولها النفقة لو منعت لذلك
وقبل الدخول وكذا بعده خلافا لهما فيما لو كان الدخول برضاها
غير صبية ولا مجنونة وان لم يبين قدر المعجل فقدر ما يعجل
من مثله عرفا غير مقدر بربع ونحوه وليس لها لو
اجل كله خلافا لابي يوسف واذا اوفاها ذلك فله نقلها
حيث شاء ما دون السفر وقيل له السفر ظاهر الرواية
والفتوى على الاول وان اختلفا في قدر المهر فالقول لها
ان كان كمهر مثلها كما قالت او اكثر وله ان كان كما قال او
اقل وان كان بينهما تحالفا ولزم مهر المثل وفي الطلاق قبل
الدخول القول لها ان كانت متعة المثل كنصف ما قالت
او اكثر وله ان كانت كنصف ما قال او اقل وان كانت بينهما
تحالفا ولزمت المتعة وعند ابي يوسف القول له قبل الدخول
وبعده الا ان يذكر ما لا يتعارف مهرا لها [illegible]
قبل وان بعث [illegible] فيكون القول لها وان

دينا

خلف

اختلفا في اصله لا وجب مهر المثل وموت احدهما
كحياتهما وفي موتهما ان اختلفت الورثة في قدره
فالقول لورثة الزوج عند الامام ويقضى القليل
وعند محمد كما لحيوتهما وان اختلفوا في اصله يجب مهر
المثل عندهما وبه يفتى وعند الامام القول لمنكر تسميته
ولا يجب شيء وان بعث اليها شيئا فقالت هو هدية
وقال هو مهر فالقول له في غير ما هيء للاكل وان نكح ذمي
ذمية او حربي حربية ثمة على ميتة او بلا مهر وذلك
جائز في دينهم فلا شيء لها وان وطئت
او طلقت قبله او مات احدهما وان نكحها بخمر او
خنزير معين اذا اسلما او اسلم احدهما قبل القبض فلها ذا
لك وان كان معين فقيمة الخمر ومهر المثل في الخنزير وعند
ابي يوسف مهر المثل فيهما وعند محمد القيمة
فيهما وفي الطلاق قبل الدخول تجب المتعة عند من
اوجب مهر المثل ونصف القيمة عند من اوجبها

باب نكاح الرقيق

نكاح العبد والامة والمدبر
والمكاتب وام الولد بلا اذن السيد موقوف وان
اجاز نفذ وان رد بطل وقوله طلقها رجعية
اجازة لا طلقها او فارقها فان نكحوا باذنه فالمهر
عليهم يباع العبد فيه ويسعى المدبر والمكاتب ولا
يباع ثانيا واذن لعبده بالنكاح يشمل جائزه وفا
سده فيباع في المهر لو نكاح فاسدا فوطئ ويتم الا
ذن به حتى لو نكح بعده جائزا توقف على الاجازة وان
زوج عبده المأذون المديون صح وهي اسوة الغرماء

باب نكاح الرقيق

في مهر مثلها ومن زوج امته لا يلزمه تبوئتها ويطأها ا
لزوج متى ظفر ولا نفقة عليه الا بالتبوئة وهي ان
يخلي بينها وبين الزوج في منزله ولا يستخدمها
فان بوأها ثم رجع صح وسقطت النفقة وان خدمته
منه بلا استخدامه لا تسقط وان زوج امته ثم قتلها
قبل الدخول سقط المهر بخلاف ما لو قتلت الحرة نفسها
قبل والاذن في العزل عن الامة للسيد وعندهما اليها
الخيار في الفتح حرة كان زوجها او عبدا وان تزوجت
بلا اذن فعتقت نفذ وكذا العبد ولا خيار لها و
المهر للسيد ان وطئت قبل العتق ولها ان وطئت
بعده ومن وطئ امة ابنه فولدت فادعاه ثبت نسبه
منه ولزمه قيمتها لا مهرها ولا قيمة ولده وتعتبر
ولاية الجد كالاب بعد موته لا قبله ولو تزوج امة
ابنه جاز وعليه مهرها لا قيمتها فان اتت بولد لا تصير
ام ولده وولده حر بقرابته حرة قالت لسيد زوجها
اعتقه عني بالف ففعل فسد النكاح ولزمها الالف
والولاء لها ويقع عن كفارتها ان نوت به وان قلت
بالالف لا يفسد والولاء له وخالف ابو يوسف وللمولى
اجبار عبده وامته على النكاح دون مكاتبه

باب نكاح الكافر

واذا تزوج كافر بلا شهود
او في عدة كافر وذلك جائز في دينهم ثم اسلما اقرا عليه
خلافا لهما في العدة ولو تزوج المجوسي محرمه ثم اسلما
او احدهما فرق بينهما وكذا لو ترافعا الينا وبمرافعة
احدهما لا يفرق خلافا لهما والطفل مسلم ان كان احد

باب نكاح الكافر



ابويه مسلماً او اسلم احدهما او كتابياً ان كان بين كتابي
ومجوسية عرض الاسلام على الآخر فان اسلم فبها والا
فرق بينهما ابى الزوج فالفرقة طلاق لا لابي يوسف
لا ان ابت هي ولها المهر لو بعد وطئ والا فنفقة لو ابى ولا
شيء لو ابت ولو كان ذلك في دار الحرب لا تبين حتى
تحيض ثلاثا قبل اسلام الآخر فان اسلم زوج ا
الكتابية بقي نكاحهما وتباين الدارين سبب الفرقة
لا السبي فلو خرج احدهما الينا مسلما او اخرج مسبيا
بانت وان سبيا معا وهي مهاجرة الينا بانت
ولا عدة عليها خلافا لهما وارتداد احد الزوجين
فسخ في الحال وعند محمد ارتداد الرجل طلاق للموطوءة المهر
ولغيرها نصفه ان ارتد ولا شيء لها ان ارتدت وان ارتدا معا او
اسلما متعاقبا بانت ولا يصح تزوج مرتد ولا مرتدة احد

باب قسم يجب العدل فيه بيتوتة لا وطئا والبكر وا
لجديدة والقديمة والمسلمة والكتابية فيه سواء والامة
والمكاتبة والمدبرة وام الولد نصف الحرة ولا قسم في السفر
فيسافر بمن شاء والقرعة احب وان وهبت قسمها لضرتها
صح ولها ان ترجع

كتاب الرضاع هو مص الرضيع من ثدي الآدمية في وقت
مخصوص ويثبت حكمه بقليله وكثيره في مدته لا بعدها وهي
حولان ونصف وعندهما حولان فيحرم به ما يحرم من النسب
الا جدة ولده واخت ولده وعمة ولده وام اخيه او اخته
وام عمه او خاله او عمته او خالته والا اخا ابن المرأة لها
وقس عليه وتحل اخت الاخ رضاعا ونسبا من الاب له اخت
من امه تحل لاخيه من ابيه ولا حل بين رضيعي ثدي وان اختلف
زمانهما ولا بينها وبين رضيع ولده من صبية وان سفل ولو
زوج لبنها منه فهو اب الرضيع وابنه اخ وبنته اخت وا
خوه عم واخته عمة ولا حرمة لو رضعا من شاة او من رجل
ولا في الاحتقان بلبن امرأة ولبن البكر والميتة محرم
الاستسعاط والالبن المخلوط بالطعام لا يحرم خلافا لهما وعند
غلبة اللبن ويعتبر الغالب لو خلط بماء او دواء او لبن شاة
وكذا لو خلط بلبن امرأة اخرى وعند محمد تتعلق الحرمة بهما ولو
ارضعت ضرتها حرمتا ومهر الكبيرة ان لم توطأ ولا للصغيرة ويرجع
على الكبيرة ان علمت بالنكاح وقصدت الفساد والا فلا ويقبل
قصدت دفع الجوع والهلاك او لم تعلم انه مفسد والقول قولها
فيه وانما يثبت الرضاع بما يثبت به المال ولو قال هذه
اختي من الرضاع ثم قال اخطأت صدق

باب طلاق

وهو رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح احسنه تمضي عدتها وحسنه
وهو سني تطليقها ثلاثا في ثلاثة اطهار لا جماع فيها ان كانت مد
خولا بها ولغيرها طلقة ولو في الحيض والآيسة والصغيرة والحامل
تطلق للسنة الاشهر وجاز طلاقهن عقيب الجماع وبدعيه
تطليقها ثلاثا او ثنتين بكلمة واحدة في طهر واحد لا رجعة فيه او ثانيا
مدخول بها او في طهر جامعها فيه وكذا تطليقها في الحيض
وتجب مراجعتها في الاصح وقيل تستحب فاذا طهرت
ثم حاضت ثم طهرت طلقها ان شاء ومنهما يجوز ان يطلقها
في الطهر الذي يلي تلك الحيضة ولو قال للموطوءة انت طالق ثلاثا
للسنة وقع عند كل طهر واحدة وان نوى ان تقع جملة صحت
بخلاف ويقع طلاق كل زوج عاقل بالغ ولو مكرها او سكران او اخرس
باشارته المفهومة لا طلاق صبي ومجنون ونائم وسيد على

كتاب طلاق

باب قسم

كتاب الرضاع

باب ايقاع الطلاق

زوجة عبده واعتباره بالنساء فطلاق الحرة ثلث ولو
تحت عبد وطلاق الامة ثنتان ولو تحت حر باب
ايقاع الطلاق صريحه ما استعمل فيه خاصة ولا يحتا
ج الى نية وهو انت طالق ومطلقة وطلقتك ويقع بكل
منها واحدة رجعية وان نوى اكثر او بائنة وقوله انت
الطلاق او انت طالق الطلاق او انت طالق طلاقا يقع
بكل منها واحدة رجعية وان نوى ثنتين او بائنة وان نوى
بانت واحدة وبطلاق اخرى وقعتا وان نوى الثلاث
وقعن ويقع باضافته الى جملتها كما مر او الى ما يعبر به
عن الجملة كالرقبة والعنق والرأس والوجه
والروح والبدن والجسد والفرج او الى جزء شائع
منها كنصفها وثلثها لا باضافته الى يدها او رجلها او
ظهرها او بطنها ولو طلقها نصف تطليقة او سدسها او
ربعها طلقت ويقع في انت طالق ثلثة انصاف تطليقتين ثلث
وفي ثلثة انصاف تطليقة ثنتان وقيل ثلث وفي من واحدة الى
ثنتين او ما بين واحدة الى ثنتين واحدة وعندهما ثنتان وفي
الى ثلث ثنتان وعندهما ثلث وفي واحدة في ثنتين واحدة ان
لم ينو شيئا او نوى الضرب والحساب وان نوى واحدة
وثنتين او مع ثنتين فثلث وفي غير الموطوءة واحدة مثل
واحدة وثنتين وان نوى مع ثنتين فثلاث فيهما
ايضا وفي ثنتين في ثنتين ثنتان وان نوى الضرب وفي انت
طالق من هنا الى الشام واحدة رجعية وفي انت طالق
بمكة او في مكة تطلق للحال حيث كانت ولو قال اذا دخلت مكة
او في دخولك لا يقع ما لم تدخلها وكذا الدار فصل قال

لها انت طالق غدا او في غد يقع عند الصبح وان نوى
الوقوع وقت العصر صحت ديانة وفي الثاني قضاء ايضا
خلافا لهما ولو قال انت طالق اليوم غدا او غدا اليوم يعتبر
الاول ذكرا ولو قال انت طالق قبل ان تزوجك لغو وكذا انت
طالق امس وقد نكحها قبل امس وقع الان ولو قال انت طالق
ما لم اطلقك او متى لم اطلقك او متى ما لم اطلقك وسكت طلقت
الحال حتى لو علق الثلث وقعن متكررة وان وصل انت طالق
فهي واحدة ولو قال ان لم اطلقك فانت طالق لا يقع ما لم يمت احدهما
واذا بلا نية [illegible] ويقع مع نية الشرط او الوقت
نوى واليوم للنهار مع فعل ممتد والمطلق للوقت مع فعل لا يمتد
فلو قال امرك بيدك يوم يقدم زيد فقدم ليلا لا تتخير وان قال
يوم اتزوجك فانت طالق فنكحها ليلا وقع ولو قال انا منك
طالق فهو لغو وان نوى ولو قال انا منك بائن او عليك حرام بانت
ان نوى ولو قال انت طالق مع موتي او مع موتك فهو لغو
وكذا لو قال انت طالق واحدة او لا فالمحمد رحمه الله وان ملك
امرأته او شقصها او ملكته او شقصا منه بطل العقد فلو طلقها
فذلك لغو ولو قال لها وهي امة انت طالق ثنتين مع اعتاق
سيدك اياك فاعتقها ملك الرجعة وان علق طلقها بمجيء الغد
وعتقها به فجاء لا تحل له الا بعد زوج اخر وعند
محمد يملك الرجعة وتعتد عدة الحرة اجماعا فصل قال
لها انت طالق هكذا مشيرا بالاصابع وقع بعددها فان اشار
بظهورها فالمعتبر المنشورة وان اشار ببطونها فالمعتبر المضمومة

فصل

ولو وصف الطلاق بضرب من الشدة بان قال انت طالق
باين او البتة او افحش الطلاق او اخبثه او اشده
او طلاق الشيطان او البدعة او كالجبل او كالف او ملا
البيت او تطليقة شديدة او طويلة او عريضة وقع وا
حدة باينة بلا نية وكذا ان نوى الثنتين الا ان نوى بقوله
طالق واحدة وبقوله باين او البتة اخرى يقع باينان و
صحت نية الثلاث في الكل **فصل** طلق غير المدخول
بها ثلثا وقعن وان فرق بانت بالاولى ولا تقع الثانية
ولو قال انت طالق واحدة وواحدة وقع واحدة وكذا لو
قال واحدة قبل واحدة او بعدها واحدة ولو قال بعد واحدة
او قبلها واحدة او مع واحدة او معها واحدة فثنتان
وفي المدخولة ثنتان في الكل ولو قال اذا دخلت الدار
فانت طالق واحدة وواحدة فدخلت يقع واحدة وعند
هما ثنتان ولو اخر الشرط فثنتان اتفاقا ويقع بعدد
قرن بالطلاق لا به فلو ماتت قبل ذكر العدد في قوله انت
طالق واحدة لا يطلق **فصل** وكنايته ما احتمله
وغيره ولا يقع بها الا بنية او دلالة حال فبها اعتدي
واستبرئي رحمك وانت واحدة يقع بكل منها واحدة و
جعية وما سواها يقع بها واحدة يقع بكل واحدة باينة
الا ان ينوي ثلثا فثلث ولا يصح نية الثنتين وهي باين
بتة بتلة حرام خلية برية بلا حبلك على غاربك الحقي
باهلك وهبتك لاهلك سرحتك فارقتك امرك
بيدك اختاري انت حرة تقنعي تخمري استتري

فصل

فصل

الاعزبي اخرجي اذهبي قومي ابتغي الازواج فلو الاولية صدقة
مطلقا حالة الرضا ولا يصدق وبانت في الكل ولو قال ثلث
مرات اعتدي ونوى بالاولى طلاقا وبالباقي حيضا وقع ا
لثلث وتطلق بلست لي بامرأة او لست لك بزوج ان نوى ا
لطلاق والصريح يلحق الصريح لا البائن الا اذا كان معلقا
بالشرط

باب التفويض

واذا قال لها اختاري ينوي
الطلاق فاختارت نفسها في مجلسها الذي علمت فيه بانت بوا
حدة ولا يصح نية الثلث واذا قامت منه واخذت في
عمل اخر بطل ولا بد من النفس والاختيارة في احد كلا
مهما واذا قال لها اختاري فقالت انا اختار نفسي
واخترت تطلق وان قال لها ثلث ايام اختري فقالت
اخترت الاولى او الوسطى والاخرة يقع الثلث بلا نية
وعندهما واحدة باينة وقالت اخترت اختيارة وقع
الثلث اتفاقا ولو قالت طلقت نفسي واخترت نفسي
بتطليقة بانت بواحدة في الاصح وقيل يملك الرجعة
ولو قالت امرك بيدك في تطليقة او اختاري تطليقة
فاختارت نفسها وقع واحدة رجعية ولو قال امرك بيدك
ينوي ثلثا فقالت اخترت نفسي بواحدة وقع الثلث وان
قالت طلقت نفسي بتطليقة فواحدة او بمرة واحدة وقع باينة
ولو قال امرك بيدك اليوم وبعد غد لا يدخل الليل وان ردته
من اليوم لا يرتد بعد غد وان قال اليوم وغدا تدخل الليل وان
ردته اليوم لا يبقى غدا او مكثت بعد التفويض يوما ولم تقم او
كانت قائمة فجلست او جالسة فاتكأت او متكئة فقعدت
او على دابة توقفت ودعت اباها للمشورة او شهودا للا

باب التفويض

شهادة

لا يبطل خيارها وان سارت دابتها بطل لا سير
فلك وهي فيه ولو قال لها طلقي نفسك ولم ينو او نوى
واحدة فطلقت وقعت رجعية وكذا لو قالت ابنت
نفسي ان طلقت ثلثا ونواه وقعن ولغت نية الثنتين
وقالت اخترت نفسي لا تطلق ولا يملك الرجوع
بعد قوله طلقي نفسك ويتقيد بالمجلس الا او قال
متى شئت ولو قال لها طلقي ضرتك او لاخر طلق امرأتي
يملك الرجوع ولا يتقيد بالمجلس الا اذا زاد ان شئت ولو قال
لها طلقي نفسك ثلثا فطلقت واحدة وقع واحدة وفي
عكسه لا يقع شيء وعندهما يقع واحدة وفي طلقي نفسك
ثلثا ان شئت فطلقت واحدة لا يقع شيء وكذا في عكسه
وعندهما تقع واحدة ولو امرها بالبائن او الرجعي فعكست
وقع ما امر ولو قال انت طالق ان شئت فقالت
شئت ان شئت فقال شئت ينوي الطلاق لا يقع وكذا
لو علقت بمعدوم وبموجود وقع ولو قال انت طالق متى شئت او متى
شئت واذا ما شئت فردت الامر لا يرتد ولها ان تطلق
واحدة متى شاءت ولا تزيد ولو قال لها انت طالق
كلما شئت فلها ان تطلق ثلثا متفرقا لا مجموعا ولا بعد
زوج اخر ولو قال انت طالق حيث شئت واين شئت
لا تطلق ما لم تشأ في مجلسها ولو قال انت طالق كيف شئت
فان شاءت موافقة لنيته رجعية او بائنة وثلثا
وقع كذلك وان تخالفا يقع رجعية وكذا ان لم تشأ وعند
هما لا يقع شيء وان لم يكن له نية يقع ما شاءت ولو قال
انت طالق كم شئت او ما شئت طلقت ما شاءت

في المجلس لا بعده وان قال طلقي نفسك من ثلث ما
شئت فلها ان تطلق ما دون الثلث خلافا لهما

باب التعليق

انما يصح في الملك كقوله لمنكوحته ان زرت
فانت طالق او مضافا الى الملك كقوله لاجنبية ان نكحتك
فانت طالق ومضافا الى الملك ليقع ان نكحها ولو قال
لاجنبية ان زرت فانت طالق فنكحها فزارت
لا تطلق ومتى ومتى ما فهي جمعها اذا وجد الشرط انتهت
اليمين الا في كلما تزوجت امرأة فهي طالق فانتهاء اليمين
فيها بعد الثلث ما لم تدخل التزوج وان قال كلما
دخلت الدار فانت طالق لا تطلق بعد الثلث وزوج
اخر وزوال الملك لا يبطل اليمين والملك شرط لوقوع
الطلاق لا لانحلال اليمين فان وجد الشرط فيه انحلت
اليمين ووقع الطلاق والا انحلت ولا يقع وان اختلفا
في وجود الشرط فالقول له الا اذا برهنت وفي ما لا
يعلم الا منها القول لها في حق نفسها لا في حق غيرها فلو قال
ان حضت فانت طالق وفلانة فقالت حضت طلقت هي لا فلانة
وكذا لو قال ان كنت تحبين عذاب الله فانت طالق وعبدي
حر فقالت احب طلقت ولم يعتق ولا يقع في ان حضت
بالدم ما لم يستمر ثلثا فاذا استمر وقع من ابتدائه ولو قال
ان حضت حيضة يقع اذا طهرت ولو قال ان ولدت ذكرا
فانت طالق واحدة وان ولدت انثى فانت طالق ثنتين فو
لدتهما ولم يدر الاول تطلق واحدة قضاء وثنتين تنزها و
تنقضي العدة ولو علق بشرطين شرط للوقوع وجود الملك عند

احدهما فان وجدا او آخرهما فيه وقع وان وجدا او آخرهما
لا فيه لا يقع ويبطل تنجيز الثلاث تعليقه فلو علقها بشرط ثم
نجزها قبل وجوده ثم تزوجها بعد التحليل فوجد
لا يقع شيء ولو علق الثلث او العتق بالوطء لا يجب
العقر باللبث بعد الايلاج ولا يصير به مراجعا في
الرجعي ما لم ينزع ثم يولج حلا فالى يوسف ولو قال
ان نكحتها عليك فهي طالق فنكحها عليها في عدة
البائن لا تطلق وان وصل بقوله انت طالق قوله ان شاء الله
وان لم يشا الله او ما شاء الله او ما لم يشا الله او الا ان
يشا الله لا تطلق وكذا لو ماتت قبل قوله ان شاء الله وان
مات هو يقع وفي انت طالق ثلثا الا واحدة يقع ثنتان و
في الا ثنتين واحدة وفي الا ثلثا ثلث

باب طلاق المريض

باب طلاق المريض

الحالة التي يصير بها الرجل فارا بالطلاق ولا ينفذ
تبرعه فيها الا من الثلث ما يغلب فيها الهلاك كمرض
يمنعه عن اقامة مصالحه خارج البيت ومبارزته رجلا
وتقديمه ليقتل في قصاص او رجم فلو ابان امرأته
وهو بتلك الحال ثم مات عليها بذلك السبب
او بغيره وهي في العدة ورثت وكذا لو طلبت رجعية
فطلقها ثلثا او مبانة قبلت ابنه بشهوة ولو ابانها
وهو محصور او في صف القتال او محبوس لقصاص او
رجم او يقدر على القيام بمصالحه خارج البيت لكنه
يشتكي او محموم لا ترث وكذا المختلعة او مخيرة اختارت
نفسها من طلقت ثلثا بامرها او بغير امرها لكن صح ثم مات

ومن ارتدت بعد ما ابانها ثم اسلمت وكذا مفرقة
بسبب الجب او العنة او خيار البلوغ او العتق و
لو فعلت ذلك وهي مريضة لا تقدر على القيام بمصالح
بيتها ثم ماتت وهي في العدة ورثها ولو ابانها باذنها
في مرضه او تصادقا انها كانت حصلت في صحته ومضت
العدة ثم اوصى لها او اقر بدين فلها الاقل منه ومن ارثها
ومما اوصى او اقر وان علق الطلاق بفعل اجنبي او بمجيء
الوقت فوجد فان كان التعليق والشرط في مرضه ورثت
وان احدهما في الصحة لا ترث وان علق بفعل نفسه وهما
في المرض او الشرط فقط ورثت وكذا لو علق بفعلها ولا بد
لها منه وهما في مرضه وكذا لو كان الشرط فقط فيه خلافا
لمحمد وان كان لها بد لا ترث في كل حال وان قذفها و لاعن
وهو مريض ورثت وكذا لو كان القذف في الصحة واللعان
في المرض خلافا لمحمد وان آلى منها وبانت به فان كان في
المرض ورثت وان كان الايلاء في الصحة لا وفي الرجعي ترث
في جميع الوجوه ان مات وهي في العدة والا لا

باب الرجعة

باب الرجعة

هي استدامة النكاح القائم في العدة من طلق ما دون
ثلث بصريح الطلاق او بالثلث الاول في كناياته ولم يكن
بعوض من الثلثة ولم يكن بمقابلة مال فله ان يراجع وان
ابت ما دامت في العدة بقوله راجعتك او راجعت امرأتي
او بفعل ما يوجب حرمة المصاهرة من وطء ومس ونحوه
من احد الجانبين وندب الاشهاد عليها واعلامها بها

ولو قال بعد العدة كنت راجعتك فيها فصدقته صحت
والا فلا ولو قال راجعتك فقالت مجيبة له انقضت
عدتي فالقول لها ولا تصح الرجعة خلافا لهما وان
قال زوج الامة بعد العدة كنت راجعتها فيها وصدقه
سيدها وكذبته فالقول لها وعندهما للسيد وفي
عكسه القول للسيد اتفاقا في الصحيح وان قال را
جعتك فقالت مضت عدتي وانكر فالقول لها واذا
طهرت من الحيض الاخير لعشرة انقطعت الرجعة و
ان لم تغتسل وان انقطع لاقل لا ما لم تغتسل او يمضي
عليها وقت صلوة او تتيمم وتصلي وعند محمد تنقطع با
لتيمم وان لم تصل وفي الكتابية بمجرد الانقطاع اتفاقا
ولو اغتسلت ونسيت اقل من عضو انقطعت وان نسيت
عضوا لا وكل من المضمضة والاستنشاق كالاقل وفي رواية
عن ابي يوسف كتمام العضو ولو طلق حاملا او من ولدت
منه وانكر وطئها له ان يراجع وان طلق من خلا بها
وانكر وطئها فليس له ان صحت فان راجعها ثم ولدت
بعد الرجعة لاقل من سنتين صحت الرجعة ولو قال
للامرأة ان ولدت فانت طالق فولدت ولدا ثم ا
خر من بطن اخر فهو رجعة وان قال كلما ولدت
فانت طالق فولدت ثلاثة في بطون فالثاني والثالث
رجعة وتتم الثلاث بولادة الثالث وعليها العدة
بالاقراء والمطلقة الرجعية تتشوف وتتزين ويندب
ان لا يدخل عليها حتى يعلمها ان لم يقصد رجعتها

وليس له ان يسافر بها حتى يراجعها والطلاق الرجعي
لا يحرم الوطء وله ان يتزوج مبانته بما دون الثلاث
في العدة وبعدها ولا تحل الحرة بعد الثلاث ولا الامة
بعد الثنتين الا بعد وطء زوج اخر بنكاح صحيح
ومضي عدته ولا تحل له بملك يمين ويحلها وطء
المراهق لا السيد والشرط الايلاج دون الانزال فان
تزوجها بشرط التحليل كره وتحل للاول وعند ابي يو
سف ان النكاح فاسد ولا تحل للاول وعن محمد
انه صحيح ولا تحل للاول والزوج الثاني يهدم ما
دون الثلث ايضا خلافا لمحمد فمن طلقت دونها و
عادت اليه بعد اخر عادت بثلث وعنده بما بقي ولو
قالت مطلقة الثلث انقضت عدتي منك وتزوجت
وتحللت وانقضت عدتي واطلقني تحتمل ذلك فله
تصديقها ان غلب على ظنه صدقها باب الايلاء
هو الحلف على ترك وطء الزوجة مدة له وهي اربعة
اشهر للحرة وشهران للامة فلا ايلاء لو حلف على اقل منها
وحكمه وقوع طلقة بائنة ان بر ولزوم الكفارة او الجزاء
ان حنث فلو قال لزوجته والله لا اقربك او والله لا ا
قربك اربعة اشهر كان موليا وكذا لو قال ان قربتك
فعلي حج او صوم او صدقة او فانت طالق او عبده حر
فان قربها في المدة حنث وسقط الايلاء والا بانت
بمضيها وسقط اليمين ان حلف على اربعة اشهر وبقيت
ان اطلق فلو نكحها ثانيا عاد الايلاء فان مضت مدة اخرى

له

باب الايلاء

اخره

اخرى بلا وطئ بانت باخرى فان نكحها ثالثا فكذلك فان
تزوجها بعد زوج اخر فلا ايلاء واليمين باقية فان وطئها
لزم الكفارة او الجزاء ولا ايلاء بمضي المدة وان لم يطاها و
كذا الى من اجنبية او من مبانته اما الرجعية فكالزوجة ولا ايلاء
فيما دون اربعة اشهر فلو قال والله لا اقربك شهرين
وشهرين بعد هذا كان ايلاء ولو مكث يوما ثم قال لا اقربك
شهرين بعد الشهرين الاولين فليس بايلاء وكذا لو قال لا ا
قربك سنة الا يوما فان قربها وقد بقي من السنة اربعة اشهر
صار ايلاء ولو قال لا ادخل بصرة وامرأته فيها لا يكون موليا و
ان عجز المولي عن وطئها بمرضه او مرضها او رتقها او صغرها
او جبه او لان بينها وبينه مسافة اربعة اشهر ففيئه ان
يقول فئت اليها ان استمر العذر من وقت الحلف الى
اخر المدة فلو زال في المدة تعين الفيء بالوطء وان
قال لها انت علي حرام كان موليا ان نوى التحريم او
لم ينو شيئا وان نوى ظهارا فظهار وان نوى الكذب فكذ
ب وان نوى الطلاق فبائن وان نوى الثلث فثلث والفتوى
على وقوع الطلاق به بلا نية وكذا بقوله كل حل علي حرام او هر
چه بدست راست كيرم بر توى حرام للعرف باب الخلع
هو الفصل من النكاح وقيل ان تفتدي المرأة نفسها بمال
ليخلعها به ولا بأس به عند الحاجة وكره له اخذ شيء ان
نشز واخذ اكثر مما اعطاها ان نشزت والواقع به
وبالطلاق على مال بائن ويلزم المال المسمى وما صلح مهرا
صلح بدلا للخلع وان بطل العوض فيه يقع بائنا وفي الطلاق
يقع رجعيا بلا شيء كما اذا خالعها او طلقها وهو مسلم
على خمر او خنزير او ميتة او قالت خالعني على ما في يدي ولا
شيء في يدها وان قالت على ما في يدي من دراهم ولا شيء

فيها لزمها ثلثة دراهم وان قالت من مال لزمها ردّ مهرها وان
خالعها على عبد لها ابق على انها بريئة من ضمانه لا تبرأ
ولزمها تسليمه ان امكن والا قيمته ولو قالت طلقني ثلثا بالف
فطلق واحدة فله ثلث الالف وبانت وفي على يقع رجعيا بلا شيء
وعندهما كالباء ولو قال لها طلقي نفسك ثلثا بالف او على الف فطلقت
واحدة لا يقع شيء ولو قال انت طالق وعليك الف او قال لعبده
انت حر وعليك الف وعتق مجانا وان لم يقبلا وعندهما اما
لم يقبلا واذا قبلا لزم المال والخلع يمين في جهتها فيصح
رجوعها قبل قبوله بعدما اوجبت وشرط الخيار لها ويبطل
بالقيام من المجلس قبل قبوله ويمين في جهته فلا يرجع بعدما اوجب
ولا يصح شرط الخيار له ولا يبطل بالقيام عن المجلس قبل قبولها
وجانب العبد في العتق على مال كجانبها ولو قال لها طلقتك امس
بالف فلم تقبلي فقالت بل قبلت فالقول له ولو قال البايع كذلك
فالقول للمشتري والمبارأة كالخلع ويسقط كل منهما كل حق
لكل واحد من الزوجين على الاخر مما يتعلق بالنكاح فلا يطا
لب بمهر ولا نفقة ماضية مفروضة ولا يطالب بنفقة مختلعة اذا
لم تقبضه بعد ولا بمهر سمّي وخلع قبل الدخول وعند محمد لا يسقط
الا ما سمّياه فيها وابو يوسف مع الامام في المبارأة ومع محمد في
الخلع ولو خلع صغيرته من زوجها بمالها لا يلزم المال ولا يسقط
مهرها وطلقت في الاصح وفي الكبيرة يتوقف على قبولها ولو
على قبولها ولو على انه ضامن لزم الاب المال وطلقت ولو شرط المال عليها
طلقت بلا شيء ان قبلت والا فلا تطلق وخلع المريضة مرض
الموت معتبر من الثلث باب الظهار هو تشبيه
زوجته او عضو منها يعبر به عن جملتها او جزء شائع منها

باب الخلع

باب الظهار

بعضو يحرم عليه النظر اليه من محارمه ولو رضاعا فلو قال
لها انت علي كظهر امي او رأسك ونحوه او نصفك او شبهها
بـ[illegible]ـها او فخذها او كظهر اختي او عمتي ونحوها حرم
عليه وطئها ودواعيه حتى يكفر فلو وطئ قبل التكفير
فليس عليه غير الاستغفار والكفارة الاولى ولا يعود
حتى يكفر والعود الموجب للكفارة عزمه على وطئها
وينبغي لها ان تمنع نفسها منه وتطالبه بالكفارة
ويجبره القاضي عليها وهذا اللفظ المذكور لا يحتمل غير
الظهار ولو قال انت علي مثل امي او كامي فان نوى
الكرامة صدق او الظهار فظهار او الطلاق فبائن
وان لم ينو شيئا فليس بشيء ولو قال انت علي حرام
كامي ونوى الظهار او طلاقا او ايلاء فهو ظهار و
عندهما ما نوى ولا ظهار الا من الزوجة فلا ظهار
من امته ولا ممن نكحها بلا امرها وظاهر منها
فاجازت النكاح ولو قال لنسائه انتن علي
كظهر امي كان مظاهرا منهن وعليه لكل واحدة
كفارة وان ظاهر من واحدة مرارا في مجلس او مجالس
فعليه لكل ظهار كفارة وهي عتق رقبة يجوز فيها المسلم
والكافر والذكر والانثى والصغيرة والكبيرة والاعور والا
صم الذي اذا صيح سمع ومقطوع احدى اليدين و
احدى الرجلين من خلاف ومكاتب لم يؤد شيئا ولا
يجوز الاعمى والاصم الذي لا يسمع اصلا والاخرس

والاخرس ومقطوع اليدين او ابهاميهما او الرجلين او يد
ورجل من جانب واحد والمجنون والمدبر وام و
لد ومكاتب ادى بعضا ومعتق البعض ولو اشترى
قريبه ينويها صح وكذا لو حرر نصف عبده عنها ثم باقيه
قبل وطء من ظاهر منها ولو حرر نصف عبد مشترك
وضمن باقيه لا يجوز خلافا لهما وكذا لو حرر نصف عبده
ثم جامع المظاهر منها ثم حرر باقيه فان لم يجد ما يعتق
صام شهرين متتابعين ليس فيهما رمضان ولا الايام
المنهية فان وطئها فيهما ليلا عامدا او نهارا ناسيا
استانف خلافا لابي يوسف وان افطر بعذر او بغير
عذر استانف اجماعا فان لم يستطع الصوم اطعم ستين
مسكينا كل مسكين كالفطرة او قيمة ذلك ويصح
اعطاء من بر مع منوي شعير او تمر وتصح الاباحة
في الكفارات والفدية دون الصدقات والعشر فلو غداهم
وعشاهم او غداهم غداءين او عشاهم عشاءين او اشبعهم جاز
وان قل ما اكلوا ولا بد من الادام في خبز الشعير دون ا
لحنطة ولو اطعم فقيرا واحدا ستين يوما اوجزاه وان
اعطاه طعام الشهرين في يوم لا يجزيه ولو اطعم ستين
الا عن يوم واحد فان جامعها في خلال الاطعام لا يستانف
ولو اطعم ستين فقيرا كل فقير صاعا عن ظهارين لا
يصح الا عن واحد ولو عن ظهار وافطار صح عنهما وكذا

اي كفارة الظهار والافطار واليمين وجزاء
الصيد والفدية عندنا وقال الشافعي يشترط
التمليك في الكفارة [illegible]

[illegible] رضة النفل والعشر فانه يشترط فيها [illegible]

لو حرر عبدين في ظهارين او صام عنهما اربعة اشهر او اطعم مائة وعشرين فقيرا صح عنهما وان لم يعين وان حرر عنهما رقبة واحدة او صام شهرين ثم عين عن احدهما صح ولو عن ظهار وقتل لا وان ظاهر العبد لا يجزيه الا الصوم وان اعتق عنه سيده او اطعم

باب اللعان

هو شهادات مؤكدة بالايمان مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف في حق الزوج ومقام حد الزنا في حقها فلو قذف زوجته بالزنا وكل منهما اهل للشهادة وهي ممن يحد قاذفها او نفى نسب ولدها وطالبته بموجبه وجب اللعان فان ابى حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد فان لاعن وجب اللعان عليها فان ابت حبست حتى تلاعن او تصدقه فان لم يكن الزوج من اهل الشهادة بان كان عبدا او كافرا او محدودا في قذف وهي من اهلها حد وان كان اهلا وهي امة او صغيرة او مجنونة او محدودة في قذف او كافرة او ممن لا يحد قاذفها فلا حد ولا لعان وصفته ان يبتدئ بالزوج فيقول اربع مرات اشهد بالله اني صادق فيما رميتها به من الزنا وفي الخامسة لعنة الله عليه ان كان كاذبا فيما رميتها به من الزنا يشير اليها في جميع ذلك ثم تقول هي اربع مرات اشهد بالله انه كاذب فيما رماني به من الزنا وفي الخامسة غضب الله عليها ان كان صادقا فيما رماني به من الزنا تشير اليه في جميع ذلك وان كان بالزنا وان كان بالزنا ونفي الولد ذكراهما فاذا تلاعنا فرق الحاكم بينهما وهو طلقة باينة وينفي نسب الولد ان كان القذف به ويلحقه بامه فان اكذب نفسه بعد ذلك حد وحل له ان تزوجها خلافا لابي يوسف وكذا ان قذف غيرها فحد او زنت فحدت ولا لعان بقذف الاخرس ولا بنفي الحمل وعندهما يلاعن ان اتت به لاقل من ستة اشهر ولو قال زنيت وهذا الحمل منه لاعنا ولا ينفي القاضي الحمل ولو نفى الولد عند التهنئة او ابتياع آلة الولادة صح ولاعن ولو نفى بعد ذلك لاعن ولا ينتفي وعندهما يصح النفي في مدة النفاس وان كان غائبا فحال علمه كحال ولادتها وان نفى اول توأمين واقر بالاخر حد وان عكس لاعن وثبت نسبهما فيهما

باب العنين

هو من لا يقدر على الجماع او يقدر على الثيب دون البكر فلو اقر عنين لم يصل الى زوجته اجل حولا سنة قمرية هو الصحيح ويحتسب منها رمضان وايام حيضها لا مدة مرضه او مرضها فان لم يصل فيها فرق بينهما ان طلبته وهو طلقة باينة فلو قال وطيت وانكرت ان قبل التاجيل فان كانت ثيبا او بكرا فنظرت اليها النساء فقلن هي ثيب فالقول له مع يمينه وان قلن هي بكر اجل وكذا ان نكل وان بعد التاجيل وهي ثيب او بكر وقلن ثيب فالقول له وان قلن بكر خيرت وكذا ان نكل ومتى اختارته بطل خيارها والخصي كالعنين والمجبوب يفرق للحال

باب اللعان

باب العنين

صورة مسئلة
ما ذا ان المراة سه لوطئ فلا شيء عليه عندهما وعند ابي يوسف يجب الدية على العاقلة

س

كم

بابع

حق

التفريق في الامة للمولى عند الامام ولها عند ابي يوسف وللحرة
لها ان وجدت به جنونا او جذاما او برصا خلافا لمحمد ولا له
لو وجد بها ذلك او رتقا او قرنا **باب العدة** هي تربص يلزم
المرأة عدة الحرة للطلاق او الفسخ ثلثة قروء اي حيض وكذا
من وطئت بشبهة او بنكاح فاسد وفرقت او مات وطئها
عنها وام ولد عتقت او مات مولاها ولا تحتسب حيض طلقت
فيه وان كانت لا تحيض لكبر او صغر او بلغت بالسن ولم
تحض فثلاثة اشهر وللموت في نكاح صحيح اربعة اشهر وعشرة ايام
وعدة الامة حيضتان وفي الموت وعدم الحيض نصف ما للحرة
وعدة الحامل وضع الحمل مطلقا ولو مات عنها صبي وعند
ابي يوسف ان مات عنها صبي فعدتها بالاشهر وان حملت
بعد موت الصبي فعدتها بالاشهر اجماعا ولا نسب في الو
جهين ومن طلقت في مرض موته رجعيا فكالزوجة وان
بائنا تعتد بابعد الاجلين وعند ابي يوسف كالرجعي ومن
اعتقت في عدة رجعي تتمم كالحرة وان في عدة بائن او
موت فكالامة وان اعتدت الايسة بالاشهر ثم عاد
دمها على عادتها بطلت عدتها وتستأنف بالحيض
هو الصحيح وكذا تستأنف الصغيرة اذا حاضت في
خلال الاشهر ومن اعتدت ببعض الحيض ثم
ايست تعتد بالاشهر واذا وطئت المعتدة بشبهة
وجبت عليها عدة اخرى وتداخلتا وما تراه يحتسب
منهما وتتمم الثانية ان تمت الاولى قبل تمامها

وابتداء العدة في الطلاق والموت عقيبهما وان لم تعلم بهما
وفي النكاح الفاسد عقيب التفريق او العزم على ترك
الوطء ومن قال انقضت عدتي بالحيض فالقول لها
مع اليمين ان مضى عليها ستون وعندهما ان مضى تسعة
وثلثون يوما وثلاث ساعات وان نكح معتدته
من بائن ثم طلقها قبل دخول لزم مهر كامل وعدة
مستأنفة وعند محمد نصف مهر وتمام الاولى ولا عدة
في طلاق قبل الدخول ولا على ذمية طلقها ذمي
او حربية خرجت الينا مسلمة خلافا لهما **فصل**
تحد معتدة البائن والموت ان كانت مكلفة مسلمة
بترك الزينة ولبس المزعفر والمعصفر والطيب والدهن
والكحل والحناء الا من عذر لا معتدة العتق والنكاح
الفاسد ولا تخطب المعتدة ولا بأس بالتعريض
ولا تخرج معتدة الطلاق من بيتها اصلا ومعتدة
الموت تخرج نهارا وبعض الليل ولا تبيت في غير منزلها
والامة تخرج في حاجة المولى وتعتد المعتدة في منزل
يضاف اليها وقت الفرقة او الموت الا ان تخرج جبرا
او خافت على مالها او انهدام المنزل او لم تقدر
على كرائه ولا بأس بسكنونتهما معا بمنزل وان كان ا
لطلاق بائنا اذا كان بينهما سترة الا ان يكون فاسقا
فان كان فاسقا او البيت ضيقا خرجت والاولى خروجه
وان جعلا بينهما امرأة ثقة تقدر على الحيلولة فحسن
ولو ابانها او مات عنها في سفر وبينها وبين مصرها

فصل

لها

وجه

باب العدة

باب ثبوت النسب

اقل من مدة رجعت وان كان مسافة سفر كان لها ان تخيرت معها
ولي اولى والعود احمد وان كان ذلك في مصر لا تخرج منه ما لم
تعتد ثم تخرج ان كان لها محرم وقالا ان كان لها محرم بان
الخروج قبل الاعتداد باب ثبوت النسب اقل مدة
الحمل ستة اشهر واكثرها سنتان ومن قال ان نكحت
فلانة فهي طالق فنكحها فولدت لستة اشهر منذ نكحها
لزمه نسبه ومهرها واذا اقرت المطلقة
بانقضاء العدة ثم ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت
الاقرار ثبت نسبه وان لستة لا وان لم تقر ثبت ان ولدت
لاقل من سنتين وان لسنتين او اكثر لا في الرجعي ويكون رجعة
بخلاف المبانة الا ان يدعيه فيثبت فيه ايضا ويحمل
على الوطئ بشبهة في العدة وان كانت مراهقة فان اتت
به لاقل من تسعة اشهر ثبت والا فلا وعند ابي يوسف
يثبت فيما دون سنتين ومن مات عنها ان اتت به لاقل من
سنتين وان كانت مراهقة فلاقل من عشرة اشهر وعشرة
ايام والا فلا ولا يثبت ولادة المعتدة الا بشهادة
رجلين او رجل وامرأتين وعندهما يكفي شهادة امرأة واحدة
وان كان حبل ظاهر او اعترف الزوج به ثبت بمجرد
قولها وعندهما لا بد من شهادة امرأة واذا اتت بها
بعد موته لاقل من سنتين وصدقها الورثة صح في حق
الارث والنسب ومن نكح فاتت بولد لستة اشهر
فصاعدا ثبت منه ان اقر بالولادة او سكت وان
جحد فبشهادة امرأة فلو نفاه لاعن وان لاقل من ستة اشهر

باب الحضانة

لا يثبت وان ادعت نكاحها منذ ستة اشهر وادعى الاقل
فالقول لها مع اليمين وعند ابي حنيفة رحمه الله بلا يمين ومن
علق طلاقها بالولادة فشهدت بها امرأة لا تطلق خلافا
لهما وان اعترف بالحبل تطلق بمجرد قولها وعندهما لا بد
من شهادة امرأة ومن نكح امة فطلقها فاشتراها فولدت
لاقل من ستة اشهر منذ شراها لزمه والا فلا ومن قال لامة
ان كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت امرأة بالولادة
فهي ام ولده ومن قال لغلام هو ابني ومات فقالت امه انا
امرأته وهو ابنه يرثانه فان جهلت حريتها وقالت الورثة
انت ام ولده فلا ميراث لها باب الحضانة الام
احق بحضانة ولدها قبل الفرقة وبعدها الا ان تتزوج او
ان علمت ثم ام الام ثم ام الاب ثم اخت الولد لابوين ثم لام ثم لاب
ثم خالته كذلك ثم عمته كذلك وبنات الاخ وهن اولى
من العمات ومن نكحت غير محرم سقط حقها لا من نكحت محرما
كام نكحت عمه وجدة نكحت جده ويعود
يعود الحق بزوال نكاح سقط به والقول لها في نفي الزوج
ويكون الغلام عندهن حتى يستغني بان ياكل ويشرب
ويلبس ويستنجي وحده وقدر بسبع او بتسع ثم يجبر
الاب على اخذه والجارية عند الام والجدة حتى تحيض و
عند محمد حتى تشتهي كما عند غيرهم وبه يفتى لفساد
الزمان ومن لها الحضانة لا تجبر عليها وان لم يكن امرأة
فالحق للعصبات على ترتيبهم لكن لا تدفع صبية الى عصبة غير
محرم كابن عم ومولى العتاقة ولا الى فاسق ماجن وان اجتمعوا

اجتمعا

في درجة فاورعهم اولى ثم اسنهم ولا حق لامة وام ولد
في الحضانة قبل العتق والذمية احق بولدها المسلم
ما لم يخف عليه الف الكفر وليس للاب ان يسافر بولده
حتى يبلغ حد الاستغناء ولا للام الا الى وطنها و
تزوجها فيه الا ان يكون دار الحرب وليس ذلك بغير الام وان كان بين
المصرين والقريتين ما يمكن الاب ان يطلع عليه ويبيت في بيتها
فلا بأس به وكذا النقلة من القرية الى المصر بخلاف العكس والاختيار
للولد **باب النفقة** تجب النفقة والكسوة والسكنى
للزوجة على زوجها ولو صغيرا مسلمة كانت او كافرة
حرة او صغيرة او كبيرة توطئا اذا سلمت اليه نفسها في منزله
او لم تسلم لحق لها او لعدم طالبه وتفرض النفقة كل شهر وتسلم
اليها والكسوة كل ستة اشهر تقدر بكفايتها بلا اسراف ولا تقتير
وتعتبر حالهما ففي الموسرين حال اليسار وفي المعسرين حال
العسار وفي المختلفين بين ذلك وقيل تعتبر حاله فقط والقول
له في اعساره في حق النفقة والبينة لها ويفرض عليه نفقة خادم
واحد لها لو موسرا وعند ابي يوسف نفقة خادمين ولو معسرا
لا تلزم نفقة الخادم في الاصح ولو فرضت لعساره ثم ايسر
فخاصمته تمم لها نفقة اليسار وبالعكس تلزم نفقة العسار
ولا نفقة لناشزة خرجت من بيته بغير حق ومحبوسة
بدين في ريبة لم ترق ومغصوبة وصغيرة لا توطأ حاجة
لامعه وارجة معه فلها نفقة الحضر لا السفر والكبرا وله

مرضت في منزله فلها النفقة لا لو مرضت في بيتها او زفت مريضة
ولا يفرق للعجز عن النفقة وتؤمر بالاستدانة لتحيل عليه
ولا تجب نفقة مدة مضت الا ان يكون قضى بها او تراضيا
على مقدارها فلو مات احدهما او طلقت بعد القضاء
او التراضي قبل قبضها سقطت الا ان تكون ابيحت الاستدانة
بامر قاض ولو عجل لها النفقة والكسوة لمدة ثم
مات احدهما قبل تمامها فلا رجوع خلافا لمحمد
واذا تزوج العبد بالاذن فنفقتها دين عليه يباع
فيه مرة بعد اخرى ولا يباع في دين غيرها الا
مرة وعلى الزوج ان يسكنها في بيت خال عن اهله وا
هلها ولو ولده من غيرها ويكفيها بيت مفرد من دار
اذا كان له غلق وله منع اهلها ولو ولدها من غيره
عن الدخول اليها لا من النظر اليها والكلام معها
متى شاؤا والصحيح انه لا يمنعها من الخروج الى الو
الدين ودخولهما عليها في الجمعة مرة وفي غيرهما في
السنة وتفرض نفقة زوجة الغائب وطفله وابويه
في مال له من جنس حقهم عند مودع او مضارب او مديون
يقربه وبالزوجية او يعلم القاضي ذلك ويحلفها انه لم
يعطها النفقة ويأخذ منها كفيلا فلو لم يقروا بالزوجية
ولم يعلم القاضي بها فاقامت بينة لا يقضى بها و
كذا لو لم يخلف مالا فاقامت البينة على الزوجية ليفرض
لها النفقة ويأمرها بالاستدانة عليه لا يسمع بينتها
عند زفر يسمعها ليفرض النفقة لا لثبوت الزوجية وبه

الاستيفاء
صح

باب النفقة

حجة

المعول به اليوم والمختار وتجب النفقة والسكنى لمعتدة
الطلاق ولو بائناً والمفرقة بلا معصية كخيار العتق والبلوغ
والتفريق لعدم الكفاءة لا المعتدة الموت والمفرقة بمعصية كالر
ردة وتقبيل ابن الزوج ولو ارتدت مطلقة الثلاث سقط
نفقتها لا لو مكنت ابنه ~~فصل~~ ونفقة الطفل
الفقير على ابيه لا يشركه فيها احد كنفقة الابوين والزوجة
ولا تجبر امه على ارضاعه الا اذا تعينت ويستاجر من
ترضعه عندها ولو استاجرها وهي زوجته او معتدته
من رجعي لترضع ولدها لا يجوز وفي معتدة البائن
روايتان وبعد العدة يجوز وهي احق ان لم تطلب
زيادة على الغير ولو استاجرها وهي زوجته لارضاع
ولده من غيرها صح ونفقة البنت بالغة والابن زمناً
على الاب خاصة وبه يفتى وقيل على الاب ثلثاها وعلى
الام ثلثها وعلى الموسر يساراً يحرم الصدقة نفقة
اصوله الفقراء بالسوية بين الابن والبنت ويعتبر فيها القرب
والجزئية لا الارث فلو كان له بنت وابن ابن فنفقته على البنت
مع ارثهما ولو كان له بنت بنت واخ فنفقته على بنت البنت
مع ان كل ارثه للاخ وعليه نفقة كل ذي رحم محرم منه ان كان
فقيراً صغيراً او انثى او زمناً او اعمى او لا يحسن الكسب لخرق
او لكونه من ذوي البيوتات او طالب علم ويجبر عليها
بقدر الارث حتى لو كان له اخوات متفرقات فنفقته عليهن
اخماساً كما يرثن منه وتعتبر فيها اهلية الارث لا حقيقته فنفقة

فصل

من له خال وابن عم على خاله ونفقة زوجة الاب على ابنه ونفقة
زوجة الابن على ابيه ان كان صغيراً او زمناً ولا تجب نفقة
للفقير على فقير الا للزوجة والولاد ولا مع اختلاف الدين الا
للزوجة وقرابة الولاد اعلى واسفل وللاب بيع عرض ابنه لنفقته
لا بيع عقاره ولا بيع العرض لدين على الابن سواها ولا
للام بيع ماله لنفقتها وعندهما لا يجوز للاب ايضا ولا
ضمان عليهما لو انفقا من مال الابن عندهما ولو انفق المودع
مال الابن عليهما بغير امر قاض ضمن ولا يرجع عليهما ولو قضي
بنفقة غير الزوجة ومضت مدة بلا انفاق سقطت الا ان يكون
القاضي امر بالاستدانة عليه وعلى المولى نفقة رقيقه فان
ابى اكتسبوا وانفقوا وان لم يكن لهم كسب اجبر على بيعهم وفي
غيرهم من الحيوان يؤمر ديانة

كتاب الاعتاق

هو اثبات
القوة الشرعية في المملوك انما يصح من مالك حر مكلف بصريح
وان لم ينو كانت حر او محرر او عتيق او حررتك او
اعتقتك او هذا مولاي او يا مولاي او هذه مولاتي او
يا حر او يا عتيق ان لم يجعل ذلك اسما له وكذا لو اضاف
الحرية الى ما يعبر به عن البدن كرأسك حر ونحوه وكذا لو قال
لامته فرجك حر وبكناية ان نوى كلا ملك
لي عليك او لا سبيل او لا رق او خرجت من ملكي او خليت
سبيلك او قال لامته اطلقتك ولو قال طلقتك لا
يعتق وان نوى وكذا سائر الفاظ صريح الطلاق وكنا
ياته ولو قال انت لله لا يعتق خلافا لهما ولو قال هذا
ابني عتق بلا نية وكذا هذه امي وعندهما لا يعتق ان لم

كتاب الاعتاق

يصلح

ان يكون ابنا له او ابا او اما ولو قال لصغير هذا جدي قيل لا يعتق
في المختار وكذا لو قال هذا اخي ولعبده هذا ابنتي ولا يعتق بلا
سلطان لي عليك وان نوى ولامته يا ابني ويا اخي او انت مثل
الحر وقيل يعتق ولو قال ما انت الا حر عتق ومن ملك ذا رحم
محرم منه عتق عليه ولو كان المالك صغيرا او مجنونا والمكاتب
يتكاتب عليه الولاد بخلاف غيرهما ومن اعتق لوجه الله عتق
لوجه الله عتق وكذا لو اعتق للشيطان او للصنم وان عصى
وكذا لو اعتق مكرها او سكرانا ولو اضاف العتق الى ملك
او شرط صح ولو خرج عبد حربي الينا مسلما عتق والحمل يعتق
بعتق امه وصح اعتاقه وحده لا يعتق امه به والولد يتبع
امه في الملك والرق والحرية والتدبير والاستيلاد والكتا
بة وولد الامة من سيدها حر ومن زوجها ملك لسيدها
وولد المغرور حر بقيمته

باب عتق البعض

ومن اعتق بعض عبده صح وسعى في باقيه وهو كالمكاتب الا انه لا يرد في
الرق لو عجز وقالا يعتق كله ولا يسعى وان اعتق شريك
نصيبه فللآخر ان يعتق او يدبر او يكاتب او يستسعي والولاء لهما
او يضمن المعتق لو موسرا ويرجع به المعتق على العبد
والولاء له وقالا ليس للآخر الا الضمان مع اليسار والسعاية
مع الاعسار ولا يرجع المعتق على العبد لو ضمن والولاء له
في الحالين ولو شهد كل منهما باعتاق شريكه سعى لهما
في حظهما والولاء بينهما كيف ما كانا وقالا يسعى للمعسرين لا
للموسرين ولو احدهما موسرا والآخر معسرا يسعى للموسر فقط

والولاء موقوف في الاخوين حتى يتصادقا ولو علق احدهما
عتقه بفعل غدا والآخر بعدمه فيه فمضى ولم يدر عتق
نصفه وسعى في نصفه لهما مطلقا وعندهما ان كانا موسرين
فلا سعاية وان كانا معسرين ففي نصفه عند ابي يوسف وفي
كله عند محمد وان مختلفين سعى للموسر فقط في ربعه عند
ابي يوسف وفي نصفه عند محمد ولو حلف كل بعتق عبده والمسالة
بحالها لا يعتق واحد ومن ملك ابنه مع آخر بشراء او
هبة او وصية عتق حظه ولا يضمن ولشريكه ان يعتق او
يستسعي سواء علم الشريك انه ابنه ام لا وقالا يضمن الاب ان
كان موسرا وعند اعساره يسعى الابن وكذا الحكم والخلاف لو
علق عتق عبد بشراء بعضه ثم اشتراه مع آخر او اشترى نصف
ابنه ممن يملك كله ولو اشترى الاجنبي نصفه ثم الاب باقيه
موسرا ضمن الشريك او استسعى وقالا يضمن فقط ولو ملكاه
بالارث فلا ضمان اجماعا عبد لموسرين دبره احدهم واعتقه
آخر ضمن الساكت مدبره والمدبر معتقه ثلثه
مدبرا لا ما ضمن والولاء ثلثاه للمدبر وثلثه للمعتق و
قالا ضمن مدبره لشريكيه ولو معسرا والولاء كله له وقيمة
المدبر ثلثا قيمته قنا ولو قال لشريكه هي ام ولدك وانكر
تخدمه يوما وتتوقف يوما وقالا للمنكر ان يستسعيها في حظه
ان شاء ثم تكون حرة وما لام الولد تقوم فلا يضمن موسر
عتق نصيبه منها وعندهما هي متقومة فيضمن حصة شريكه
منها

باب العتق المبهم

له ثلاثة اعبد قال لاثنين عنده

باب العتق المبهم

احدكما حرٌّ فخرج احدهما ودخل الاخر فاما دا القول ثم
مات من غير بيان عتق ثلثة ارباع الثابت ونصف الخارج
وكذا نصف الداخل وقال محمد ربعه ولو في مرضه
ولم يجز الوارث جعل كل عبد سبعة كسهام العتق
ويعتق من الثابت ثلثة ويسعى في اربعة ومن كل من الاخرين
اثنان ويسعى كل منهما في خمسة وعند محمد يجعل كل عبد ستة
بكسهام العتق عنده ويعتق من الثابت ثلثة ويسعى
في ثلثة ومن الخارج اثنان ويسعى في اربعة ومن الداخل
واحد ويسعى في خمسة ولو طلق كذلك قبل الدخول ومات
بلا بيان سقط ثلثة اثمان مهر الثابتة وربع مهر الخارجة
وثمن مهر الداخلة بالاتفاق هو المختار والبيع بيان في العتق
المبهم وكذا العرض على البيع والموت والتحرير والتدبير
والاستيلاد والهبة والصدقة مسلمتين والوطي ليس
ببيان فيه خلافا لهما وفي الطلاق المبهم هو والموت بيان
وان قال لامته اول ولد تلدينه ذكرا فانت حرة فولدت ذكرا وانثى ولم يدر اولهما فالذكر رقيق ويعتق
نصف كل من الام والانثى ولا تشترط الدعوى لصحة
الشهادة على الطلاق وعتق الامة معينة وفي عتق العبد
وغير المعينة تشترط خلافا لهما فلو شهد بعتق
احد عبديه او امتيه لا تقبل الا في وصية وعندهما
تقبل وان شهد بطلاق احدى نسائه قبلت اتفاقا

باب

باب الحلف بالعتق

باب الحلف بالعتق

ومن قال ان دخلت فكل مملوك لي يومئذ حر يعتق بدخوله من في ملكه عند الدخول سواء كان في ملكه وقت الحلف او تجدد بعده ولو لم يقل يومئذ لا يعتق الا من كان في ملكه وقت الحلف وكذا لو قال كل مملوك لي حر بعد غد والمملوك لا يتناول الحمل فلو قال كل مملوك لي ذكر وله امة حامل فولدت ذكرا لاقل من نصف حول منذ حلف لا يعتق ولو لم يقل ذكر عتق تبعا لامه ولو قال كل مملوك لي حر بعد موتي صار من في ملكه عند الحلف مدبرا لا من ملكه بعده لكن يعتق الجميع من الثلث عند موته والله اعلم

باب عتق على جعل

باب عتق على جعل

ومن اعتق على مال وقبل عتق والمال دين عليه تصح الكفالة به بخلاف بدل الكتابة ولو قال ان اديت الي الفا فانت حر او اذا اديت صار مأذونا لا مكاتبا ويعتق ان ادى في المجلس او في غيره والمال في التعليق بان وفي متى ادى او خلي في التعليق باذا ويجبر المولى على القبض وان ادى البعض يجبر على القبض ايضا الا انه لا يعتق ما لم يؤد الكل كما لو حط عن البعض فادى الباقي ثم ان ادى الفا كسبها قبل التعليق رجع المولى عليه بمثلها ويعتق وان كسبها بعده لا رجوع وان قال انت حر بعد موتي بالف فالقبول بعد موته واعتقه الوارث عتق والا فلا ولو حرره على ان يخدمه سنة فقبل عتق وعليه ان يخدمه تلك المدة فان مات المولى قبلها لزمه قيمة نفسه وعند محمد قيمة خدمته وكذا لو باع المولى العبد من نفسه بعين فهلكت قبل القبض يلزمه قيمة نفسه وعند محمد قيمة العين ومن قال لآخر اعتق امتك

بالالف ان تزوجتها فقبل وابت ان تتزوجه فلا شيء عليه ولو
طلم عتق قسم الالف على قيمتها ومهر مثلها ولزمه قيمة حصة القيمة
وسقط ما يخص المهر ولو تزوجته فحصة المهر لها في الوجهين
وحصة القيمة للمولى في الثاني وهدر في الاول

باب التدبير

(باب التدبير)

المدبر المطلق من قال لعبده اذا مت فانت حر وانت
حر عن دبر مني او يوم اموت او مع موتي او عند موتي او في موتي
او انت مدبر او قد دبرتك وان مت الى مائة سنة وغلب
موته فيها او اوصيت لك بنفسك او برقبتك او بثلث
مالي فلا يجوز اخراجه عن ملكه الا بالعتق ويجوز استخدامه
وكتابته واجارته والامة توطأ وتزوج اذا مات سيده
عتق من ثلث ماله وان لم يخرج من الثلث فبحسابه وان لم
يترك غيره يسعى في ثلثيه وان لمستغرقة دين المولى يسعى
في كل قيمته ولو دبر الشريكين وضمن نصف شريكه ثم مات عتق
نصفه بالتدبير ويسعى في نصفه خلافا لهما والمقيد من قال
له اذا مت في مرضي هذا او سفري هذا او من مرض كذا او
الى عشر سنين والى مائة سنة واحتمل عدم موته فيها
فيجوز بيعه وان وجد الشرط عتق عتق المدبر

باب الاستيلاد

(باب الاستيلاد)

لا يثبت ولد الامة من مولاها الا ان يدعيه واذا ثبت
صارت ام ولد فلا يجوز اخراجها عن ملكه الا بالعتق
وله وطئها واستخدامها واجارتها وتزويجها وكتابتها
وتعتق بعد موته من جميع ماله ولا تسعى لدينه ويثبت نسب
ولدها بعد ذلك بلا دعوة وان نفاه انتفى ولو استولدها

بنكاح ثم ملكها فهي ام ولده وكذا لو استولدها بملك يمين ثم
استحقت ثم ملكها بخلاف ما لو استولدها بزنى ثم ملكها ولو
اسلمت ام ولد النصراني عرض عليه الاسلام فان اسلم
فهي له وان ابى سعت في قيمتها وهي كالمكاتبة ولا ترث
بعجزها وان مات عتقت بلا سعاية ومن ادعى ولد امة له
فيها شريك ثبت نسبه منه وصارت ام ولده وضمن نصف
قيمتها ونصف عقرها لا قيمة ولدها وان ادعياه معا ثبت
منهما وهي ام ولدهما وعلى كل نصف عقرها وتقاصا ويرث
من كل منهما ميراث ابن ويرثان منه ميراث اب واحد وان
ادعى ولد امة مكاتبه فصدقه المكاتب ثبت نسبه منه وعليه قيمته
وعقرها ولا تصير ام ولده وان لم يصدقه لا يثبت النسب الا
ان دخل الولد في ملكه وقتا ما

كتاب الايمان

(كتاب الايمان)

اليمين
تقوية احد طرفي الخبر بالمقسم به وهي ثلث غموس وهي
حلفه على امر ماض او حال كذبا عمدا وحكمها الاثم ولا
كفارة فيها الا التوبة ولغو وهو حلفه على امر ماض يظنه
كما قال وهو بخلافه وحكمها رجاء العفو ومنعقدة وهي
حلفه على فعل او ترك في المستقبل وحكمها وجوب الكفا
ان حنث ومنها ما يجب فيه البر كفعل الفرائض وترك
المعاصي ومنها ما يجب فيه الحنث كفعل المعاصي وترك
الواجبات ومنها ما يفضل فيه الحنث كهجران المسلم ونحوه
وما عدا ذلك يفضل فيه البر حفظا لليمين ولا فرق في
وجوب الكفارة بين العامد والناسي والمكره في الحلف
او الحنث وهي عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين كما

في عتق الظهار واطعامه او كسوتهم كل واحد ثوبا يستر عامة
بدنه هو الصحيح فلا يجزئ السراويل فان عجز عن احدها عند
الاداء صيام ثلثة ايام متتابعات ولا يجوز التكفير قبل الحنث
ولا كفارة والله في حلف كافر وان حنث مسلما ولا تصح يمين
الصبي والمجنون والنائم

فصل

فصل وحروف القسم الواو و
الباء والتاء وقد تضمر والله افعل في اليمين بالله او باسم من
اسمائه كالرحمن والرحيم والحق ولا يفتقر الى نية الا فيما
يسمى به غيره كالحكيم والعليم او بصفة من صفاته يحلف
بها عرفا كعزة الله وجلاله وكبريائه وعظمته وقدرته
لا بغير الله كالقران والنبي والكعبة ولا بصفة لا يحلف
بها عرفا كرحمته وعلمه ورضاه وغضبه وسخطه وعذابه
وقوله وعهد الله وميثاقه واقسم واحلف واشهد وان لم
يقل بالله وكذا علي نذر او يمين او عهد وان لم يضف الى الله
وكذا قوله ان فعل كذا فهو كافر او يهودي او نصراني او بريء
من الله ولا يصير كافرا بالحنث بها سواء علقه بماض او مستقبل
ان كان يعلم انه يمين وان عنده انه يكفر يصير كافرا وقوله
ان فعله فعليه غضب الله او سخطه او لعنته او هو زان
او سارق او شارب خمر او آكل ربا ليس بيمين وكذا قوله
حقا او حق الله خلافا لابي يوسف وكذا قوله سوگند خورم
بخداي يا بطلاق زن ومن حرم ملكه لا يحرم وان استباح
او شيئا منه فعليه الكفارة وقوله كل حلال علي حرام على

باب اليمين في الدخول والاتيان والسكنى وغير ذلك

الطعام والشراب والفتوى انه تطلق امرأته بلا نية ومثله قوله
حلال بروى حرام وقوله هرچه بدست راست گيرم بروى
حرام ومن نذر نذرا مطلقا او معلقا بشرط يريده كان قدم غائبي
ووجد لزمه الوفا ولو علقه بشرط لا يريده كان زنيت
خير بين الوفا والتكفير هو الصحيح ومن وصل بحلفه ان شاء
الله فلا حنث عليه

باب اليمين في الدخول والاتيان والسكنى وغير ذلك

لا يدخل بيتا فدخل الكعبة او المسجد او البيعة او
الكنيسة لا يحنث وكذا لو دخل دهليزا او ظلة باب دار ان كان
لو اغلق يبقى خارجا والا حنث كما لو دخل صفته وقيل لا يحنث
في الصفة ايضا وفي لا يدخل دارا فدخل دارا خربة لا يحنث وفي لا
هذه الدار فدخلها خربة صحراء او بعد ما بنيت دارا اخرى
حنث وكذا لو وقف على سطحها وقيل لا يحنث به في عرفنا
ولو دخل طاق بابها او دهليزها ان كان لو اغلق يبقى
خارجا لا يحنث والا حنث ولو جعلت مسجدا او حماما
او بستانا او بيتا بعد ما خربت فدخلها لا يحنث وكذا
لو دخل بعد انهدام الحمام واشباهه وفي لا يدخل هذا البيت
فدخل بعد ما انهدم وصار صحراء او بعد ما بني بيتا ا
خر لا يحنث بخلاف ما لو سقط السقف وبقي الجدران
وفي لا يدخل هذه الدار وهو فيها لا يحنث ما لم يخرج ثم يد
خل وفي لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه او لا يركب هذه
الدابة وهو راكبها او لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها
ان اخذ في النزع والنزول والنقلة من غير لبث لا يحنث و
الا حنث ثم لا يسكن هذا البيت او هذه الدار لا بد من خروجه

بجميع اهله ومتاعه حتى لو بقي وتد حنث وعند ابي يوسف يعتبر
نقل الاكثر وعند محمد نقل ما تقوم به كدخدائيته وهو الاحسن
والارفق ثم لا بد من نقلته الى منزل اخر حتى لو انتقل
الى السكة او المسجد وكذا لا يسكن هذه المحلة وفي لا
يسكن هذه البلدة او القرية يبر بخروجه وترك اهله
ومتاعه فيها وفي لا يخرج فامر من حمله واخرجه حنث ولو
حمل واخرج بلا امره مكرها او راضيا لا يحنث ومثله لا يدخل
وفي لا يخرج الا الى جنازة فخرج اليها ثم اتى حاجة اخرى
لا يحنث وفي لا يخرج الى مكة فخرج يريدها ثم رجع حنث
وفي لا يأتيها لا يحنث ما لم يدخلها والذهاب كالخروج في
الاصح وفي ليأتينه فلم يأته حتى مات حنث في اخر جزء
حياته وان قيد الاتيان غدا بالاستطاعة فهو على سلامة
الآلات وعدم الموانع فلو لم يأت ولا مانع من مرض او سلطان
حنث ولو نوى الحقيقة صدق ديانة لا قضاء في المختار
وفي لا تخرج الا باذنه شرط الاذن لكل خروج وفي الا ان اذن
يكفي الاذن مرة وفي تخرج الا باذنه لو اذن لها فيه حتى سمعت
ثم نهاها فخرجت لا يحنث عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولو ارا
دت الخروج فقال ان خرجت او ضرب العبد فقال ان ضربت
تقيد الحنث بالفعل فورا فلو لبثت ثم فعلت لا يحنث
قال الاخر اجلس فتغد عندي فقال ان تغديت فكذا لا يحنث
بالتغدي لا معه ولو قال ذلك اليوم الا ان قال ان تغديت
اليوم وفي لا يركب دابة فلان فركب دابة عبد له ماذون

باب اليمين في الأكل

لا يحنث الا ان نواه ولم يكن مستغرقا بالدين وعند ابي يوسف
يحنث مطلقا ان نواه وعند محمد رحمه الله يحنث مطلقا وان
ركب دابة وان لم ينوه **باب اليمين في الاكل** والشرب
واللبس والكلام وغير ذلك لا يأكل من هذه النخلة فهو على ثمرها
او دبسها المطبوخ لا نبيذها وخلها ودبسها او من وهو على اللحم
دون اللبن والزبد وفي لا يأكل من هذا البسر فأكله رطبا لا يحنث
كذا من هذا الرطب واللبن فأكله تمرا او شيرازا بخلاف لا
يكلم الصبي فكلمه شابا او شيخا او لا يأكل لحم هذا الحمل فاكله
كبشا وفي لا يأكل بسرا فأكله رطبا لا يحنث ولو اكله مذنبا
حنث وكذا لو اكل بعد ما حلف لا يأكل رطبا وقالا لا يحنث
فيهما ولو اكله بعد حلفه لا يأكل رطبا ولا بسرا حنث اتفاقا
وفي لا يشتري رطبا فاشترى كباسة بسر فيها رطب لا
لا يحنث كما لو اشترى بسرا مذنبا وفي لا يأكل لحما او بيضا فا
كل لحم سمك او خنزير حنث وكذا لو اكل كبدا او كرشا والحاصل
انه لا يحنث بهما في عرفنا كما لو اكل البيض وفي لا يأكل شحما
تقيد بشحم البطن فلا يحنث بشحم الظهر خلافا لهما ولو
اكل الية او لحما لا يحنث اتفاقا ومن هذه الحنطة تقيد با
كلها قضما فلا يحنث بأكل خبزها خلافا لهما وفي يأكل هذا الدقيق
يحنث باكله خبزه لا لو استفه في الصحيح والخبز يقع
على ما اعتاده اهل مصره كخبز البر والشعير فلا يحنث بخبز
القطائف وخبز الارز بالعراق الا اذا نواه والشواء على
اللحم لا على الباذنجان والجزر او البيض الا اذا نواه والطبيخ
من اللحم بالماء وعلى مرقه الا اذا نوى غير ذلك والرأس

بالماء

تيق

على ما يباع في مصره ويكبس في التنانير والفاكهة على
التفاح والبطيخ والمشمش وعندهما على العنب والرطب
والرمان ايضا ولا يقع على القثاء والخيار اتفاقا
والادام على ما يصطبغ به كالخل والزيت واللبن وكذا
الملح لا اللحم والبيض والجبن الا بالنية وعند محمد هي ادام
ايضا والعنب والبطيخ ليسا بادام في الصحيح والغداء
الاكل فيما بين طلوع الفجر والزوال والعشاء فيما بين الزوال
ونصف الليل والسحور فيما بين نصف الليل وطلوع الفجر وفي
ان اكلت شربت او لبست او كلمت او تزوجت او خرجت
ونوى معينا لا يصدق ولو زاد طعاما او شرابا ونحوه صدق
ديانة لا قضاء وفي لا يشرب من دجلة لا يحنث بشربه منها باناء
ما لم يكرع خلافا لهما وان قال من ماء دجلة حنث بالاناء اتفاقا
كذا في الجب والبئر وفي الاناء بعينه وامكان البر شرط صحة
الحلف خلافا لابي يوسف في حلف ليشربن ماء هذا الكوز
اليوم ولا ماء فيه او كان فصب قبل مضيه لا يحنث خلافا له
وكذا ان لم يقل اليوم الا ان كان فصب فانه يحنث بالاتفاق وفي
ليصعدن السماء او ليطيرن في الهواء او ليقلبن هذا الحجر ذهبا
او ليقتلن زيدا عالما بموته انعقدت وحنث للحال وان لم يعلم
بموته خلافا لابي يوسف والاول اصح وفي لا يكلم فقرا القران
او سبح او هلل او كبر لا يحنث سواء في الصلوة او خا
رجها هو المختار وفي لا يكلمه بحيث يسمع وهو نائم حنث
ان ايقظه وقيل مطلقا ولو كلم غيره وقصد اسماعه لا يحنث
ولو سلم على جماعة هو فيهم حنث وان نواهم دونه لا يحنث

ولو قال الا باذنه فاذن ولم يعلم فكلمه حنث خلافا لابي يوسف
رحمه الله وفي لا يكلمه شهرا وهو من حين حلف ويوم كلمه لمطلق الوقت
ويصح نية النهار فقط وليلة اكلمه على الليل فحسب وفي ان كلمته الا ان
يقدم زيد او حتى يقدم او الا ان ياذن زيد وحتى ياذن زيد فكلمه
قبل ذلك حنث وان مات زيد سقط الحلف وفي لا ياكل طعام فلان
او لا يدخل داره ولا يلبس ثوبه او لا يركب دابته او يكلم عبده ان
عين وزال ملكه وفعل لا يحنث خلافا لمحمد في العبد والدار وفي ا
لمتجدد لا يحنث اتفاقا وان لم يعين لا يحنث بعد الزوال ولا يحنث
بالمتجدد وفي لا يكلم امراته او صديقه يحنث في المعين بعد الابا
والمعادات وفي غيره لا الا في رواية عن محمد ويحنث بالمتجدد في
لا يكلم صاحب الطيلسان فباعه فكلمه حنث الكلام حينا او زما
نا والحين او الزمان ولا نية فهو على ستة اشهر ومعها ما نوى و
ان قال الدهر ولا نية فهو عمره ولو دهرا وقيل توقف الامام رحمه
الله تعالى وعندهما هو كالزمان ولو قال اياما او شهورا او سنين فعلى
ثلثة وان عرف فعلى عشرة كاياما كثيرة وقالا على جمعة في الايام وسنة
في الشهور والعمر في السنين **باب اليمين في الطلاق والعتق**
قال ان ولدت فانت كذا حنث بالميت ولو قال حرة فولدت ميتا ثم
حيا عتق الحي خلافا لهما وفي اول عبد املكه فهو حر فملك عبدا
عتق ولو ملك عبدين معا ثم اخر لا يعتق واحد منهم ولو زاد في
حقه عتق الاخر ولو قال اخر عبد املكه فمات بعد ملك عبيد متعاقبة
عتق الاخر منذ ملكه من كل ماله وعندهما عند موته من الثلث وفي هذا
اخر امرأة اتزوجها فهي طالق ثلثا فلا ترث خلافا لهما وفي كل عبد
يبشرني بكذا فهو حر فبشره ثلثة متفرقون عتق الاول وان بشروه معا

باب اليمين في الطلاق والعتق

عتقوا ولو قال من اخبرني عتقوا في الوجهين ولو نوى كفا
رة بشراء ابيه سقطت لا بشراء امة استولدها بالنكاح
او عبد حلف بعتقه الآن قال ان اشتريتك فانت حر
عن كفارتي وفي ان شريت امة فهي حرة ان تسرى من ملكه
وقت الحلف عتقت وان تسرى من ملكها بعد لا تعتق وفي كل
مملوك لي حر عتق عبيده ومدبروه وامهات اولاده لا مكا
تبوه الا ان نواهم وفي هذه طالق او هذه وهذه طلقت الا
خيرة وخير في الاوليين وكذا العتق والاقرار

باب اليمين في البيع

والشراء والتزوج وغير ذلك يحنث بالمبا
شرة دون التوكيل في البيع والشراء والاجارة والاستيجار
والصلح عن مال والقسمة والخصومة وضرب الولد وبهما
في النكاح والطلاق والخلع والعتق والكتابة والصلح
عن عمد والهبة والصدقة والقرض والاستقراض و
نوى المباشرة خاصة بالفعل صدق ديانة لا قضاء وكذا
ضرب العبد والذبح والبناء والخياطة والايداع والا
ستيداع والاعارة والاستعارة وقضاء الدين وقبضه
والكسوة والحمل الا انه لو نوى المباشرة يصدق قضاء
وديانة وفي لا يتزوج فزوجه فضولي فاجاز بالقول حنث
وبالفعل لا يحنث وفي لا يزوج عبده او امته يحنث بالتو
كيل والاجازة وكذا في ابنه وبنته الصغيرين وفي الكبيرين
لا يحنث الا بالمباشرة ودخول اللام على البيع كان
بعت لك ثوبا يقتضي اختصاص الفعل بالمحلوف عليه
بان كان بامره سواء كان ملكه او لا ومثله الشراء و

الاجارة والصناعة والبناء وعلى العين كان بعت ثوبا لك يقتضي
اختصاصها به بان كان ملكه سواء امره او لا وكذا دخولها على
الضرب والاكل والشرب والدخول وان نوى غيره صدق فيما عليه
في ان بعته او ان شريته فهو حر فعقد بالخيار وكذا لو عقد
بالفاسد والموقوف عتق ولو بالباطل لا يعتق وفي ان لم
يبعه فكذا فاعتقه او دبره حنث قالت تزوجت علي فقال كل ا
مرأة لي طالق طلقت هي ايضا الا في رواية عن ابي يوسف وان
نوى غيرها صدق ديانة لا قضاء وهذا قال عن ابي يوسف على
مشي الى بيت الله او الى الكعبة لزمه حج او عمرة من مشيا فان
ركب فعليه دم ولو قال علي الخروج او الذهاب الى بيت الله او
المشي الى الصفا والمروة لا يلزمه شيء وكذا لو قال علي المشي
الى الحرام او مسجد الحرام خلافا لهما وفي عبده حر ان لم يحج العام
فشهدا بكونه يوم النحر بكوفة يعتق خلافا لمحمد وفي لا يصوم
صام ساعة بنية حنث وان ظلم صوما او يوما فما لم يتم يوما
وفي لا يصلي يحنث اذا سجد لسجدة لا قبلها وان صلى صلوة
فبشفع لا باقل وفي لبست من غزلك وهو فملك قطنا فغزلته
ونسجت فلبسه فهو هدي خلافا لهما وان لبس ما غزلت من
قطن في ملكه وقت الحلف فهدي بالاتفاق وخاتم الفضة
ليس بحلي بخلاف خاتم الذهب وعقد اللؤلؤ ان رصع الحلي
والا فلا وقال حلي مطلقا وبه يفتى وفي لا يجلس على الارض
فجلس على بساط او حصير لا يحنث وان حال بينهما ثيابه
حنث وفي لا ينام على هذا الفراش فجعل فوقه فراشا
فنام عليه لا يحنث وان جعل فوقه قرام يحنث وفي

لا يجلس على هذا السرير ان جعل فوقه سرير فجلس لا يحنث
وان جعل فوقه بساط او حصير حنث **باب يمين في الضرب**
والقتل وغيره ذلك الضرب والكسوة والكلام والد
خول يختص فعلها بالحي فلا يحنث من قال ان ضربتك
او كسوتك او كلمتك او دخلت عليك بفعلها بعد موته
بخلاف الغسل والحمل واللمس لا يضربها فمد شعرها
او خنقها او عضها حنث ليضربنه حتى يموت على ا
شد الضرب ليقضين دينه قريبا فهو ما دون الشهر قريب
والشهر بعيد ليقضينه اليوم فقضاه زيوفا او نبهرجة
او مستحقة او باعه به شيئا وقبضه بر ولو رصاصا او
ستوقة او وهبه له او ابرأه عنه لا لا يقبض دينه درهما
دون درهم لا يحنث بقبض بعضه ما لم يقبض كله متفرقا وان
فرقه بعمل ضروري كالوزن لا يحنث ان كان لي الا مائة او غير ما
ئة او سوى مائة لا يحنث بها او باقل منها لا يفعل كذا تركه ابدا
وفي ليفعلنه يكفي فعله مرة حلفه وال ليعلمه بكل داعر تقيد
بحال ولايته ليهبنه فوهب ولم يقبل بر وكذا القرض
والعارية والصدقة بخلاف البيع ولا يشم ريحانا فهو على
ما لا ساق له فلا يحنث بشم الورد والياسمين وقيل
يحنث لا يشم وردا او بنفسجا فهو على ورقه لا يدخل
دار فلان تناول الملك والاجارة حلف انه لا مال له وله
دين على مفلس او ملي لم يحنث **كتاب الحدود**
الحد عقوبة مقدرة تجب حقا لله تعالى فلا يسمى التعزير
والقصاص حدا والزنى وطء مكلف في قبل خال عن ملكه

باب يمين في الضرب والقتل

كتاب الحدود

وشبهته شهادة اربعة رجال مجتمعين بالزنا لا بالوطء او الجماع
فاذا سألهم الامام عن ماهية الزنا وكيفيته واين زنى وبمن
زنى ومتى زنى فبينوه وقالوا رأيناه وطئها في فرجها كالميل
في المكحلة وعدلوا سرا وعلانية او بالاقرار عاقلا بالغا اربع
مرات في اربعة مجالس كلما اقر رده حتى يغيب عن بصره ويسأل
كما مر سوى الزمان فبينه وندب تلقينه ليرجع بلعلك قبلت
او لمست او وطئت بشبهة فان رجع قبل الحد او في وسطه
ترك والحد للمحصن رجمه في فضاء حتى يموت يبدأ به الشهود فان
ابوا او غابوا او ماتوا سقط ثم الامام ثم الناس وفي المقر يبدأ
الامام ثم الناس ويغسل ويصلى عليه ولغير المحصن جلده مائة وللعبد
نصفها بسوط لا ثمرة له ضربا وسطا مفرقا على بدنه الا الرأس والوجه
والفرج وعند ابي يوسف يضرب الرأس ضربة ويضرب الرجل قائما
في كل حد بلا مد وينزع ثيابه سوى الازار والمرأة جالسة ولا
ينزع ثيابها الا الفرو والحشو ويحفر لها في الرجم لا له ولا يحد
مملوكه بلا اذن الامام واحصان الرجم الحرية والتكليف والاسلام
والوطء بنكاح صحيح حال وجود الصفات المذكورة فيهما و
لا يجمع بين جلد ورجم الا سياسة والمريض يرجم ولا يجلد ما لم
يبرأ والحامل ان ثبت زناها بالبينة تحبس حتى تلد وترجم اذا
وضعت ولا تجلد ما لم تخرج من نفاسها وان لم يكن للولد من يربيه
لا ترجم حتى يستغني عنها **باب الوطء الذي يوجب**
الحد والذي لا يوجبه الشبهة دارئة للحد وهي نوعان شبهة
في الفعل وهي ظن غير الدليل دليلا فلا يحد فيها ان ظن الحل و
الا يحد كوطء معتدة من ثلاث او من طلاق على مال او ام ولد

باب الوطء الذي يوجب

أو خضابها وأمة أصله وإن علا أو أمة زوجته أو سيده وكذا وطء
المرتهن المرهونة في الأصح وشبهة في المحل وهي ثلاث دليلها نافٍ
للحرمة في ذاته فلا يحد فيها وإن علم بالحرمة كوطء أمة ولده و
وإن سفل أو مشتركة أو معتدته بالكنايات دون الثلاث أو البا
ئع المبيعة أو الزوج الممهورة قبل تسليمها والنسب يثبت في الثانية
عند الدعوة لا في الأولى وإن ادعاه ويحد بوطء أمة أخيه أو عمه
وإن ظن حلها وكذا بوطء امرأة وجدها على فراشه وإن كان
أعمى إلا إن دعاها فقالت أنا زوجتك لا بوطء أجنبية زفت إليه
وقيل هي زوجتك وعليه المهر ولا بوطء بهيمة بل يعزر في دار حرب
أو بغي ولا بوطء محرم تزوجها أو مستأجرة ليزني بها خلافا
لهما ومن وطئ أجنبية فيما دون الفرج يعزر وكذا لو وطئها
في الدبر أو عمل عمل قوم لوط وعندهما يحد وإن زنى ذمي بحر
بية حد الذمي فقط وعند أبي يوسف يحدان وفي عكسه حدت
الذمية لا الحربي وعند أبي يوسف يحدان وعند محمد لا يحدان
وإن زنى مكلف بمجنونة أو صغيرة حد وفي عكسه لا حد
عليها إلا في رواية عن أبي يوسف ولا حد بزنى المكره وإن
أقر أحدهما بالزنى وادعى الآخر النكاح ومن زنى بأمة ثم
قتلها به لزمه الحد والقيمة وعند أبي يوسف القيمة فقط
والخليفة يؤخذ بالمال وبالقصاص لا بالحد باب
الشهادة على الزنى والرجوع عنها لا تقبل الشهادة بحد
متقادم من غير بعد عن الإمام إلا في القذف وفي السرقة
يضمن المال ويصح الإقرار به وتقادم بغير عذر بسبب شهر

باب الشهادة على الزنى

شهد

في الأصح والشرب بزوال الريح وعند محمد بشهر أيضا وإن شهدوا
بزناه بغائبة قبلت بخلاف سرقة من غائب وإن أقر بالزنى
بمجهولة حد وإن شهدوا بذلك لا يحد وكذا لو اختلفوا
في طوع المرأة وعندهما يحد الرجل ولا يحد أحد لو اختلف الشهود
في ذلك الوقت ببلد آخر وكذا لو شهد أربعة على امرأة بالزنى وهي
بكر أو هم فسقة أو شهود على شهود فإن شهد به الأصول
بعد ذلك وحد والقياس عليه لو اختلف شهوده في زوايا ال
بيت والشهود فقط لو كانوا عميانا أو محدودين في قذف
أو أقل من أربعة أو أحدهم عبد أو محدود وكذا لو وجد أحدهم
عبدا أو محدودا بعد حد المشهود عليه وديته في بيت المال إن رجم
وأرش جرحه ضربا أو موته منه هدر وقالا في بيت المال أيضا
وكذا الخلاف لو رجع الشهود ولو رجعوا بعد الرجم حدوا وغرموا
الدية وكل واحد رجع حد وغرم ربعها ولو رجع أحد خمسة
فلا شيء عليه فإن رجع آخر حدا وغرما ربعها ولو رجع واحد
قبل القضاء حدوا كلهم ولو بعده قبل الحد فكذلك وعند
محمد الراجع فقط ولو شهد أربعة فرجم ثم ظهروا كفارا
أو عبيدا فالدية على المزكين إن رجعوا عن التزكية وإلا فعلى
المال وقالا على بيت المال مطلقا ولو قتل أحد المأمور برجمه
فظهروا كذلك فالدية في مال القاتل ولو أقر الشهود بتعمد
النظر لا ترد شهادتهم ولو أنكر الإحصان يثبت بشهادة رجلين
أو رجل وامرأتين أو ولادة زوجته منه باب حد الشرب

باب حد الشرب

من شرب خمرا ولو قطرة فاخذ وريحها موجودة او
جاؤا به سكران ولو من نبيذ وشهد بذلك رجلان او
اقر به مرة وعند ابي يوسف مرتين وعلم شربه طوعا حد
اذا صحا ثمانين سوطا للحر واربعين للعبد مفرقا على بدنه كما
في الزنا وان اقر وشهد عليه بعد زوال ريحها لا يحد خلافا
لمحمد ولا يحد من وجد منه رائحة الخمر او تقيأها او اقر ثم
رجع او اقر سكران والسكر الموجب للحد ان لا يعرف الرجل
من المرأة والارض من السماء وعندهما ان يهذي ويختلط
كلامه وبه يفتى ولو ارتد السكران لا تبين امرأته باب حد

باب حد القذف

القذف هو كحد الشرب كمية وثبوتا فمن قذف محصنا او
محصنة بصريح الزنا حد بطلب المقذوف متفرقا ولا ينزع
عنه غير الفرو والحشو واحصانه كونه مكلفا حرا مسلما
عفيفا عن الزنا ولو نفاه عن ابيه بان قال لست لابيك
او لست بابن فلان ان في غضب حد والا فلا ولا يحد
لو نفاه من جده او نسبه اليه او الى عمه او خاله او رابه او
قال يا ابن ماء السماء او قال لعربي يا نبطي او لست
بعربي ويحد بقذف الميت المحصن ان طالب به الوالد او
الولد ولو محروما عن الارث وكذا ولد البنت خلافا لمحمد
ولا يطالب ولد اباه ولا عبد سيده بقذف امه ويبطل
بموت المقذوف لا بالرجوع عن الاقرار ولا يصح العفو
ولا الاعتياض عنه ولو قال زنأت في الجبل وعنى الصعود

حد خلافا لمحمد وان قال يا زاني وعكس حد ولو قال لامرأته يا زانية وعكست
حدت ولا لعان ولو قالت زنيت بك بطل الحد ايضا وان اقر بولده ثم
نفاه يلاعن وان عكس حد والولد له في الوجهين ولا شيء ان قال ليس
بابني ولا ابنك ولا حد بقذف امرأة لها ولد لا يعلم له اب او لاعنت
بولد بخلاف من لاعنت بغيره ولا بقذف رجل وطئ حراما لعينه
كوطئ في غير ملكه من كل وجه كامة مشتركة او مملوكة حرمت ابدا كما
مثله التي هي اخته رضاعا ولا بقذف مسلم زنى في كفره وان كان مات
عن وفاء ويحد بقذف من وطئ حراما لغيره كوطئ امته المجوسية
او امرأته وهي حائض وكذا وطئ مكاتبته خلافا لابي يوسف
ويحد من قذف مسلما كان قد نكح محرمه في كفره خلافا لهما ويحد
مستامن قذف مسلما في دارنا ويكفي حد لجنايات اتحد جنسها
لا ان اختلف

فصل في التعزير

يعزر من قذف مملوكا
او كافرا بالزنا او قذف مسلما بيا فاسق يا كافر يا خبيث يا لص يا فا
جر يا منافق يا لوطي يا من يلعب بالصبيان يا آكل الربا يا شارب
الخمر يا ديوث يا مخنث يا خائن يا ابن القحبة يا ابن الفاجرة يا زنديق يا
قرطبان يا ماوى الزواني او اللصوص يا حرام زاده لا بيا حمار يا كلب
يا قرد يا تيس يا خنزير يا بقر يا حية يا حجام يا ابن الحجام وابوه
ليس كذلك يا ابله يا مواجر يا ولد الحرام يا عيار يا ناكس يا منكوس
يا سخرة يا ضحكة يا كشخان يا ابله يا موسوس واستحسنوا تعزيره
اذا كان المقول له فقيها او علويا وللزوج ان يعزر زوجته لترك الز
ينة وترك الاجابة اذا دعاها الى فراشه وترك الصلوة وترك الغسل
من الجنابة وللخروج من بيته واقل التعزير ثلثة اسواط واكثره تسعة
وثلثون وعند ابي يوسف خمسة وسبعون ويجوز حبسه بعد الضرب واشده

الضرب التعزير ثم حد الزنى ثم الشرب ثم القذف ومن حد فمات فدمه هدر بخلاف تعزير الزوج

كتاب السرقة

هي اخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة من حرز لا ملك له فيه ولا شبهة وتثبت بما يثبت به الشرب وان سرق حر مكلف او عبد ذلك من حرز ذا مكان او حافظ واقر بها او شهد عليه وسألهما الامام عن السرقة ما هي فكيف هي وكم هي ومتى سرق وبيناها فقطع وان كانوا جمعا واصاب كلا منهم قدر نصابها قطعوا وان تولى الاخذ بعضهم ويقطع بسرقة الساج والابنوس والصندل والفصوص الخضر والياقوت والزبرجد والاناء والباب المتخذ من الخشب لا بسرقة شيء تافه يوجد مباحا في دار الاسلام كخشب وحشيش وقصب وسمك وطير وزرنيخ ونورة ولا بما يسرع فساده كلبن ولحم وفاكهة رطبة وبطيخ وكذا ثمر على شجر وزرع لم يحصد ولا باشياء الاول فيه الانكار كاشربة مطربة وآلات اللهو كدف وطبل وبربط ومزمار وطنبور وصليب ذهب او فضة وشطرنج ونرد ولا بسرقة باب المسجد وكتب علم ومصحف وصبي حر ولو عليه حلية خلافا لابي يوسف وعبد كبير بخلاف الصغير ودفتر الحسابات ولا بسرقة كلب وفهد ولا بخيانة ونهب واختلاس وكذا نبش خلافا لابي يوسف ولا بسرقة مال عامة او مشتركة وان مثل حاله كان او مؤجلا وان كان دينه نقدا فسرق دنانير او بالعكس لا يقطع وقيل يقطع ولا بما قطع ثانيا كغزل نسج

فصل الحرز

هو قسمان مكان كبيت ولو بلا باب او لو بابه مفتوحا وفي الحرز بمكان لا تعتبر الحافظ ولا قطع بسرقة مال من قرابة ولا في لا بسرقة في بيت ذي رحم محرم ولو مال غيره ويقطع بسرقة ماله من بيت غيره وكذا السرقة قولا في حضنه وهو زوج

من بيت محرم رضاعا خلافا لابي يوسف في الامام ولا قطع بسرقة مال زوجته او زوجها ولو من حرز خاص وكذا لو سرق من سيده او مكاتبه او ختنه او صهره خلافا لهما فيهما او من مغنم او من حمام نهارا وان كان ربه عنده او من بيت اذن في دخوله ومضيفه وقطع لو سرق من الحمام ليلا او من المسجد متاعا وربه عنده وادخل يده في صندوق غيره او كمه او جيبه او سرق جوالق فيه متاع وربه يحفظه او نائم عليه او سرق الموجر من بيت المستاجر خلافا لهما ولو سرق شيئا ولم يخرج من الدار لا يقطع بخلاف ما لو اخرجه من حجرة الى الدار او سرق بعضها اهل حجرة الى حجرة اخرى فيها او اخذ شيئا من حرز فالقاه في الطريق ثم خرج فاخذه او حمله على حمار فساقه فاخرجه من الحرز ولو دخل بيتا فاخذ وناول من هو خارج لا يقطعان وكذا لو ادخل الخارج يده فتناول وقال ابو يوسف يقطع الداخل في الاولى ويقطعان في الثانية وكذا يقطع لو نقب بيتا وادخل يده فيه واخذ شيئا او طر صرة خارجة من كم غيره وان حلها واخذ من داخل الكم قطع اتفاقا ولو سرق من قطار بعيرا او حملا لا يقطع وان شق الحمل واخذ منه شيئا قطع والفسطاط كالبيت

فصل في كيفية القطع واثباته

تقطع يمين السارق من زنده وتحسم ورجله ان عاد فان سرق ثالثا لا يقطع بل يحبس حتى يتوب وطلب المسروق منه شرط القطع ولو مودعا او غاصبا او صاحب الربا او مستعيرا او مستاجرا او مضاربا او مستبضعا او قابضا على سوم الشراء او مرتهنا ويقطع بطلب المالك ايضا في السرقة من هؤلاء لا بطلب السارق او المالك لو سرقت من السارق بعد القطع بخلاف ما لو سرقت منه قبل القطع او بعد درء الحد بشبهة وان يطلب اخذ لا يقطع وان اقر بها

كتاب السرقة

باب المسجد

فصل الحرز

فصل في كيفية القطع

حرجه

ولابد من حضوره عند الاقرار والقطع ولو كانت يده اليسرى او ابهامها
مقطوعة او شلاء او اصبعان سوى الابهام كذلك لا يقطع ضمنه
لشيء بل يحبس وكذا لو كانت رجله اليمنى مقطوعة او شلاء ولا يضمن
المأمور بقطع اليمنى لو قطع اليسرى وعندهما يضمن ان تعمد ومن سرق
شيئا ورده قبل الخصومة الى مالكه لا يقطع وكذا لو نقصت قيمته
من النصاب قبل القطع او ملكه بعد القضاء او ادعى انه ملكه
وان لم يثبت وكذا لو ادعاه احد السارقين ولو سرقا وغاب
احدهما وشهدا على سرقتهما قطع الاخر ولو اقر العبد المأذون
بسرقة قطع ورد ت وكذا المحجور عند الامام وعند ابي يوسف
يقطع ولا ترد وعند محمد لا يقطع ولا ترد ومن قطع بسرقة وكانت
قائمة ردها وان لم تكن قائمة فلا ضمان عليه وان استهلكها وان سرق
سرقات فقطع بكلها او ببعضها لا يضمن شيئا منها وقالا يضمن
ما لم يقطع به ولو سرق ثوبا فشقه في الدار ثم اخرجه قطع
الا ان سرق شاة فذبحها ثم اخرجها ولو ضرب المسروق دراهم او د
نانير قطع ورد ها وعندهما لا يردها ولو صبغه احمر لا يؤخذ منه ولا
يضمنه وعند محمد يؤخذ منه ويعطى ما زاد الصبغ وان صبغه
اسود اخذ منه ولا يعطى شيئا وعندهما كحكمه في الاحمر

باب قطع الطريق

من قصد قطع الطريق من مسلم او ذمي على
مسلم او ذمي فاخذ قبله حبس حتى يتوب فان اخذ بالاخذ
حصل لكل واحد نصاب السرقة قطع يده اليمنى ورجله اليسرى
وان قتل فقط ولو بعصا او حجر قتل حدا ولا يعتبر عفو الولي
وان قتل واخذ مالا قطع وقتل او صلب او قتل او صلب
خلافا لمحمد في القطع ويصلب حيا ويبعج بطنه برمح
حتى يموت ويترك ثلاثة ايام فقط ويرد ما اخذ الى

مالكه ان كان باقيا والا فلا ضمان ولو باشر الفعل بعضهم حدوا
كلهم وان اخذ مالا وجرح قطع من خلاف والجرح هدر وان
جرح فقط او قتل فتاب قبل ان يؤخذ فلا حد والحق للولي ان
شاء عفى وان شاء اخذ الجناية وكذا لو كان فيهم صبي او مجنون
او ذو رحم محرم من المقطوع عليه او قطع بعض القافلة على بعض
او قطع الطريق ليلا او نهارا بمصر او بين مصرين ومن خنق في
المصر غير مرة قتل به والا فكالقتل بالمثقل

كتاب السير

الجهاد بداءة منا فرض كفاية اذا قام به بعض سقط
عن الكل وان تركه الكل اثموا ولا يجب على صبي وامرأة و
عبد واعمى ومقعد واقطع فان هجم العدو فرض عين فتخرج
المرأة بلا اذن الزوج والمولى وكره الجعل ان كان فيء والا
فلا واذا حاصرناهم ندعوهم الى الاسلام فان اسلموا فيها والا
فالى الجزية ان كانوا من اهلها وتبين لهم قدرها ومتى تجب فان
بذلوا فلهم ما لنا وعليهم ما علينا وحرم قتال من لم تبلغه الدعوة
قبل ان يدعى وندب دعوة من بلغته فان ابوا نستعين بالله
ونقاتلهم بنصب المجانيق والتحريق والتغريق وقطع الاشجار
وافساد الزروع ونرميهم وان تترسوا باسارى المسلمين
ونقصدهم به ونكره اخراج النساء والمصاحف في سرية لا يؤمن
عليها الا في عسكر يؤمن عليه ولا دخول مستامن اليهم بمصحف
ان كانوا يوفون العهد وننهى عن الغدر والغلول والمثلة وقتل
امرأة او غير مكلف او شيخ فان او اعمى او مقعد او اقطع اليمنى الا ان
يكون احدهم قادرا على القتال او ذا رأي في الحرب او ذا مال يحث
به او ملكا وعن قتل اب كافر بل نحو ابيه للابن ليقتله غيره قصد الا

كتاب السير

باب قطع الطريق

قتل ولا يكفر به دفعه بالقتل ويجوز صلحهم ان كان مصلحة لنا واخذ مال
لاجله ان لنا به حاجة وهو كالجزية ان كان قبل النزول بساحتهم
او كالفيء لو بعده ودفعه ليصالحوا لا يجوز الا لخوف الهلاك ويصالح
المرتدون بدون اخذ المال وان اخذ مال لا يرد ثم ان ترجح النبذ اليهم
نبذ ومن بدا منهم بخيانة قوتل فقط وان باتفاقهم او باذن ملكهم
فقوتل الجميع بلا نبذ ولا يباع منهم سلاح ولا خيل ولا حديد ولو بعد
الصلح ولا يجهز اليهم وصح امان حر او حرة كافرا او جماعة او اهل
حصن او مدينة فان كان فيه ضرر نبذ اليهم وادب ولغا امان
ذمي واسير او تاجر منهم وكذا امان من اسلم ولم يهاجر
او مجنون او صبي او عبد غير ماذونين بالقتال وعند محمد يجوز
امانهما وابو يوسف رحمه معه في رواية

باب الغنائم وقسمتها

ما فتح للامام عنوة قسم بين المسلمين او اقر اهله عليه ووضع
الجزية عليهم والخراج على اراضيهم وقتل الاسارى او استرقهم
او تركهم احرارا ذمة للمسلمين واسلامهم لا يمنع استرقاقهم ما
لم يكن قبل الاخذ ولا يردهم الى دارهم ولا الفداء بالمال
وقيل لا بأس عند الحاجة اليه ويجوز بالاسارى عندهما وتذبح
مواش شق نقلها وتحرق لا تعقر وتحرق سلاح وشق نقله
ولا تقسم غنيمة في الحرب الدار الا للايداع ثم ترد ولا تباع
قبل القسمة والمقاتل والردء سواء في غنيمة وكذا المدد
لحقهم قبل احرازها بدارنا ولا حق فيها لسوقي لم يقاتل ولا
لمن مات في دار الحرب قبل الاحراز بدارنا ولو بعد الاحراز يورث
نصيبه وينتفع منها بلا قسمة بالسلاح والركوب واللبس ان احتيج
وبالعلف والاكل والحطب والدهن والطيب مطلقا وقيل ان احتيج

لا بالبيع اصلا ولا التمول ولا بعد الخروج بل يرد ما فضل الى
الغنيمة وان انتفع به رد قيمته وان قسمت قبل الرد تصدق به
لو غنيا ومن اسلم منهم قبل اخذه احرز نفسه وطفله وكل مال
هو معه او وديعة عند مسلم او ذمي وعقاره فيء وقيل فيه خلاف
محمد وابي يوسف في قوله الاول وولده الكبير وزوجته وحملها وعبده
المقاتل وماله مع حربي بغصب او وديعة فيء وكذا ماله مع مسلم او ذ
مي بغصب خلافا لهما وقيل ابو يوسف مع الامام

فصل

وتقسم الغنيمة للراجل سهم وللفارس سهمان وعندهما ثلثة اسهم
ولفرسه سهمان ولا يسهم لاكثر من فرس وعند ابي يوسف لفرسين و
البراذين كالعتاق ولم يسهم لراحلة ولا بغل والعبرة لكونه فارسا
او راجلا عند المجاوزة فينبغي للامام ان يعرض الجيش عند دخوله دار
الحرب ليعلم الفارس من الراجل فمن جاوز راجلا فاشترى فرسا
فله سهم راجل ومن جاوز فارسا فنفق فرسه فله سهم فارس ولو
باعه قبل القتال او وهبه او اجره او رهنه فسهم راجل في ظاهر الرواية
وكذا لو كان مريضا او مهرا لا يقاتل عليه ولا يسهم لمملوك او مكاتب
او صبي او امرأة او ذمي بل يرضخ لهم بحسب ما يرى ان قاتلوا او دا
وت المرأة الجرحى او دل الذمي على عوراتهم وعلى الطريق والخمس
لليتامى والمساكين وابن السبيل يقدم منهم ذوو القربى الفقراء
ولا حق فيه لاغنيائهم وذكره تعالى للتبرك وسهم النبي صلى الله عليه
وسلم سقط بموته كالصفي وان دخل دار الحرب من لا منعة له ا
ذن الامام لا يخمس ما اخذوا وان باذنه او لهم منعة خمس وللامام
ان ينفل قبل احراز الغنيمة وقبل ان تضع الحرب اوزارها فيقول
من قتل قتيلا فله سلبه او من اصاب شيئا فله ربعه او يقول للسرية
جعلت لكم الربع بعد الخمس ولا ينفل بكل الماخوذ ولا بعد الاحراز الا

والخمس والسلب للكل ان لم ينفل وهو مركبه وما عليه وثيابه وسلاحه
وما معه لا ما مع غلامه على دابة اخرى والتنفيل يقطع حق الغير
لا الملك خلافا لمحمد رحمه الله تعالى فلو قال من اصاب جارية فهي
له لا يحل له وطؤها ولا بيعها قبل الاحراز خلافا له

باب استيلاء الكفار

اذا سبى الترك الروم واخذوا اموالهم ملكوها ونملك ما وجدنا من ذلك اذا غلبنا عليهم
وان غلبوا على اموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها وكذا لو ند
منا اليهم بعير فاذا ظهرنا عليهم فمن وجد ملكه اخذه قبل القسمة
مجانا وبعدها ان كان مثليا لا يأخذه وان قيميا اخذ بالقيمة
وان اشتراه منهم تاجر واخرجه وهو قيمي يأخذه بالثمن
الذي اشتراه به وان اشتراه بعرض فبقيمة العرض وان وهب له فبقيمته
وفي المثلي ان اشتراه بثمن او عرض وان اشتراه بجنسه او وهب
له لا يأخذه وان كان عبدا ففقئت عينه في يد التاجر واخذ ارشها
يأخذه بكل الثمن ان شاء وان اسروه من يد التاجر فاشتراه
اخر يأخذ المشتري الاول منه بثمنه ثم المالك منه بالثمنين و
ليس له اخذه من المشتري الثاني ولا يملكون حرنا ومدبرنا
وام ولدنا ومكاتبنا ونملك عليهم كل ذلك ولا يملكون عبدا
ابق اليهم فيأخذه مالكه بعد القسمة مجانا ايضا لكن يعوض
عنه من بيت المال وعندهما هو كالاول سواء وان ابق بفرس ومتاع
فاشترى رجل ذلك كله واخرجه اخذ المالك كله سوى العبد بالثمن
والعبد مجانا وعندهما بالثمن ايضا وان اشترى مستأمن عبدا
مسلما وادخله دارهم عتق خلافا لهما وان اسلم عبد لهم ثمة فجاءنا او
ظهرنا عليهم او خرج الى عسكرنا فهو حر

باب المستأمن

اذا دخل تاجرنا اليهم بامان لا يحل له ان يتعرض لشيء من مالهم
او دمائهم فان اخذ شيئا واخرجه ملكه محظورا فيتصدق به وان غدر به ملكهم
فاخذ مالا او حبسه او فعل ذلك غيره بعلمه حل التعرض كالاسير وان
اذانه ثم حربي او ادان حربيا او غصب احدهما الاخر وخرجا الينا لا
نقضي بشيء وكذا لو فعل ذلك حربيان او خرجا مسلمين قضي بينهما
بالدين لا بالغصب ولو سلم حربي بعد ما غصبه والمسلم ثم خرجا قضي
بالرد ديانة وان قتل احد المسلمين المستأمنين الاخر ثم فعليه الدية
في ماله والكفارة ايضا في الخطأ وان كانا اسيرين فلا شيء الا الكفارة في
الخطأ وعندهما كالمستأمنين ولا شيء في قتل المسلم ثمة مسلما اسلم ولو
بها جو سوى الكفارة في الخطأ اتفاقا

فصل

لا يمكن مستأمن ان
يقيم في دارنا سنة ويقال له ان اقمت سنة نضع عليك الجزية فان
اقام سنة صار ذميا ولا يمكن من العود الى داره وكذا لو قيل له
ان اقمت شهرا او نحو ذلك فاقام او اشترى ارضا ووضع عليه خراجها
وعليه جزية سنة من حين وضع الخراج او نكحت المستأمنة ذميا
لا لو نكح ذمية فان رجع الى داره حل دمه وان كان له وديعة عند مسلم او ذمي
او دين عليهما فاسر او ظهر عليهم سقط دينه وصارت وديعته فيئا وان
قتل ولم يظهر عليهم او مات فهما لورثته فان جاء حربي بامان وله زوجة
هناك وولد ومال عند مسلم او ذمي او حربي فاسلم هنا ثم ظهر عليهم فا
لكل فيء وان اسلم ثمة ثم ظهر عليهم فطفله حر مسلم ووديعته عند مسلم
او ذمي له وغير ذلك فيء واذا قتل مسلم لا ولي له خطأ او مستأمن اسلم
هنا فللامام اخذ الدية من عاقلة القاتل وفي العمد له ان يقتص او يأخذ
الدية وليس له العفو مجانا

باب العشر والخراج

ارض العرب
عشرية وهي ما بين العذيب الى اقصى حجر باليمن وبمهرة الى حد الشام
وكذا البصرة وكل ما اسلم اهله او فتح عنوة وقسم بين الغانمين وارض

السواد خراجية وهي ما بين العذيب الى عقبة حلوان ومن الثعلبية
او العلث الى عبادان وكذا كل ما فتح عنوة واقر اهله عليه او صولحوا
سوى مكة وارض السواد مملوكة لاهلها يجوز بيعهم لها وتصرفهم
فيها وان احيى مواتا يعتبر قربه عند ابي يوسف وماؤه عند
محمد والخراج نوعان خراج مقاسمة فيتعلق بالخارج كالعشر
وخراج وظيفة ولا يزاد على ما وضع عمر رضي الله عنه على السواد
لكل جريب صالح للزرع صاع من بر او شعير ودرهم ولجريب الر
طبة خمسة دراهم ولجريب الكرم او النخل المتصل عشرة دراهم ولما سوى
ذلك من زعفران وبستان ما تطيق ولنصف الخارج غاية الطاقة
وان لم تطق وظيفتها نقص ولا يزاد وان اطاقت عند ابي يوسف
خلافا لمحمد رحمه ولا خراج ان انقطع عن ارضه الماء او غلب عليها
او اصاب الزرع آفة وان عطلها صاحبها يجب ولا يتغير ان اسلم او
شراها مسلم ولا عشر في خارج ارض الخراج ولا يتكرر خراج الوظيفة
بتكرر الخارج بخلاف العشر وخراج المقاسمة فصل في

الجزية اذا وضعت بتراض وصلح لا تغير وان فتحت بلدة عنوة
واقر اهلها عليها توضع على الظاهر الغنى في السنة ثمانية و
اربعون درهما وعلى المتوسط نصفها وعلى الفقير القادر على
الكسب ربعها وتوضع على كتابي ومجوسي ووثني عجمي لا عربي
ولا على مرتد فلا يقبل منهما الا الاسلام او السيف وتسترق انثاهما
وطفلهما ولا جزية على صبي وامراة ومملوك ومكاتب وشيخ
كبير وزمن واعمى ومفلوج وفقير لا يكتسب وراهب لا يخالط
وتجب في اول الحول ويؤخذ قسط كل شهر وتسقط
بالاسلام او الموت وتداخل بالتكرر خلافا لهما

فصل الجزية

الارض ولا يجوز احداث بيعة او كنيسة او صومعة في دارنا ويعاد
المنهدمة من غير نقل ويميز الذمي في زيه ومركبه وسرجه ولا يركب
خيلا ولا يعمل بسلاح ويظهر الكستيج ويركب سرجا كالاكف والاحق
ان لا يترك ان يركب الا لضرورة وحينئذ ينزل في المجامع ولا يلبس
ما يختص اهل العلم والزهد والشرف ويميز نساؤه في الطريق والحمام
ويجعل على داره علامة كيلا يستغفر له ولا يبدأ بسلام ويضيق عليه
الطريق ويؤخذ الجزية قائما والآخذ قاعدا ويؤخذ بتلبيبه و
يهز ويقال اعط الجزية يا ذمي يا عدو الله ولا ينتقض عهده
بالاباء عن الجزية وبالزنا بمسلمة وقتل مسلم وسب النبي عليه
السلام بل باللحاق بدار الحرب والغلبة على موضع لمحاربتنا
ويصير كالمرتد لكن الاسير يسترق والمرتد يقتل ويؤخذ من بني
تغلب رجالهم ونسائهم ضعف الزكاة لا من صبيانهم ويؤخذ من
اليهم الجزية والخراج كموالي قريش ويصرف الخراج والجزية وما اخذ
من بني تغلب الحرب واخذ منهم بلا قتال في مصالح المسلمين كسد
الثغور وبناء القناطير وكفاية العلماء والمدرسين والمتفقهة
والقضاة والعمال والمقاتلة وذراريهم ومن مات في نصف السنة حرم عن
العطاء باب المرتد من ارتد والعياذ بالله تعالى عرض عليه
الاسلام وتكشف شبهته ان كانت وان استمهل حبس ثلاثة ايام فان
تاب والا قتل وتوبته بالتبري عن كل دين سوى الاسلام او عما انتقل
اليه وقتله قبل العرض ترك ندب ولا ضمان فيه ويزول ملكه عن ماله
موقوفا فان اسلم عاد وان مات او قتل او لحق بدار الحرب وحكم عتق
مدبروه وامهات اولاده وحلت ديونه وكسب الاسلام لوارثه وكسب
ردته فيء ويقضى دين اسلامه من كسب ودين ردته من كسبها ويوقف

بيعه وشراؤه واجارته وهبته ورهنه وعتقه وتدبيره وكتابته ووصيته فان اسلم صحت وان مات او قتل او حكم بلحاقه بطلب وقالا لا يزول ملكه عن ماله وتقضى ديونه مطلقا من كلا كسبيه وكلاهما لوارثه المسلم وعند محمد اعتبر كونه وارثا عند اللحاق وابو يوسف عند الحكم به وتصح تصرفاته ولا توقف غير المفاوضة لكن تصرف الصحيح عند ابي يوسف وكتصرف المريض عند محمد ويصح اتفاقا استيلاده وطلاقه ويبطل نكاحه وذبيحته وتتوقف مفاوضته وترثه امرأته المسلمة ان مات او قتل وهي في العدة وان عاد مسلما بعد الحكم بلحاقه اخذ ما وجده باقيا في يد وارثه ولا ينقض عتق مدبره وام ولده وان عاد قبله فكانه لم يرتد ولا تقتل بل تحبس حتى تتوب وتضرب كل يوم والامة تجبر على الاسلام ونفذ جميع تصرفاتها وجميع كسبها الوارثها المسلم اذا ماتت وبرثها زوجها ان ارتدت مريضة لا ان ارتدت صحيحة وقاتلها يرجع فقط وسائر احكامها كالرجل وان ولدت امة فادعاه ثبت نسبه وامومتها والولد حر يرثه مطلقا ان كانت مسلمة وكذا ان كانت نصرانية الا ان ولدته لاكثر من نصف حول منذ ارتد او لحق بماله فظهر عليه فهو فئ فان لحق ثم رجع فذهب به فظهر عليه فهو لوارثه قبل القسمة فان لحق فقضى بعبده لابنه فكاتبه ثم جاء المرتد مسلما فبدل الكتابة والولاء ومن قتل مرتد خطاء فقتل على دية او لحق فدية في كسب اسلامه وقالا في كسبه مطلقا ومن قطعت يده عمدا فارتد والعياذ بالله ثم مات منه او لحق ثم جاء مسلما فمات منه فنصف الدية لورثته في مال القاطع وان اسلم بدون اللحوق ومات فتمام الدية وعند نصفها مكاتب ارتد فلحق فاخذ بماله وقتل دبدل الكتابة لولاه والباقي الورثة فظهر عليهم فالاولاد فئ ويجبر الولد على الاسلام لا ولده واسلام الصبي العاقل صحيح وكذا ارتداده خلافا لابي يوسف ويجبر على الاسلام ولا يقتل ان

باب البغات

اي باب البغات اذا خرج قوم مسلمون عن طاعة الامام وتغلبوا على بلد دعاهم الى العود وكشف شبهتهم فان بداوا بالقتال لو تحيزوا واجتمعوا وقيل لا ما لم يبدؤا فان كان لهم فئة اجهز على جريحهم واتبع موليهم والا فلا ولا يسبى ذريتهم ولا يغنم مالهم بل يحبس حتى يتوبوا فيرد عليهم وجاز استعمال سلاحهم وخيلهم عند الحاجة وان قتل باغ مثله فظهر عليهم لا يجب شيء وان غلبوا على مصر فقتل بعض اهله آخر منه عمدا قتل به اذا ظهر على المصر وان قتل عادل مورثه الباغي يرثه ولو بالعكس لا يرثه مطلقا وكره بيع السلاح ممن علم انه من اهل الفتنة وان لم يعلم فلا كتاب اللقيط

الالتقاط مندوب وان خيف هلاكه فواجب وكذا اللقيط وهو حر الا ان ثبت رقه بالحجة ونفقته في بيت المال وكذا جنايته وارثه له وان انفق عليه الملتقط فهو متبرع الا ان باذن الحاكم مع الرجوع ويصدق ملتقطه وان ادعاه واحد ثبت نسبه منه ولو عبدا وهو حر او ذمي وهو مسلم ان لم يكن في مقرهم وذمي ان كان فيه وان ادعاه اثنان معا ثبت منهما وان وصف احدهما علامة او يثبتو فهو اولى والحر والمسلم اولى من العبد والذمي وان شد عليه مال او على دابة هو عليها فهو له ينفق عليه بامر قاض وقيل بدونه ايضا وله شراء ما لا بد له منه من طعام وكسوة وقبض هبته وتسليمه في حرفة لا تزويجه وتصرفه في ماله كغير ما ذكر ولا اجارته في الاصح وقيل له اجارته كتاب اللقطة هي امانة ان اشهد انه اخذه ليردها على صاحبها والا ضمن والقول للمالك اذا انكر اخذه للرد وعند ابي يوسف للملتقط ويكفي في الاشهاد قوله من سمعتموه ينشد لقطة فدلوه ويعرفها في مكان اخذ وفي

ولا يقتصر البغاة انه يغ ولا يوجد من صح

الحاكم

كتاب اللقيط

الجامع

مدة يغلب على ظنه عدم طلب صاحبها بعدها هو الصحيح و
قيل ان كانت عشرة دراهم او اكثر فحولا وان كانت اقل فايا ما
وما لا يبقى الى ان يخاف فساده ثم يتصدق بها ان شاء فان
جاء ربها بعده اجازه ان شاء واجره له او ضمن الملتقط او
الفقير لو هالكة وايهما ضمن لا يرجع على الآخر ويأخذها منه ان با
قية ولقطة الحل والحرم سواء ويجوز التقاط البهيمة وهو متبرع
في انفاقه عليها بلا اذن حاكم وان باذنه بشرط الرجوع فدين
على ربها وله ان يحبسها عنه حتى يأخذ فان امتنع بيعت في
النفقة فان هلكت بعد الحبس سقط وان قبله لا ويوجر القاضي
ما له منفعة وينفق منها وما لا منفعة له باذن بالانفاق ان اصلح
اذا اقام البينة انها لقطة وان قال لا بينة لي يقول له انفق عليها ان كنت
صادقا والا باعه وامر بحفظ ثمنه وللملتقط ان ينتفع باللقطة بعد
التعريف لو فقيرا وان غنيا تصدق بها ولو على ابويه او ولده او زو
جته لو فقراء وان كانت تمرة كالنوى وقشور الرمان والسنبل
بعد الحصاد ينتفع بها بدون تعريف وللمالك اخذها ولا يجب
دفع اللقطة الى مدعيها ببينة ويحل ان بين علامتها من غير جبر

كتاب الآبق

ندب اخذه لمن قوي عليه وكذا الضال و
قيل تركه افضل ويرفعه الى الحاكم فيحبس الآبق دون الضال و
لمن رده من مدة سفر اربعون درهما فان كانت قيمته اقل من اربعين
فقيمته الا درهما عند محمد وعند ابي يوسف اربعون وان رده
من دونها فبحسابه وان ابق منه لا يضمن ان اشهد انه اخذه ليرده
والا فلا شيء له ويضمن ان ابق منه وجعل الرهن على المرتهن وجعل
الجاني على المولى ان فداه وعلى ولي الجناية ان دفعه وجعل المديون
من ثمنه ويقدم على الدين ان بيع فيه وعلى المولى ان اداه عنه وجعل المو

الموهوب على الموهوب له وان رجع الواهب في هبته بعد الرد و
امر بنفقته كاللقيط والمدبر وام الولد كالقن وان كان الراد اب المولى او
ابنه وهو في عياله او وصيه او احد الزوجين فلا شيء له والـ
الصبي كالبالغ

كتاب المفقود

هو غائب لا يدرى مكانه و
حياته ولا موته ينصب له القاضي من يحفظ ماله ويستوفي حقه
الا وكيل له فيه ويبيع ما يخاف عليه من ماله وينفق على زوجته
وقريبه ولادا وهو حي في حق نفسه لا تنكح امرأته ولا يقسم ماله
ولا تفسخ اجارته ميت في حق غيره فلا يرث ممن مات حال فقده
ان حكم بموته فيوقف نصيبه منه كلا او بعضا الى ان يحكم بموته فان
جاء قبل الحكم به فهو له والا فلمن يرث ذلك المال لولاه واذا مضى
من عمره ما لا يعيش اليه اقرانه وقيل تسعون سنة وقيل مائة وعشرون
سنة حكم بموته في حق ماله حينئذ فلا يرثه من مات قبل ذلك وتعتد
زوجته عند ذلك

كتاب الشركة

هي ضربان شركة ملك وشركة
عقد فالاولى ان يملك اثنان عينا ارثا او شراء او اتهابا او استيلاء
او اختلط مالهما بحيث لا يتميز او خلطاه وكل منهما اجنبي في
نصيب الآخر ويجوز بيع نصيبه من شريكه في جميع الصور ومن غيره بغير
اذنه فيما عدا الخلط والاختلاط فلا يجوز الا باذنه والثانية ان يقول
احدهما شاركتك في كذا ويقبل الآخر وركنها الايجاب والقبول
وشرطها عدم ما يقطعها كشرط دراهم معينة من الربح لاحدهما
وهي اربعة انواع شركة مفاوضة وهي ان يشترك متساويان
تصرفا ودينا ومالا وربحا وتتضمن الوكالة والكفالة فلا تجوز
بين مسلم وذمي خلافا لابي يوسف ولا بين حر وصبي او عبد
او مكاتب ولا بد من لفظ المفاوضة او بيان جميع مقتضياتها ولا
يشترط تسليم المال ولا خلطه وما اشتراه كل منهما سوى طعام

كتاب الآبق

كتاب المفقود

كتاب الشركة

اهله وكسوتهم فلهما وكل دين لزم احدهما بما تصح فيه الشركة
كبيع وشراء واستيجار لزم الاخر وان لزم بكفالة بامر لزم الاخر خلافا
لهما وكذا ان لزم بغصب خلافا لابي يوسف وفي الكفالة بلا امر لا يلزمه
في الصحيح وان ورث احدهما ما تصح به الشركة او وهب له و
قبض صارت عنانا وكذا ان فقد فيهما شرط لا يشترط في العنان
وان ورث عرضا او عقارا لا تبطل مفاوضة ولا تصح مفاوضة ولا
عنان الا بالدراهم او الدنانير او بالفلوس النافقة عند محمد او بالتبر
والنقرة ان تعامل الناس بهما ولا تصحان بالعروض الا ان يبيع
عرض الاخر ثم يعقدا الشركة ولا بالمكيل والموزون والعدد المتقارب
قبل الخلط وان خلطا جنسا واحدا ثم اشتركا فشركة عقد عند محمد
و ملك عند ابي يوسف وان خلطا جنسين فشركة ملك اتفاقا وشركة
عنان وهي ان يشتركا متساويين فيما ذكر او غير متساويين و تتضمن
الوكالة دون الكفالة وتصح في نوع من التجارات وفي عمومها وببعض
مال كل منهما وبكله ومع التفاضل في راس المال والربح ومع التساوي
فيهما او في احدهما دون الاخر عند عملهما ومع زيادة الربح للعامل
عند عمل احدهما ومع كون مال احدهما دراهم والاخر دنانير ولا
يشترط الخلط فيها ايضا والوضيعة على قدر المال وان شرطا
غير ذلك وما شراه كل منهما طولب بثمنه هو فقط ورجع على شريكه
بحصته منه ان اداه من ماله وتبطل الشركة بهلاك المالين
او احدهما قبل الشراء وهو على مالكه قبل الخلط هلك في يده او
في يد الاخر وعليهما بعده فان هلك بعد ما اشترى الاخر بماله
فالمشترى بينهما ورجع المشتري على شريكه بثمن حصته و
ان هلك قبل شراء الاخر فان كان وكله حين الشركة صريحا فالمشترى
لهما شركة ملك ورجع بحصته والا فللمشتري فقط ولكل

من شريكي المفاوضة والعنان ان يبضع ويضارب ويستاجر ويوكل
ويودع ويده في المال يد امانة وشركة الصنائع والتقبل وهي ان
يشترك خياطان او صباغ وخياط على ان يتقبلا الاعمال
ويكون الكسب بينهما ولو شرطا العمل نصفين والربح اثلاثا جاز
وكل عمل يتقبله احدهما يلزمهما فعلى كل منهما الطلب بالعمل
ولكل منهما طلب الاجر ويبرا الدافع بالدفع الى احدهما والكسب
بينهما وان عمل احدهما فقط وشركة الوجوه وهي ان يشتركا ولا
مال لهما على ان يشتريا بوجوههما ويبيعا والربح بينهما فان
شرطاها مفاوضة صحت ومطلقها عنان وتتضمن الوكالة فيما
يشتريانه فان شرطا مناصفة المشترى او مثالثته فالربح كذلك
وشرط الفضل باطل

فصل

ولا تجوز الشركة فيما لا تصح
الوكالة به كالاحتطاب والاحتشاش والاصطياد والاستقاء
ولاجمع كل له وان اعانه الاخر فله اجر مثله لا يزاد على نصف ثمن الما
عند ابي يوسف خلافا لمحمد واما ما اخذاه معا فلهما نصفين وان كان
لاحدهما بغل وللاخر راوية فاستقى احدهما فالكسب له وللاخر
اجر مثل ماله والربح في الشركة الفاسدة على قدر المال ويبطل شرط
الفضل وتبطل الشركة بموت احدهما ولحاقه مرتدا او حكم به ولا
يزكي احدهما مال الاخر بلا اذنه فان اذن كل لصاحبه فاديا
معا ضمن كل حصة صاحبه وان اديا متعاقبا ضمن الثاني علم باداء
الاول او لا وقالا لا يضمن ان لم يعلم وان اذن احد المتفاوضين
لشريكه ان يشتري امة ليطاها ففعل فهي له خاصة بلا شيء ويؤ
خذ كل بثمنها وقالا لا يضمن شريكه

كتاب الوقف

هو حبس العين على ملك الله تعالى الوقف والتصدق بالمنفعة كالعارية فلا يلزم

ولا يزول ملكه الا ان يحكم به او يعلقه بموته بان يقول اذا مت
فقد وقفت وعندهما حبس العين على ملك الله تعالى على وجه يعود
نفعه الى العباد فيلزم ويزول ملكه بمجرد القول عند ابي يوسف
وعند محمد لا ما لم يسلمه الى متول ولو وقف على الفقراء او بنا سقا
ية او خانا او رباطا لابناء السبيل او جعل ارضه مقبرة لا يزو
ل ملكه عند ابي حنيفة الا بالحكم وعند ابي يوسف يزول بمجرد القول وعند
محمد اذا سلمه الى متول او استقى الناس من السقاية وسكن الخان
والرباط ودفن في المقبرة وشرط تمامه ذكر مصرف مؤبد وعند
ابي يوسف يصح بدونه واذا انقطع صرف للفقراء وصح عند ابي يو
سف وقف المشاع وجعل غلة الوقف او الولاية لنفسه وجعل
البعض او الكل لامهات اولاده او مدبريه ما داموا احياء وبعدهم
للفقراء وشرط ان يستبدل به غيره ان شاء خلافا لمحمد وصح
وقف العقار وكذا المنقول المتعارف وقفه عند محمد كالفاس والمر
والقدوم والمنشار والجنازة وثيابها والقدور والمراجل و
المصاحف والكتب وابو يوسف معه في وقف السلاح والكراع
كالخيل والابل في سبيل الله وبه يفتى وكذا يصح عند ابي يو
سف وقف ضيعة ببقرها واكرتها وهم عبيده
وسائر الات الحراثة واذا صح الوقف فلا يملك ولا يملك الا
انه يجوز قسمة المشاع عند ابي يوسف ويبدأ من ارتفاع ا
لوقف بعمارته وان لم يشترطها الواقف ان وقف على الفقراء
وان على معين فعليه فان امتنع او كان فقيرا اجره الحاكم
وعمره من اجرته ثم رده اليه ونقض الوقف يصرف الى عمارته ان احتاج

فصل

واو مصر

كتاب البيوع

والا حفظ الى وقت الحاجة وان تعذر صرف عينه يباع ويصرف
ثمنه اليها ولا يقسم بين مستحقي الوقف **فصل** ومن بنى
مسجدا لا يزول ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه ويأذن با
لصلوة فيه ويصلي واحد وفي رواية شرط صلوة جماعة ولا يضر جعله
تحته سردابا لمصالحه فان جعله لغير مصالحه او جعل فوقه بيتا
وجعل بابه الى الطريق وعزله او اتخذ وسط داره مسجدا
واذن بالصلوة فيه لا يزول ملكه عنه وله بيعه ويورث عنه
وعن ابي يوسف يزول بمجرد القول مطلقا ولو ضاق المسجد
وبجنبه طريق العامة يوسع منه وبالعكس ورباط استغني عنه
يصرف وقفه الى رباط اليه والمتولي في المرض وصيه ويتبع شرط
الواقف في اجارة الوقف وعند الاطلاق يختار ان لا توجر ا
لضياع اكثر من ثلث سنين ولا غيرها اكثر من سنة ولا يوجر الا
باجر المثل ثم لا ينقض ان زادت الاجرة لكثرة الرغبة وليس
للموقوف عليه ان يوجر الا بنيابة او ولاية ولا يعار ولا يرهن وان
غصب عقاره يختار وجوب الضمان ولو شرط الولاية لنفسه
وكان خائنا ينزع عنه وان شرط ان لا ينزع

كتاب البيوع

البيع مبادلة مال بمال وينعقد بايجاب وقبول
بلفظي الماضي كبعت واشتريت وما دل على معناهما وبالتعا طي
وبالنفيس والخسيس هو الصحيح ولو قال خذه بكذا فقال اخذت
او رضيت صح واذا اوجب احدهما فللاخر ان يقبل كل المبيع بكل ا
لثمن في المجلس او يترك لا بعضا ولا ببعض الا اذا بين ثمن كل
وان رجع الموجب او قام احدهما عن المجلس قبل القبول بطل الايجا ب

وإذا وجد الايجاب والقبول لزم البيع بلا خيار مجلس ويصح
في العوض المشار اليه بلا معرفة قدره ووصفه لا في غيره وبثمن حال
ومؤجل باجل معلوم ولو اشترى باجل سنة فمنع البايع المبيع
حتى مضت ثم سلم فله اجل سنة اخرى خلافا لهما وان اطلق
الثمن فان استوت مالية النقود ورواجها صح ولزم ما قدر
من اي نوع كان وان اختلفت رواجا فمن الاروج وان استوى
رواجها لا ماليتها فسد ما لم يبين ويصح في الطعام وكل مكيل
وموزون كيلا ووزنا وكذا جزافا ان بيع بغير جنسه وباناء
او حجر معين لا يدرى قدره ومن باع صبرة كل صاع بدرهم صح
في صاع فقط الا ان يسمى جملتها وللمشتري الفسخ بالخيار
وان كيل او سمي جملتها في المجلس بعد ذلك ومن باع قطيع
غنم كل شاة بدرهم لا يصح في شيء منها وكذا لو باع ثوبا
كل ذراع بدرهم وكذا كل معدود متفاوت وعندهما يصح
في الكل في جميع ذلك وان باع صبرة على انها مائة قفيز بمائة
درهم فوجدت اقل او اكثر اخذ المشتري الاقل بحصته
والزائد للبايع وفي المذروع يأخذ الاقل بكل الثمن او يفسخ
والزائد له بلا خيار للبايع وان سمى لكل ذراع قسطا اخذ
الاقل بحصته وكذا الزائد وله الخيار في الوجهين وصح بيع
عشرة اسهم من مائة سهم من دار لا بيع عشرة من ما
ئة ذراع منها وعندهما يصح فيهما ولو باع عدلا على انه
عشرة اثواب فاذا هو اقل او اكثر فسد البيع ولو فصل

الثمن فكذا في الاكثر ويصح في الاقل بحصته ويخير المشتري
وان باع ثوبا على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم اخذه المشتري
بعشرة لو عشرة ونصفا بلا خيار وبتسعة لو تسعة ونصفا بخيار
وعند ابي يوسف يخير في اخذه باحد عشر في الاول وبعشرة في الثاني
وعند محمد يخير في اخذه في الاول بعشرة ونصف وفي الثاني بتسعة و
نصف

فصل

يدخل البناء والمفاتيح في بيع الدار بلا ذكر
وكذا الشجر في بيع الارض ولو اطلق شراء شجرة دخل مكانها عند
محمد وهو المختار خلافا لابي يوسف ولا يدخل زرع في بيع الارض ولا
الثمرة في بيع الشجر الا بالشرط وان ذكر الحقوق والمرافق و
يقال للبايع اقلعها واقطعها وسلم المبيع وكذا لا يدخل حب
بذر ولم ينبت بعد وان نبت ولم يصر له قيمة دخل وقيل لا ومن
باع ثمرة بدا صلاحها او لم يبد صح ويقطعها المشتري للحال وان
شرط تركها على الشجر فسد ولو بعد تناهي عظمها خلافا لمحمد وكذا
شراء الزرع وان تركها باذن البايع بلا اشتراط طاب له الزيادة
وان بغير اذنه تصدق بما زاد في ذاتها وان بعد ما تناهت لا
يتصدق بشيء وان استأجر الشجر الى وقت الادراك بطلت
الاجارة وطابت الزيادة وان استأجر الارض لترك الزرع
فسدت ولا تطيب الزيادة ولو اثمرت ثمرا آخر قبل القبض فسد
البيع وبعد القبض يشتركان والقول في قدر الحادث للمشتري
ولو باع ثمرة واستثنى منها ارطالا معلومة صح وقيل لا ويجوز
بيع البر في سنبله ان بيع بغير جنسه وكذا الباقلاء في قشره

والارز والسمسم وكذا اللوز والجوز والفستق في قشرها
الاول واجرة الكيل وعد المبيع ووزنه وذرعه على البائع واجرة
نقد الثمن ووزنه على المشتري وفي بيع سلعة بثمن يسلم هو
ان لم يكن مؤجلا وفي بيع سلعة بسلعة او ثمن بثمن سلما معا

باب الخيارات

صح خيار الشرط لكل من العاقدين ولهما
معا ثلاثة ايام لا اكثر الا ان اجاز في الثلاثة وعندهما يجوز ان
بين مدة معلومة اي مدة كانت وان اشترى على انه ان لم ينقد الثمن
الى ثلاثة ايام فلا بيع صح والى اربعة لا الا ان ينقد في الثلاثة وعند محمد
يجوز الى اربعة واكثر وخيار البائع يمنع خروج المبيع عن ملكه
فان قبضه المشتري فهلك لزم قيمته وخيار المشتري لا يمنع فان
هلك في يده لزم الثمن وكذا لو تعيب الا انه لا يدخل في ملك
المشتري خلافا لهما فلو اشترى زوجته بالخيار لا يفسد النكاح وان
وطئها فله ردها لانه بالنكاح الا في البكر ولو ولدت في مدته
لا تصير ام ولده ولو اشترى قريبه او عبد قوله ان ملكت
فهو حر لا يعتقان في مدته ولا يعد حيض المشتراة به في مدته
من الاستبراء ولا استبراء للبائع ان ردت به ولو قبض
المشتري المبيع باذن البائع ثم اودعه عنده فهلكت فهو
لارتفاع القبض بالرد لعدم الملك ولو اشترى ماذون شيئا
به فابراه بايعه عن ثمنه بقي خياره وله الرد لانه يلي عدم
التمليك ولو اشترى ذمي من ذمي خمرا به فاسلم في مدته
بطل شراؤه كيلا يتملكها مسلما بالاجازة خلافا لهما في الجميع

حال من مسكين يتملكها

باب الخيارات

و من له خيار يخير بحضرة صاحبه وغيبته ولا يفسخ الا
بحضرته خلافا لابي يوسف رحمه الله فان فسخ فعلم في المدة
انفسخ والا تم العقد ويتم العقد ايضا بموت من له الخيار
وكذا بمضي المدة وبالاخذ بالشفعة بسبب المبيع وبكل ما
يدل على الرضى كالركوب لغير الاختبار والوطي والا
عتاق وتوابعه ولو شرط المشتري الخيار لغيره جاز وا
يهما اجاز او فسخ صح فان اجاز احدهما وفسخ الاخر اعتبر
السابق وان كانا معا فالفسخ ولو باع عبدين بالخيار في احد
فان عينه وفصل كل صح والا فلا ويجوز خيار التعيين وهو بيع
احد الشيئين او ثلاثة على ان ياخذ المشتري ايا شاء ولا
في اكثر من ثلاثة ويتقيد بمدة خيار الشرط على الاختلاف
والمبيع واحد والباقي امانة فلو قبض الكل وهلك واحد او تعيب
لزم المبيع فيه وتعين الباقي امانة وان هلك الكل لزم نصف
ثمن كل او ثلثه وليس له رد الكل الا ان ضم اليه خيار الشرط
ويورث خيار العيب والتعيين لا الشرط ولو اشتريا شيئا
على انهما بالخيار فرضي احدهما لا يرد الاخر خلافا لهما وعلى
هذا خيار العيب والرؤية ولو اشترى عبدا على انه خباز او كاتب
فظهر بخلافه اخذه بكل الثمن او ترك

فصل

من اشترى
ما لم يره جاز وله رده اذا رآه ما لم يوجد ما يبطله وان رضي
قبلها ولا خيار لمن باع ما لم يره ويبطل خيار الرؤية ما يبطل
خيار الشرط من تعيب في يده والتغير برد بعضه و
تصرف لا يفسخ كالاعتاق وتوابعه ويوجب حقا للغير كالبيع
المطلق والرهن والاجارة قبل الرؤية وبعدها وبما لا يوجب
حقا للغير كالبيع بالخيار والمساومة والهبة بلا تسليم يبطل بعد

لا قبلها وكفت رؤية وجه الرقيق والدابة وكفلها وفي شاة اللحم من الجس لا بد وفي شاة القنية لا بد من رؤية الضرع ورؤية ظاهر الثوب إن لم يكن معلماً كافية والرؤية علمه إن معلماً و رؤية داخل الدار وإن لم يشاهد بيوتها وعند زفر رحمه الله لا بد من مشاهدة البيوت وعليه الفتوى اليوم وإن رأى بعض المبيع فله الخيار إذا رأى باقيه إلا ما يعرض بالنموذج كالمكيل والموزون فرؤية بعضه كرؤية كله وفي ما يطعم لا بد من الذوق والنظر الوكيل بالشراء أو القبض كاف لا نظر الرسول وعندهما كالوكيل و بيع الأعمى وشراؤه صحيح فله الخيار إذا اشتراه ويسقط بجسه المبيع أو شمه أو ذوقه فيما يعرف بذلك وبوصف العقار له ومن رأى أحد الثوبين فشراهما ثم رأى الآخر فله أخذهما أو ردهما لا رد أحدهما ومن رأى شيئاً ثم شراه فوجده متغيراً تخير وإلا فلا وإن اختلفا في تغيره فالقول للبائع وإن في الرؤية فللمشتري ومن اشترى عدل زطي فباع منه ثوباً أو وهب فسلم فله أن يرده بعيب لا بخيار رؤية أو شرط

فصل

مطلق البيع يقتضي سلامة المبيع فمن وجد في مشريه عيباً رده أو أخذه بكل ثمنه لا إمساكه ونقص ثمنه إلا برضى بائعه وكل ما أوجب نقصان الثمن عند التجار فهو عيب والإباق ولو إلى ما دون مدة السفر من صغير يعقل عيب وكذا السرقة والبول في الفراش وهي في الكبير عيب آخر فلو أبق أو سرق أو بال في صغره ثم عاد وإن عند المشتري فيه رده به وإن عاوده عنده بعد البلوغ لا والجنون عيب مطلق فلو جن في صغره وعاوده عند المشتري فيه أو في كبره رده والبخر والذفر والزنا والتولد منه عيب في الجارية لا في الغلام

إلا أن يكون من داء والاستحاضة عيب وكذا عدم الحيض بنت سبع عشرة سنة لا أقل ويعرف ذلك بقول الأمة فترد بنكول البائع قبل القبض وبعده هو الصحيح والكفر عيب فيهما وكذا الشيب والدين والسعال القديم والشعر والماء في العين فإن ظهر عيب قديم بعد ما حدث عند المشتري عيب آخر رجع بالنقصان كثوب شراه فقطعه فاطلع على عيب وليس له الرد إلا أن يرضى البائع بأخذه كذلك فله ذلك حتى لو باعه المشتري سقط رجوعه فإن خاط الثوب أو صبغه أحمر أو لت السويق بسمن ثم ظهر عيبه رجع بنقصانه وليس لبائعه أن يأخذه حتى لو باعه بعد رؤية عيبه لا يسقط الرجوع ولو أعتقه بلا مال أو دبره أو استولدها ثم ظهر العيب رجع وكذا إن ظهر بعد موت المشتري وإن أعتق على مال أو قتل لا يرجع بشيء وكذا لو أكل الطعام كله أو بعضه أو لبس الثوب فتخرق لا يرجع خلافاً لهما وإن شرى بيضاً أو جوزاً أو بطيخاً أو قثاء أو خياراً فكسره فوجده فاسداً فإن كان ينتفع به رجع بنقصانه وإلا فبكل ثمنه ولو وجد البعض فاسداً وهو قليل كالواحد والاثنين في المائة صح البيع وإلا فسد ورجع بكل ثمنه ومن باع ما شراه فرد عليه بقضاء بإقرار أو نكول أو بينة رده على بائعه ولو قبله برضاه لا ومن قبض ما شراه ثم ادعى عيباً فإن قال لا يجبر على دفع ثمنه ولكن يبرهن أو يحلف بائعه فإن قال شهودي غيب دفع إن حلف بائعه ولزمه العيب إن نكل ومن ادعى إباق مشريه يبرهن أولاً أنه أبق عنده ثم يحلف بائعه بالله لقد باعه وسلمه وما أبق قط أو بالله ما له حق الرد عليك من الوجه الذي يدعي أو بالله ما أبق عندك قط لا بالله لقد باعه وما به هذا العيب أو لقد باعه وسلمه وما به هذا العيب وفي إباق الكبير يحلف بالله ما أبق منذ بلغ وعند عدم بينة المشتري على إباقه عنده يحلف البائع عندهما بالله ما يعلم أنه

ابق عنده واختلفوا على قول الامام فان نكل على قولهما حلف ثانيا كما
مر ولو قال بايعه بعد التقابض بعتك هذا مع آخر وقال المشتري بل وحده
فالقول له وكذا لو اتفقا في قدر المبيع واختلفا في المقبوض ولو اشترى
عبدين صفقة وقبض احدهما ووجد بالمقبوض او بالآخر عيبا رد
هما او اخذهما ولا يرد المعيب وحده الا ان ظهر العيب بعد قبضهما
ولو وجد ببعض الكيلي او الوزني عيبا بعد القبض رد كله او اخذه
وقيل هذا ان يكون في وعائين والا فهو كالعبدين ولو استحق بعضه
بعد القبض ليس له رد ما بقي بخلاف الثوب ومداواة المعيب بعد رؤية
العيب وركوبه لحاجته رضى ولو ركبه لرده او لسقيه او شراء علفه وبالا
بد له منه فلا ولو قطع المبيع بعد قبضه او قتل بسبب عند البائع رده و
اخذ ثمنه وقالا يرجع بفضل ما بين كونه سارقا وغير سارق او قاتلا و
غير قاتل ان لم يعلم بالعيب عند الشراء والا فلا ولو تداولته الايدي
ثم قطع في يد الاخير على بايعه لا بايعه على بايعه ولو باع بشرط البراءة من
كل عيب صح وان لم يعد العيوب ويدخل في البراءة الحادث قبل القبض
عند ابي يوسف خلافا لمحمد **باب البيع الفاسد** بيع ما ليس بمال والبيع
به باطل كالدم والميتة والحر وكذا بيع ام الولد والمدبر وكذا بيع المكاتب
الا ان يجيزه وكذا بيع مال غير متقوم كالخمر والخنزير بالثمن وبيع
قن ضم الى حر وذكية ضمت الى ميتة وان بين ثمن كل وعندهما يصح
في العبد والذكية ان بين الثمن وصح في قن ضم الى مدبر
او الى قن غيره بالحصة وكذا في ملك ضم الى وقف في الصحيح
وبيع العرض بالخمر او بالعكس فاسد وكذا بيعه بالخنزير ولا يجوز بيع
طير في الهواء وسمك لم يصد او صيد والقي في حظيرة لا يؤخذ

بعد

باب البيع الفاسد

منها بلا حيلة او دخل اليها بنفسه ولم يسد مدخله وان صيد والقي فيها و
امكن اخذه بلا حيلة صح ولا بيع الحمل والنتاج واللبن في الضرع
وكذا اللؤلؤ في الصدف والصوف على ظهر الغنم خلافا لابي يوسف
فيهما ولا بيع اللحم في الشاة وضربة القانص وجذع في سقف وذ
راع من ثوب وان ذكر قطعه فلو قلع الجذع او قطع الذراع وسلم
قبل الفسخ عاد صحيحا والمزابنة وهي بيع الثمر على النخل
بتمر مجدود مثل كيله خرصا والمحاقلة وهي بيع البر في سنبله ببر
ولا البيع بالملامسة والمنابذة والقاء الحجر بان يتساوما سلعة ثم
فيلزم البيع لو لمسها المشتري او وضع عليها حجرا او نبذها اليه
البائع ولا بيع ثوب من ثوبين الا بشرط ان يأخذ ايهما شاء
ولا بيع المراعي ولا اجارتها والنحل الا مع كوارتها خلافا لمحمد ودود
القز وبيضه وعند ابي يوسف يجوز في الدود اذا كان مع القز وفي
البيض تبعا له وعند محمد يجوز بيعهما مطلقا وهو المختار ولا بيع
الآبق الا ممن يزعم انه عنده فان عاد قبل الفسخ لا ينقلب صحيحا وقيل
ينقلب ولا لبن امرأة ولو بعد الحلب وعند ابي يوسف يصح في لبن
الامة ولا شعر الخنزير ولكن يباح الانتفاع به للخرز ضرورة
الاصح ويفسد الماء القليل عند ابي يوسف لا عند محمد ولا بيع شعر الآ
والانتفاع به او بشيء من اجزائه ولا بيع جلود الميتة قبل الدباغ
ويجوز بعده وينتفع به ويباع عظمها وينتفع به وكذا عصبها و
قرنها وصوفها وشعرها ووبرها وكذا عظم الفيل خلافا
لمحمد ولا يجوز بيع علو سقط ولا المسيل ولا هبته وصحا في الطريق
ولا بيع شخص على انه امة فاذا هو عبد ولو باع كبشا فاذا هو
نعجة صح وتخير ولا شراء ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن وكذا شراؤه
مع غيره بالثمن الاول قبل نقده ويصح في الغير بحصته ولا شراء ذ

الاول صح

مثل كيله خرصا

اليه

دمي

يت

على انه بوزنه بظرفه ويطرح عنه لكل ظرف يصح وان اختلف في الظرف
وقدره فالقول للمشتري ولو امر مسلم ذميا ببيع خمر او شراءها صح
خلافا لهما ولو امر مسلم وكذا لو امر المحرم غيره ببيع صيده ولو
شرى كافر عبدا مسلما او مصحفا صح ويجبر على اخراجهما عن
ملكه والبيع بشرط يقتضيه العقد صحيح كشرط الملك للمشتري و
كذا بشرط لا يقتضيه ولا نفع فيه لاحد او لا يبيع الدابة المبيعة
ولو شرط ما لا يقتضيه العقد وفيه نفع لاحد العاقدين او المبيع يستحق
فهو فاسد كبيع عبد على ان يعتقه المشتري او يدبره او يكاتبه
امة على ان يستولدها فلو اعتقه المشتري صار البيع صحيحا
فيلزم الثمن عندهما لا يعود فتلزم القيمة وكشرط ان يستخدمه
البائع شهرا او يسكنها او لا يسلمه الى راس الشهر او يقرض المشتري
درهما او يهدي له هدية او يقطع البائع الثوب ويخيط قباء او
يحذو النعل او يشركه ويصح في النعل استحسانا ولا يجوز
بيع امة الا حملها ولا البيع الى النيروز والمهرجان وصوم النصارى
وفطر اليهود وان لم يعلم العاقدان ذلك ولا البيع الى الحصاد و
الدياس والقطاف والجزاز وقدوم الحاج وتصح الكفالة الى هذه
الاوقات فان اسقط الاجل قبل حلوله صح وكذا لو باع مطلقا ثم
اجل الى هذه الاوقات ومن باع نصيبه من دار يجوز ان علما
بمقدار ذلك خلافا لابي يوسف ويكفي علم المشتري عند محمد رحمه
الله عليه **فصل** قبض بيعا باطلا باذن بايعه لا يملكه
وهو امانة في عند البعض ومضمون عند البعض وقيل الاول
قول الامام الاعظم رحمه الله والثاني قولهما اخذا من الاختلاف
في ما لو بيع مدبر او ام ولد فمات في يد المشتري حيث لا يضمن عنده
خلافا لهما ولو قبض المبيع بيعا فاسدا باذن بايعه صريحا او

بشرط صح

فصل

او دلالة كقبضه عقيب العقد في مجلس عقده وكل من عوضيه مال ملكه و
لزمه لهلاكه بمثله حقيقة او معنى كالقيمة في القيمي ولكل منهما فسخه
قبل القبض وبعده ما دام في ملك المشتري اذا كان الفساد في صلب
العقد كبيع درهم بدرهمين وان كان بشرط زائد كشرط ان يهدي
له هدية فكذا قبل القبض واما بعده فالفسخ لمن له الشرط لا لمن عليه
ولا ياخذه بيعه حتى يرد ثمنه فان مات البائع فالمشتري احق
به حتى ياخذ ثمنه وطاب للبائع ربح ثمنه بعد التقابض لا للمشتري
ربح بيعه فيتصدق به كما طاب ربح فيه عند محمد وان باع المشتري
ما شراه شراء فاسدا صح وكذا لو اعتقه او وهبه وسلمه سقط
حق الفسخ وعليه قيمته ولو بنى فيما اشتراها فاسدا او غرس
فعليه قيمتها وقالا ينقض البناء او الغرس ورد وكذا في شك ابو يوسف
في روايته لمحمد رحمه الله عن الامام رضي الله عنه كون قيمتها وتلك
محمد وكره النجش والسوم على سوم غيره اذا رضيا بثمن وتلقي الجلب
ذو رحم محرم من الاخر كذا لا يفرق بينهما بدون حق مستحق
وصح البيع خلافا لابي يوسف في قرابة الولادة في رواية وفي ا
لجميع في اخرى فان كانا كبيرين فلا باس بالتفريق **باب الاقالة**
تصح بلفظين احدهما مستقبل خلافا لمحمد وتتوقف على القبول
كالبيع وهي فسخ في حق العاقدين بيع في حق غيرهما اجماعا وفي حقهما بعد القبض
في العقار يصح فلو شرط فيها اكثر من الثمن الاول او خلاف الجنس
بطل الشرط ولزم الثمن الاول وعنده يصح الشرط لو بعد القبض
وتجعل بيعا وان شرط من غير تعيب لزم الاول ايضا ابو يوسف
رحمه الله تجعل بيعا ويصح الشرط وان تعيب صح الشرط اتفاقا
ولا يصح بعد ولادة المبيعة خلافا لهما ولا عندها هلاك الثمن بل
هلاك المبيع وهلاك بعضه يمنع بقدره **باب التولية والمرابحة**
المرابحة بيع بالثمن الذي اشتراه به والتولية بيعه به بلا زيادة ولا نقص

باب الاقالة

باب التولية والمرابحة

والوضيعة بيعه بانقص منه ولا يصح ذلك ما لم يكن الثمن الاول
مثليا او في ملك من يريد الشراء والربح معلوما ويجوز ان يضم
الى راس المال اجر القصار والصبغ والطراز والفتل والحمل
وسوق الغنم والسمسار لكن يقول قام علي بكذا لا اشتريته بكذا ولا يضم
نفقته ولا اجر الراعي والطبيب والمعلم وجعل الآبق فان ظهر للمشتري
خيانته في المرابحة خير ان شاء اخذه بكل ثمنه او تركه وفي التولية يحط
من ثمنه قدر الخيانة وعلى القياس في الوضيعة وعند ابي يوسف يحط فيهما
قدر الخيانة من الربح وعند محمد يخير فيهما فلو هلك قبل الرد او امتنع
الفسخ لزمه كل الثمن اتفاقا ومن اشترى شيئا بعشرة فباعه
بخمسة عشر ثم شراه ثانيا بعشرة يرابح على خمسة وان شراه ثانيا بخمسة
لا يرابح وعندهما يرابح على الثمن الاخير مطلقا وان اشترى مأذون
مديون بعشرة او باع من سيده بخمسة عشر او بالعكس يرابح على
عشرة والمضارب بالنصف لو شرى بعشرة وباع من رب المال
بخمسة عشر يرابح رب المال على اثني عشر ونصف بلا بيان
لو اعورت المبيعة او وطئت وهي ثيب او اصاب الثوب قرض فار
او حرق نار وان فقئت عينها او وطئت وهي بكر او تكسر الثوب
من طيه ونشره لزم البيان وان اشترى بنسيئة ورابح بلا بيان
خير المشتري فان اتلفه ثم علم لزمه كل ثمنه وكذا التولية ولو اشترى
ثوبين صفقة كلا بخمسة كره بيع احدهما مرابحة بخمسة بلا بيان ومن
ولي بما قام عليه ولم يعلم مشتريه قدره فسد وان علم في المجلس خير

فصل — لا يصح بيع المنقول قبل قبضه ويصح في العقار
خلافا لمحمد ومن اشترى كيليا كيلا لا يجوز له بيعه ولا اكله حتى
يكيله وكفى كيل البائع بعد العقد بحضرته هو الصحيح ومثله الوزني
والعددي لا المذروع فصح التصرف في الثمن قبل قبضه والحط منه
والزيادة فيه حال قيام المبيع لا بعد هلاكه وكذا الزيادة في المبيع

فصل

ويتعلق الاستحقاق بكل ذلك فيرابح ويولي على الكل ان زيد وعلى الباقي
ان حط وللشفيع الاخذ بالاقل في الفصلين ومن قال بع عبدك من زيد
والزيادة منه وان لم يقل من الثمن فالالف على زيد ولا شيء عليه وكل
دين اجل باجل معلوم صح تاجيله الا القرض الا في الوصية والبيع
ونحوه **باب الربوا** هو فضل مال خال عن عوض شرط لاحد
العاقدين في معاوضة مال بمال وعلته القدر والجنس فحرم بيع الكيلي او
الوزني بجنسه متفاضلا او نسيئة ولو غير مطعوم كالجص والحديد وحل
بتمرتين فان وجد الوصفان حرم الفضل والنسا وان عدما حلا وان وجد
الوصف الاحد فقط حل التفاضل لا النسا فلا يصح سلم هروي في هروي
ولا بر في شعير وشرط التعيين والتقابض في الصرف والتعيين في غيره
وما نص على تحريم التفاضل فيه كيلا فهو كيلي ابدا كالبر والشعير والتمر والملح
وما لا نص فيه حمل على العرف كغير الستة المذكورة فلا يجوز بيع
البر بالبر متماثلا وزنا ولا الذهب بالذهب متماثلا كيلا ويجوز بيع فلس
معين بفلسين معينين خلافا لمحمد ويجوز بيع الكرباس بالقطن وبيع
اللحم بالحيوان وعند محمد لا يجوز بيعه بحيوان جنسه حتى يكون اكثر مما في ا
لحيوان من اللحم ويجوز بيع الدقيق متماثلا كيلا لا بالسويق اصلا خلافا
لهما ويجوز الرطب بالرطب متماثلا وكذا بيع الرطب بالتمر رطبا او مبلولا بمثله
او باليابس والتمر والزبيب منقعين بمثلهما متساويا خلافا لمحمد ويجوز
بيع لحم حيوان بلحم حيوان غير جنسه متفاضلا وكذا اللبن والجاموس مع
البقر جنس واحد وكذا المعز مع الضأن والبخت مع العراب ويجوز بيع
خل العنب بخل الدقل متفاضلا وكذا شحم البطن بالالية او باللحم
والخبز بالبر او الدقيق او السويق وان كان احدهما نسيئة به يفتى
ولا يبيع الزيتون بالزيت او السمسم بالشيرج حتى يكون الزيت والشيرج اكثر

بالف على اني ضامن لك خمسمائة من الثمن سوى الالف فعلى الالف ... زيد ...
التاجيل الى مجهول متفاحش كهبوب الريح ويصح في المتقارب كالحصاد
باب الربوا
متماثلا لا مع التفاضل ... ولا حفنة بحفنتين وبيضة ببيضتين
او على تحريمه وزنا فهو وزني ابدا كالذهب والفضة ولو تعورف

ما في الزيتون والسمسم لتكون الذبة والسرج الشرح ولا يستقرض الخبز اصلا وعند ابو يوسف يجوز وزنا وبه يفتى وعند محمد يجوز عددا ايضا ولا ربوا بين السيد وعبده والمسلم والحربي في دار الحرب

باب الحقوق والاستحقاق

باب الحقوق والاستحقاق

يدخل العلو والكنيف في شراء البيوت اللظلة الا بذكر كل حق هو لها وبما فيها او بكل قليل وكثير هو فيها او منها وعند ظا ان كان يتنحها في الدار ولا يدخل العلو بشرا امنزل الا بذكر كل حق في لا في شراء بيت وان ذكر حق ولا الطريق ولا المسيل والشرب الا بذكر نحو كل حق وتدخل بالاجارة بدون ذكر كل البينة حجة متعدية والاقرار حجة قاصرة والتناقض يمنع دعوى الملك الحرية والطلاق والنسب فلو ولدت امة بيعة فاستحقت ببينة يتبعها ولده ان كان في يد وقضى ايضا قبل يكفي القضاء بلام وان اقر بها الرجل لا يتبعها وان قال لاخر اشترني فانا عبد فاشتراه فاذا هو حر فان البائع اذا حضر وان قال او امكانه معلوما لا يضمن الامر والا ضمن ورجع على البائع اذا حضر ان قال ارتهنه فلا ضمان اصلا ومن ادعى حقا مجهولا في دار فصولح على شيء فاستحق بعضها فلا رجوع عليه ولو استحق كلها رد كل عوضه منه صحته الصلح عن المجهول ولو كان ادعى كلها رد حصة ما استحق بعضا ولو باع فضولي ملك ان ينفسخ وله ان يجيزه بشرط بقاء العاقدين والمعقود عليه المالك اولا وكذا الثمن ان كان عرضا فاجازنا الثمن العوض ملك الفضولي وعليه البيع ولو مثليا والا قيمته وغير العوض ملك المجيز في يد امانة الفضولي وللفضولي ان يفسخ قبل اجازة المالك وصح اعتاق المشتري من الغاصب اذا اجير البيع خلافا لمحمد ولا يصح بيعه ولو قطعت يده عند المشتري فاجيز فارشه له ويتصدق بما زاد على نصف ثمنه ومن اشترى عبدا من غير سيده ثم قام بينة على اقرار البائع وسيده بعدم

الاجر وارد برده لا يقبل ولو اقر البائع بذلك عند القاضي وله رده ولو اشترى دارا من فضولي وادخلها في بنائه فلا ضمان على الفضولي خلافا لمحمد رحمه الله

باب السلم

باب السلم

هو بيع اجل بعاجل ويصح فيما امكن ضبط صفته ومعرفة قدره لا في غيره فيصح في الكيل والموزون سوى النقدين وفي العددي المتقارب كالجوز والبيض عددا او كيلا وكذا الفلوس خلافا لمحمد واللبن والاجر اذا سمي بملبن معلوم وفي المزروع

وح كالثوب ان بين طوله وعرضه ورقعته وفي السمك المليح وزنا ونوعا معلوما وكذا الطري في حينه فقط ولا يجوز

فيهما عددا ولا في الحيوان او اطرافه ولا في جلود عددا ولا الحطب حزما والرطبة جرزة ولا في الجوهر والخرز ولا في اللحم طريا وقالا يصح اذا وصف موضع معلوم منه بصفة معلومة ولا يجوز السلم بكيل او ذراع معين لا يدرى قدره وفي طعام قرية او ثمر نخلة معينة ولا فيما لا يبقى من حين العقد الى حين المحل وشرط بيان الجنس كبر او شعير والنوع كسقية او بخسية والصفة كجيد او ردي والقدر نحو كذا رطلا وكيلا بما لا ينقص ولا يبسط واجل معلوم واقله شهر في الاصح وقدر رأس المال ان كان كيليا او وزنيا او عدديا فلا يجوز في جنسين من بلا بيان رأس مال منهما ولا بنقدين بلا بيان حصة كل منهما من المسلم فيه ومكان الايفاء ان كان له حمل ومؤنة وعندهما لا يشترط معرفة قدر رأس المال اذا كان معينا ولا مكان الايفاء ويوفى فيه حيث يشاء في الاصح اتفاقا وقبض رأس المال قبل التفريق شرط بقائه فلو اسلم مائة نقدا او مائة دينا على المسلم اليه في كر بطل في حصة الدين فقط ولا يجوز التصرف في رأس المال او المسلم فيه قبل قبض بشركة او تولية ولا شراء شيء من المسلم اليه برأس المال بعد التقابل قيل بعضه ولو كلمتين عن كر واحد ثبت المسلم وكذا ولو كتال المسلم اليه في ظرف رب السلم بامره وهو غائب لا يكون قبضا ولو اكتال البائع كذا لذلك كان قبضا بخلاف ما لو اكتال له في ظرف نفسه او في ناحية بيته ولو اكتال الدين والعين في ظرف المشتري وان كان

تاب ... بدا بالعين كان

قابضا وان بدء بالدين فلا وعندهما صح قبض العين وان شاء

... والابقى ولو اسلم ... ان لم ... الى ... كان ... لا يجوز

رضي بالشركة وان شاء فسخ البيع ولو اسلم امة في كر وقبضت ثم تقايلا فماتت قبل ردها بقي التقايل وتجب قيمتها يوم قبضها ولو ماتت ثم تقايلا صح وكذا المقايضة في الوجهين بخلاف الشراء بالثمن فيهما ولو ادعى احدهما فساد السلم ببيان الاجل او اشتراط الرداءة وانكر الاخر فالقول لمدعيها مطلقا فلو للمنكر ان كان رب السلم في الاولى والمسلم اليه في الثانية والاستصناع باجل سلم فيصح فيما امكن ضبط صفته في قدره تعورف او بلا اجل يصح فيما تعورف كخف وطست وقمقمة وهو بيع لا عدة ويجبر الصانع على عمله ولا يرجع المستصنع عنه والمبيع هو العين لا عمله فلو اتى بما صنعه غيره او بما صنعه هو قبل العقد فاخذه صح ولا يتعين للمستصنع بلا اختياره فيصح بيع الصانع له قبل رؤيته وله اخذه وتركه ولا يصح فيما لم يتعارف كالثوب

مسائل شتى

مسائل شتى

يصح بيع الكلب والفهد وسائر السباع علمت او لا والذمي في البيع كالمسلم الا في الخمر والخنزير فانهما في حقه كالخل والخنزير في حقه كالشاة ومن زوج مشريته قبل قبضها جاز فان وطئت كان قبضا والا فلا ومن اشترى شيئا فغاب غيبة معروفة لا يباع في دين بائعه وان لم يكن معروفة يباع فيه اذا برهن انه باعه منه اذا لم يكن قبضه فان اخذ المشتريين والاخر غائب دفع كل الثمن وقبض المبيع وحبسه اذا حضر الغائب حتى ينقد حصته وان اشترى بالف مثقال ذهب وفضة فهما نصفان وان قال بالالف من الذهب والفضة فمن الذهب خمسمائة مثقال ومن الفضة خمسمائة درهم وزن سبعة ومن قبض زيفا بدل جيد غير عالم به فانفقه او هلك فهو قضاء وقال ابو يوسف يرد مثل الزيف ويقبض الجيد وان فرخ طير او باض في الارض او تكنس ظبي فهو لمن اخذه وكذا صيد تعلق بشبكة نصبت للجفاف او دخل دار رجل ودرهم او سكر نثر فوقع على الثوب ما لم يعد صاحبه كذلك او كفه بعد السقوط واغلق باب الدار بعد الدخول

بلد

وليس للمغير اخذه كما لو عسل النحل في ارضه او نبت فيها شجر او اجتمع تراب بجريان الماء ما لا يصح تعليقه بالشرط ويبطل بالشرط الفاسد البيع والاجارة والقسمة والاجازة والرجعة والصلح عن مال والابراء عن الدين وعزل الوكيل والاعتكاف والمزارعة والمعاملة والاقرار والوقف وكذا التحكيم عند ابي يوسف خلافا لمحمد وما لا يبطل بالشرط الفاسد القرض والهبة والصدقة والنكاح والطلاق والخلع والعتق والرهن والايصاء والوصية والشركة والمضاربة والقضاء والامارة والكفالة والحوالة والوكالة والاقالة والكتابة واذن العبد في التجارة ودعوة الولد والصلح عن دم العمد والجراحة وعقد الذمة وتعليق الرد بعيب او بخيار شرط وعزل القاضي

كتاب الصرف

هو بيع ثمن بثمن تجانسا او لا ويشترط فيه التقابض قبل التفرق وصح بيع الجنس بغيره مجازفة لا بيعه بجنسه الا متساويا وان اختلفا جودة وصياغة فان بيع مجازفة ثم علم التساوي قبل التفرق جاز ولا يجوز التصرف قبل قبضه فلو باع ذهبا بفضة واشترى بها ثوبا قبل قبضها فسد بيع الثوب ولو اشترى امة تساوي الفا مع طوق قيمته الف بالفين ونقد الفا فهو عن الطوق ولو اشتراهما بالفين الف نقد والف نسيئة فالنقد عن الطوق وان اشترى سيفا حليته خمسون بمائة ونقد خمسين فهو عن الحلية وان لم يبين او قال هو من ثمنهما وان تفرقا بلا قبض صح في السيف دون الحلية ان تخلص بلا ضرر والا بطل فيهما وان باع اناء فضة وقبض بعض ثمنه وافترقا صح فيما قبض فقط والاناء مشترك بينهما وان استحق بعضه اخذ المشتري ما بقي بحصته او رده ولو استحق بعض قطعة نقرة بعد قبضها اخذ الباقي بحصته بلا خيار وصح بيع درهمين ودينار بدينارين ودرهم وبيع كر بر وكر شعير بكري بر وكري شعير وبيع احد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار وبيع درهم

صحيح ودرهمين غلة بدرهمين صحيحين ودرهم غلة ويبيع
دينار بعشرة عليه او بعشرة مطلقة ان دفع الدينار ويتقاصان
العشرة بالعشرة وما غلبه الفضة او الذهب فضة وذهب حكما فلا يجوز
بيع الخالص به والبيع بعضه ببعض الا متساويا وزنا والاستقراض الا
وزنا وما غلب عليه الغش منهما فهو في حكم العروض فيصح بيعه بالخالص
على وجه حلية السيف ويصح بيعه بجنسه متفاضلا بشرط التقابض
في المجلس والتبايع والاستقراض بما يروج منه وزنا او عددا او بهما
ولا يتعين بالتعيين لكونه ثمنا ولو اشترى به فكسد بطل البيع وقالا
لا يبطل وتجب قيمته يوم البيع عند ابي يوسف وآخر ما تعومل به
عند محمد وما يروج منه يتعين بالتعيين والمتساوي الغش كمغلوبه في
التبايع والاستقراض وكذا في الصرف وقيل كغالبه ويجوز البيع
بالفلوس النافقة وان لم يتعين فان كسدت فالخلاف كما في كساد
المغشوش ولو استقرضها فكسدت يرد مثلها وعند ابي يوسف
قيمتها يوم القبض وعند محمد يوم الكساد ولا يجوز البيع بغير النافقة
ما لم تعين ومن اشترى بنصف درهم فلوس او دانق فلوس او قيراط
فلوس جاز البيع وعليه ما يباع بنصف درهم او دانق او قيراط منها
ولو دفع الى صيرفي درهما فقال اعطني بنصفه فلوسا وبنصفه نصفا
الا حبة فسد البيع في الكل وعندهما صح في الفلوس ولو كرر اعطني
صح في الفلوس اتفاقا ولو قال اعطني به نصف درهم فلوس ونصفا
الا حبة صح في الكل فالنصف الا حبة بمثله والفلوس بالباقي

باب الكفالة

باب الكفالة

هي ضم ذمة الى ذمة في المطالبة لا في الدين
هو الاصح ولا تصح الا ممن يملك التبرع وهي ضربان بالنفس
وبالمال فالاول تنعقد بكفلت بنفسه او برقبته او نحوهما مما يعبر

به عن البدن او بجزء شائع منه كنصفه او عشره او بضمنته او هو
علي او الي او انا به زعيم او قبيل به لا بانا ضامن لمعرفته وصح اخذ
كفيلين او اكثر ويجب فيها احضار المكفول به اذا طلبه المكفول له
فان سلمه قبل ذلك برئ فان غاب المكفول به وعلم مكانه امهله
الحاكم مدة ذهابه وايابه فان مضت ولم يحضره حبسه وان غاب
ولم يعلم مكانه لا يطالب به وتبطل بموت الكفيل والمكفول به ولو
عبدا دون موت المكفول له بل يطالب وارثه او وصيه الكفيل ويبرأ
اذا سلمه حيث يمكن مخاصمته وان لم يقل اذا دفعته اليك فانا بريء
وبتسليم المكفول به نفسه من كفالته فان شرط تسليمه في مجلس
القاضي فسلمه في السوق قالوا يبرأ والمختار في زماننا انه لا يبرأ
وان سلمه في مصر آخر لا يبرأ عندهما ويبرأ عند الامام وان سلمه في
السجن وقد حبسه غير الطالب وان كان الطالب هو الذي قد
حبسه يبرأ فان كفل بنفسه على انه ان لم يواف به غدا فهو ضامن
لما عليه فلم يواف به غدا لزمه ما عليه وان مات ولا يبرأ من كفالة نفسه
ومن ادعى على آخر مائة دينار بينها او لم يبينها فكفل بنفسه رجل
على انه ان لم يواف به غدا فعليه المائة فلم يواف به غدا لزمه المائة خلافا
لمحمد ولا يجبر على اعطاء كفيل بالنفس في حد وقصاص فان سمحت
به نفسه صح وقالا يجبر في القصاص وحد القذف فان شهد
عليه مستوران في حد او قود حبس وكذا ان شهد عليه عدل واحد
خلافا لهما في رواية وصح الرهن والكفالة بالخراج والكفالة بالمال
صحيحة ولو مجهولا اذا كان دينا صحيحا بكفلت عنه بالف او بما
لك عليه او بما يدركك في هذا البيع وكذا لو علقها بشرط ملائم كشرط
وجوب الحق نحو ما بايعت فلانا او ما غصبك او ما ذاب لك عليه
او ان استحق المبيع فعلي وكشرط امكان الاستيفاء نحو ان قدم
زيد وهو المكفول عنه وكشرط تعذر الاستيفاء نحو ان غاب عن البلد

ن وكيل الكفيل او رسول الكفيل

وعلقها بمجرد الشرط كهبوب الريح ومجيء المطر بطل وكذا ان جعلا احد
هما اجلا تصح الكفالة ويجب المال حالا وللطالب مطالبة اي
يشاء من كفيله واصيله الا اذا شرط براءة الاصيل فتكون حوالة كما
ان الحوالة بشرط عدم براءة المحيل كفالة ولو طالب احدهما له
مطالبة الآخر فان كفل بما له عليه فبرهن على الف لزمه وان لم
يبرهن صدق الكفيل فيما اقر به مع يمينه والاصيل في اقراره باكثر
منه على نفسه خاصة فان كفل بلا امره لا يرجع عليه بما ادى عنه
وان اجازها المكفول عنه وان بامره رجع ولا يطالبه قبل الاداء
فان لوزم فله ملازمته فان حبس فله حبسه وبرئ الكفيل باداء الاصيل
وان ابرأ الطالب الاصيل او اخر عنه برئ الكفيل وتاخر عنه وان ا
برأ واخر عنه لا يبرأ الاصيل ولا يتاخر عنه فان كفل بالدين الحال
مؤجلا وللوجه يتاجل عن الاصيل ايضا ولو صالح الكفيل
عن الف على مائة برئا ورجع بها فقط ان كفل بامره وان صالح
الكفيل عن الف بجنس آخر رجع بالالف وان صالح عن موجب الكفا
لة برئ هو دون الاصيل وان قال الطالب للكفيل بالامر برئت
الي من المال رجع الى الاصيل وكذا في انت برئ عند ابي يوسف خلافا لمحمد
وفي برأتك لا يرجع وان كان الطالب حاضرا يرجع اليه في البيان
في الكل ولا يصح تعليق البراءة عن الكفالة بالشرط كسائر
البراءة والمختار الصحة ولا تجوز الكفالة بما تعذر استيفاؤه
من الكفيل كالحدود والقصاص ولا بالاعيان المضمونة بغيرها
كالمبيع والمرهون ولا بالامانات كالوديعة والمستعار والمستا
جر ومال المضاربة والشركة ولا بدين غير صحيح كبدل الكتا
بة وحر كفل به او عبده السعاية عند الامام ولا بالحمل على دابة

معينة مستاجرة بخلاف غير المعينة ولا عن ميت مفلس خلافا
لهما ولا بلا قبول الطالب في المجلس وقال ابو يوسف يجوز في غيبته
اذا بلغه الخبر فاجاز وان قال المريض لوارثه تكفل عني بما علي فكفل مع
غيبة الغرماء جاز اتفاقا ولو قال لاجنبي اختلف فيه المشايخ ويجوز عن البائع بالثمن لغيره و
الراهن والمستاجر والثمن فصل ولو دفع الاصيل المال الى الكفيل
قبل دفع الكفيل الى الطالب لا يسترده منه وما ربح فيه الكفيل فله ولا يتصدق به
وردّه الى المطلوب احب ان كان مما يتعين كالبر خلافا لهما
لو امر الاصيل كفيله ان يتعين عليه ثوبا ففعل فالثوب للكفيل والربح عليه
ومن كفل لآخر بما ذاب له على غريمه او بما قضي له به وغاب الغريم فبرهن المدعي
على الكفيل بان له على الغريم الفا لا يقبل ولو برهن ان له على زيد الفا وهذا كفيله
بامره قضي به عليهما ولو بلا امره قضي على الكفيل فقط وضمان الدرك للمشتري
عند البيع تسليم تبطل دعواه الصنع من جميع كذلك ولو كتب شهادته وختم
على صك وكتب فيه باع ملكه او بيعا باتا بخلاف ما لو كتب على الاقرار لعاقده
وضمان الوكيل بالبيع الثمن لرب المال وضمان احد الشريكين حصة شريكه
من ثمن ما باعاه صفقة واحدة وصح لو بصفقتين وضمان الدرك والخراج
والقسمة صحيح وكذا ضمان النوائب ولو كان بحق ككري النهر
واجرة الحارس او بغير حق كالجبايات وضمان الشهرة باطل وكذا
ضمان الخلاص خلافا لهما ولو قال الكفيل ضمنته الى شهر وقال الطالب
بل حالا فالقول للكفيل والاقرار بالمؤجل ولا يؤخذ ضامن الدرك ان استحق
المبيع ما لم يقض بثمنه على بائعه

باب كفالة الرجلين والعبدين

دين عليهما لآخر كفل كل منهما عن صاحبه فما اداه احدهما لا يرجع به على الآخر الا اذا زاد
على النصف ولو كفلا بمال عن رجل وكفل كل منهما به عن صاحبه فما اداه رجع
بنصفه على شريكه او بكله على الاصيل لو بامره وان ابرأ الطالب احدهما اخذ
الآخر بكله ولو فسخت الخ وضمنه فلرب الدين اخذ من شاء منهما

باب الكفالة الرجلين والعبدين

ولو كفل اثنان بكفالة دين وصار اداه احدهما لا يرجع به على الآخر ما لم يزد على النصف واذا كوتب
العبدان بعقد واحد وكفل عن صاحبه رجع كل على الآخر بنصف ما ادى
وان اعتق السيد احدهما قبل الاداء صح وله ان يأخذ حصة الآخر منه اصالة
ومن المعتق كفالة ويرجع المعتق فقط بما ادى على صاحبه ولو كان على
عبد مال ما يجب عليه الا بعد عتق فكفل به رجل كفالة مطلقة لزم الكفيل
حالا فاذا ادى رجع على العبد الا بعد عتقه ولو ادعى رقبة عبد فكفل به رجل
ومات العبد فبرهن المدعي انه له ضمن الكفيل قيمته ولو كفل سيد عن عبده او عبد
عن سيده فعتق فاداه لا يرجع على الآخر كتاب الحوالة

هي نقل الدين من ذمة الى ذمة وتصح في الدين لا في العين برضى المحتال عليه
وقيل لا بد من رضى المحيل ايضا واذا تمت برئ المحيل بالقبول فلا يأخذ المحتال من
تركته لكن يأخذ كفيلا من الورثة او الغرماء مخافة التوى ولا يرجع على المحال
الا اذا توى وهو بموت المحتال عليه مفلسا او انكاره الحوالة وحلفه ولا بينة
عليها وعندهما بتفليس القاضي اياه ايضا وتصح بالدراهم المودعة ويبرأ المحتال
عليه بهلاكها وبالمغصوبة ولا يبرأ بهلاكها واذا قيدت الحوالة بالدين
والوديعة او الغصب لا يطالب المحتال عليه وان المحتال اسوة لغرماء المحيل
بعد موته وان لم تقيد بشيء فله المطالبة ولا تبطل الحوالة باخذه ما على المحتال
عليه ومنه واذا طالب المحتال عليه المحيل بمثل ما احال به فقال احلت
بدين لي عليك لا يقبل بلا حجة ولو طالب المحتال بما احال فقال احلتك
لي عليك لا تقبل بلا حجة وتكره السفتجة وهي الاقراض لسقوط خطر الطريق

كتاب القضاء

القضاء بالحق من اقوى الفرائض وافضل العبادات
واهله من هو اهل الشهادات وشرط اهليته شرط اهليتها والفاسق
اهل له وتصح توليته ويجب ان لا يقلد كما تصح قبول شهادته
ويجب ان لا يقبل ولو فسق العدل استحق العزل ولا ينعزل في ظاهر

المذهب وعليه مشايخنا ولو اخذ القضاء بالرشوة لا يصير قاضيا و
الفاسق يصلح مفتيا وقيل لا ولا ينبغي ان يكون القاضي فظا غليظا جبارا عنيدا
وينبغي ان يكون موثوقا به في دينه وصونه وعفافه وعقله وصلاحه وفهمه وعلمه
بالسنة والآثار ووجوه الفقه وكذا المفتي والاجتهاد شرط الاولوية فيصح
تقليد الجاهل ويختار الاقدر والاولى وكره التقليد لمن خاف الحيف وحرم على
الا اذا كان لا يمكنه من القضاء بحق واذا تقلد يسأل ديوان قاض قبله و
هو الخرائط التي فيها السجلات والمحاضر وغيرها ويبعث امينين يقبضانها
بحضرة المعزول وامينه ويسألانه شيئا فشيئا فيجعلان كل نوع في خريطة على
حدة وينظر في حال المحبوسين فمن اقر بحق او قامت عليه بينة الزمه ولا يعمل بقول
المعزول والا نادى عليه ثم خلى سبيله بعد ما انتظر في امره ويعمل في الودائع
ظاهرا في المسجد الجامع اولى ولو جلس في داره واذن في الدخول فلا بأس
به ولا يقبل هدية الا من قريبه او ممن جرت عادته بها قبلة ان لم يكن لهما خصومة
ولم يزد على المعتاد ويحضر الدعوة العامة لا الخاصة وعلى ما به لا تتخذ ان
يحضر ويشهد الجنازة ويعود المريض ويتخذ ترجمانا وكاتبا عدلا ويسوي
بين الخصمين جلوسا واقبالا ونظرا ولا يسار احدهما ولا يشير اليه
ولا يضيف دون الآخر ولا يضحك اليه ولا يمزح معه ولا يلقنه حجته ويكره تلقينه
الشاهد بقوله اشهد بكذا واستحسنه ابو يوسف في غير موضع التهمة
ولا يبيع ولا يشتري في مجلسه لا حاج فان عرض له هم ونعاس او غضب
وان شاء سكت واذا تكلم احدهما سكت الآخر فصل في الحبس واذا
اثبت الحق للمدعي وطلب حبس خصمه فان ثبت بالاقرار لا يحبسه الا اذا امره با
الاداء فابى ان ثبت بالبينة حبسه قبل الدفع وقيل لا فان ادعى الفقر حبسه
في ما لزمه بدل مال كالثمن والقرض وبالتزامه كالمهر المعجل والكفالة لا في غيره اذا

ولا يطلب القضاء [illegible]

وغلات الوقف بالبينة او باقرار ذي اليد لا بقول المعزول الا ان اقر ذو اليد بالتسليم منه ولا يجلس للحكم جلوسا

او جوع او عطش او حاجة طبيعية كف عن القضاء واذا تقدم اليه خصمان فان شاء قال لهما ما لكما

لك

الا اذا برهن خصمه ان له مالا ويحبسه مدة يغلب على ظنه انه لو كان له مال اظهره
هو الصحيح وقيل شهرين او ثلثة وان لم يظهر له مال خلى سبيله الا ان برهن خصمه
على يساره فيؤبد حبسه ولا يسمع البينة على اعساره قبل حبسه عليه الا
لمحتاج ويحبس الرجل على نفقة زوجته لا والد في دين ولده الا ان ابى من الا
نفاق عليه ولو مرض في الحبس يخرج ان كان له من يخدمه والاخراج ولا
يمكن المحترف من اشتغاله فيه هو الصحيح ويمكن من وطي جاريته ان كان
فيه خلوة واذا تمت المدة ولم يظهر له مال سبيله ولا يحول بينه وبين غرمائه
بل يلازمونه ولا يمنعونه من التصرف والسفر ياخذون فضل كسبه يقسم بينهم
بالحصص والملازمة ان يدور معه حيث دار فاذا دخل داره جلسوا على الباب
ولو كان الدين لرجل على امرأة لا يلازمها بل يبعث امرأة تلازمها وقالا اذا
فلسه الحاكم حال بينه وبين غرمائه الى ان يثبتوا ان له مالا **فصل** اذا شهد
عند القاضي على خصم حاضر حكم وكتب بالحكم وهو السجل وان شهدوا على غائب
لا يحكم بل يكتب القاضي ليحكم المكتوب اليه وهو كتاب القاضي الى القاضي
والكتاب الحكمي وهو نقل الشهادات في الحقيقة ويقبل في كل ما لا يسقط با
لشبهة كالدين والعقار والنكاح والنسب والغصب والامانة والمضاربة
المجحودة وعند محمد يقبل في كل ما ينقل وعليه المتاخرين وبه يفتى ولا بد ان يكون
الى معلوم بان يكتب من فلان الى فلان ويذكر نسبهما فان شاء قال بعده
والى كل من يصل اليه ويقرأه عليهم بما فيه ويكون اسمائهم داخله ويختمه بحضرتهم
ويحفظ ما فيه او يسلم اليهم وابو يوسف رحمه الله تعالى لم يشترط شيئا
من ذلك سوى شهادتهما انه كتابه لما ابتلي بالقضاء واختاره السرخسي و
ليس الخبر كالعيان واذا وصل المكتوب اليه ينظر الى ختمه ولا يقبله الا
بحضرة خصمه وشهادة رجلين او رجل وامرأتين ان هذا كتاب فلان القاضي
قرأه علينا وختمه وسلمه الينا في مجلس حكمه وعند ابي يوسف انه
كتاب فلان وختمه وعنده ان الختم ليس بشرط واذا شهدوا فتحه و
قرأه على الخصم والزمه ما فيه ويبطل الكتاب بموت الكاتب وعزله قبل وصول

الكتاب وبموت المكتوب اليه الا ان كتب بعده والى كل
من يصل اليه من قضاة المسلمين لا بموت الخصم بل ينفذ على وارثه و
اذا علم القاضي بشيء من حقوق العباد في زمن ولايته ومحلها جاز له
ان يقضي به **فصل ويجوز قضاء** المرأة في غير حد وقود ولا يستخلف
ان قضى نائبه بحضرته فاجازه جاز كما في الوكالة واذا رفع الى القاضي حكم
قاض اخر في امر اختلف فيه الفقهاء الاول امضاه ما لم يخالف الكتاب
والسنة المشهورة والاجماع وما اجتمع عليه الجمهور ولا يعتبر فيه خلاف
البعض والقضاء بحل او حرمة ينفذ ظاهرا وباطنا ولو بشهادة زور اذا
ادعى بسبب معين وعندهما لا ينفذ باطنا بشهادة الزور فلو قامت بينة
زور انه تزوجها وحكم به حل له تمكينه خلافا لهما وفي الاملاك المرسلة لا
وعند الامام ينفذ لو ناسيا وفي العمد روايتان ولا يقضي على غائب الا
بحضرة نائبه حقيقة كوكيل او شرعا كوصي نصبه القاضي او حكما بان كان
ما يدعى على الغائب سببا لما يدعى على الحاضر ولو شرطا لا يقضي ويقرض القاضي
مال اليتيم ويكتب ذكر الحق ولا يجوز ذلك للوصي ولا للاب **فصل ولو**
حكم الخصمان من يصلح قاضيا للتحكيم بينهما صح وينفذ حكمه عليهما
ببينة واقرار او نكول واخباره باقرار الخصمين وبعدالة الشاهد حال ولايته
ولكل منهما ان يرجع قبل حكمه لا بعده واذا رفع حكمه الى قاض امضاه ان وافق
مذهبه والا نقضه ولا يجوز التحكيم في حد وقود ويصح في سائر المجتهدات
قالوا ولا يفتى به دفعا لتجاسر العوام ولو حكماه في دم خطأ فحكم بالدية
على العاقلة لا ينفذ ولا ينفذ حكم المحكم والقاضي لابويه وولده وزوجته
ويصح عليهم ويصح لمن ولاه وعليه **مسائل شتى** وليس لذي
سفل عليه علو لغيره ان يتد في سفله ولا ينقب كوة بلا رضى صاحب العلو و
لا لذي العلو ان يبني عليه مستطيلا وعندهما لكل منهما فعل ما لا يضر
بغير رضى الاخر وقيل قولهما تفسير لقوله وليس لاهل زائغة مستطيلة
يتشعب منها مستطيلة غير نافذة فتح باب في المستطيلة وقا

فصل ولو حكم الخصمان

مسائل شتى

الناقدة والمستورة لرق طرفاها لهم ذلك ومن ادعى هبة في وقت فسئل
بينة فقال جحدني الهبة فاشتريتها منه او لم يقل ذلك فبرهن على شراء
بعد وقت الهبة تقبل ولو قبله لا تقبل ومن ادعى ان زيدا اشترى جارية
فانكر زيد وترك هو خصومته حل له وطؤها ومن اقر بقبض عشرة
وادعى انها زيوف وبهرجة صدق لا ان ادعى انها ستوقة ولا ان اقر
بقبض الجياد او حقه او الثمن او بالاستيفاء والزيف ما رده بيت المال
والبهرجة ما يرده التجار ايضا والستوقة ما غلب غشه ومن قال لمن
اقر له بالف ليس لي عليك شيء ثم قال في مجلس نعم لي عليك الف لا
يقبل منه بلا حجة بخلاف ما لو كذب من قال له اشتريته مني هذا
ثم صدقه ومن قال لمن ادعى عليه ما كان لك علي شيء قط فبر
هن عليه به فبرهن هو على القضاء او الابراء قبل وان زاد على انكاره
ولا اعرفك فلا فلو ادعى على اخر بيع امته منه واراد ردها بعيب
فانكر فبرهن المدعي على البيع والمنكر على البراءة من كل عيب لا
يسمع برهان المنكر وذكر ان شاء الله في اخر صك يبطل كله
وعندهما اخره فقط وهو استحسان **فصل** مات نصراني فقالت
زوجته اسلمت بعد موته وقال وارثه القول له وكذا لو مات
مسلم فقالت زوجته اسلمت قبل موته وقال وارثه بل بعده و
اذ قال المودع هذا ابن مودعي الميت لا وارث له غيره دفع الو
دعة اليه وان قال لاخر هذا ابنه ايضا وكذبه الاول قضي للاول
ولو قسم الميراث بين الغرماء والورثة بشهادة لم يقولوا فيها
لا نعرف له وارثا او غريما اخر لا يؤخذ منهم كفيل وهو احتياط
ظلم وعندهما يؤخذ ومن ادعى عقارا ارثا له ولاخيه الغائب و
برهن عليه دفع اليه نصفه وترك باقيه مع ذي اليد بلا اخذ كفيل
منه ولو جاحدا وقالا ان كان جاحدا اخذ النصف الاخر منه ووضع
عند امين وفي المنقول يؤخذ منه بالاتفاق وقيل على الخلاف واذا

نصر

حضر الغائب دفع اليه نصيبه بدون اعادة البينة ومن اوصى بثلث
ماله على كل ماله ولو قال مالي او ما املك صدقة فهو على مال
الزكوة ويدخل فيه ارض العشر عند ابي يوسف خلافا لمحمد فان
لم يكن له مال غيره امسك منه قوته فاذا اصاب مالا تصدق
بقدر ما امسك ومن اوصى اليه ولم يعلم فهو وصي بخلاف
التوكيل وقبل في الاخبار بالتوكيل خبر فرد وان فاسقا
لا في العزل منه الا خبر عدل او مستورين وعندهما هما سوا
لاول وكذا الخلاف في اخبار السيد بجناية عبده والشفيع
بالبيع والبكر للتزوج ومسلم لم يهاجر بالشرائع ولو باع
القاضي وامينه عبدا للغرماء واخذ المال فضاع او استحق
العبد لا يضمن ولا يرجع المشتري على الغرماء ولو باعه الوصي لا
بامر القاضي ثم استحق او مات قبل قبضه وضاع المال رجع المشتري
على الوصي وهو على الغرماء ولو قال لك قاض عدل عالم
قضيت على هذا بالرجم والقطع والضرب فافعله وسعك
وكذا في عدل غير عالم ان استفسر فاحسن تفسيره والا
فلا ولا يعمل بقول غير العدل مطلقا ما لم يعاين سبب
الحكم ولو قال قاض عزل للشخص اخذت منك الفا
دفعتها الى فلان قضيت بها عليك او قال قضيت بقطع
يدك في حق فقال اخذتها او قطعت ظلما واعترف بكون
ذلك حال ولايته صدق القاضي ولا يمين عليه وقال
فعلته قبل ولايتك او بعد عزلك وادعى القاضي فعله
في ولايته فالقول له ايضا هو الصحيح والقاطع
او الاخذ ان كانت دعويه كدعوى القاضي ضمن هنا لا في

جلهم

نقله

كتاب الشهادات

الاول والله اعلم كتاب الشهادات هي اخبار بحق للغير عن مشاهدة
لا عن ظن ومن تعين لتحملها لا يعذر ان يمتنع منه ويفترض اداها بعد
التحمل اذا طلب منه الا ان يقوم الحق بغيره وسترها في الحدود افضل
ويقول في السرقة اخذ لا سرق وشرط للزنا اربعة رجال وللقصا
ص وبقية الحدود رجلان وللولادة والبكارة وعيوب النساء فيما
لا يطلع الرجال امرأة وكذا لاستهلال المولود في حق الصلوة لا الارث
وعندهما في حق الارث ايضا ولغير ذلك رجلان او رجل وامرأتان سواء
كان مالا او غير مال كالنكاح والرضاع والطلاق والوكالة والو
صية وشرط للكل الحرية والاسلام والعدالة ولفظ الشهادة فلا يصح
لو قال اعلم او اتيقن ولا يسأل قاض عن شاهد بلا طعن الخصم الا
في حد او قود وعندهما يسأل عن سائر الحقوق سرا وعلنا وبه يفتى
في زماننا ويجزئ الاكتفاء بالسر ويكفي في التزكية هو عدل في الاصح
وقيل لا بد من قوله عدل جائز الشهادة ولا يصح تعديل الخصم بقوله هو
عدل لكن اخطأ او نسي فان قال هو عدل صدق ثبت الحق ويكفي
الواحد لتزكية السر والترجمة والرسالة الى المزكي والاثنان احوط
وعند محمد لا بد من الاثنين وتشترط الحرية في تزكية العلانية دون
السر

فصل

يشهد بكل ما سمعه او رآه كالبيع والاقرار وحكم الحاكم
والغصب والقتل وان لم يشهد عليه ويقول اشهد لا اشهدني ولا يشهد على شها
دة غيره اذا سمع اداءها او اشهاده الغير عليها ما لم يشهده هو عليها ولا يعمل
شاهد ولا قاض ولا راو بالخط ما لم يتذكر وعندهما يجوز ان كان
محفوظا في يده ولا يشهد بما لم يعاينه الا النسب والموت والنكاح والدخول
وولاية القاضي واصل الوقف اذا اخبره بها من يثق به من رجلين
او رجل وامرأتين ومن رأى جالسا مجلس القضاء يدخل عليه
الخصوم انه قاض ومن رأى رجلا وامرأة يسكنان معا وبينهما انبساط
الازواج انه زوجها ومن رأى شيئا سوى الآدمي في يد شخص

فيه تصرف الملاك انه له ان وقع في قلبه ذلك والآدمي ان علم رقه او كان صغيرا
لا يعبر عن نفسه فكذلك ولو فسر للقاضي انه يشهد بالتسامع او بمعاينة اليد
لا يقبلها ومن شهد انه حضر دفن زيد او صلى عليه قبلت وهو عيان باب من
يقبل ومن لا يقبل لا تقبل شهادة الاعمى خلافا لابي يوسف فيما اذا تحملها بصيرا
ولا شهادة المملوك والصبي الا ان تحملا حال الرق والصبا وادّيا بعد العتق
والبلوغ ولا شهادة المحدود في قذف وان تاب الا ان حد كافرا ثم اسلم سوا الا
دينا على عدوه ومدمن الشرب على اللهو بالطيور او بالطنبور او يغني للناس
ويلعب بالنرد او يقامر بالشطرنج او تفوته الصلوة بسببه او يرتكب ما يوجب
الحد او ياكل الربوا او يدخل الحمام بلا ازار او يفعل ما يستخف او يفعل مستخفا
به كالبول والاكل على الطريق او يظهر سب السلف وتقبل الشهادة لاخيه و
عمه ومحرم رضاعا او مصاهرة وشهادة اهل الاهواء الا الخطابية والذمي
على مثله وان اختلفا ملة وعلى المستأمن دون عكسه والمستأمن على مثله ان كان
في دار واحدة وعدو بسبب الدين ومن الم بصغيرة بل ان اجتنب الكبائر وغلب صوابه
على خطائه والاقلف والخصي وولد الزنا والخنثى والعمال والمعتق لمعتقه
والمعتبر حال الشاهد وقت الاداء لا التحمل ولو شهد رجلان ان اباهما اوصى الى زيد
وهو يدعيه قبلت فان انكر فلا ولو شهدا ان اباهما الغائب وكله لا تقبل فان ادعاه
ولو شهد دائنا ميت انه اوصى الى زيد وهو يدعيه قبلت وكذا لو شهد مديو
ناه او من اوصى لهما او وصيا ولا تقبل الشهادة على جرح مجرد وهو ما يفسق
وتقبل على اقرار المدعي بفسقهم وانهم عبيد او محدودون في قذف او شاربوا
خمر او شركاء المدعي او انه استأجرهم بكذا او اعطاهم ذلك مما كان لي عنده
او اني صالحتهم بكذا او دفعته اليهم على ان لا يشهدوا علي فشهدوا او من
شهد ولم يبرح حتى قال اوهمت بعض شهادتي قبل ان كان عدلا باب
الاختلاف شرط موافقة الشهادة الدعوى فلو ادعى دارا شراء او ارثا
وشهدا بملك مطلق ردت وعكسه تقبل ولو شهد احدهما [illegible] طلقة

باب من يقبل ومن لا يقبل

اسلم سوا الشهادة الاصل وان علا وفرعه
وان سفل وعبده ومكاتبه ومن احد الزوجين
للآخر والشريك لشريكه فيما هو من شر
كتهما ولا شهادة المخنث الذي هو يفعل
الردي والنائحة والمغنية
والعدو بسبب صح

به من ايجاب حق للشرع
وللعبد فيه هو فاسق و
كل ربوا وانه استأجرهم صح

باب الاختلاف

والاخر بالفين ومائتين وطلقتين او ثلث او عندهما تقبل على الاقل ولو شهد احدهما
بالف والاخر بالف ومائة والمدعي يدعي الاكثر قبلت على الالف اتفاقا وكذا مائة و
مائة وعشرة وطلقة ونصف ولو شهدا بالف او بقرض الف وقال احدهما قضى
منها كذا قبلت على الالف لا على القضاء الا ان يشهد به اخر وينبغي لمن علمه ان لا يشهد
حتى يقر المدعي به لو شهدا بقتل زيد يوم النحر بمكة واخران بقتله اياه فيه بكوفة ردتا
فان قضي باحدهما اولا بطلت الاخرى ولو شهدا بسرقة بقرة واختلفا في لو
لونها قطع واختلفا في الذكورة والانوثة لا وعندهما لا يقطع فيهما وفي الغصب
لا يقبل اتفاقا ولو شهد واحد بالشراء والكتابة بالف واخر بالف ومائة
وكذا العتق على مال والصلح عن دم والرهن والخلع ان ادعى العبد والقاتل والراهن
والمرأة وان ادعى الاخر فكدعوى الدين والاجارة كالبيع عند اول المدة
وكالدين بعدها وفي النكاح تقبل بالالف استحسانا ولا فرق فيه بين دعوى
الاقل والاكثر ولا دعوى فيه ايضا ولا بد من الجر في شهادة الارث بان يقول
الشاهدان مات وتركه ميراثا للمدعي او مات وهذا ملكه او في يده خلافا
لابي يوسف رحمه الله فان قال كان لابي المدعي اعاره من ذي اليد
او اودعه اياه قبلت بلا جر وان شهدا انه كان في يد المدعي منذ كذا
ردت وان شهدا انه كان ملكه قبلت ولو اقر المدعى عليه انه كان في يد المدعي
او دفعه اليه او شهدا باقراره بذلك **باب الشهادة على الشهادة** تقبل في
غير حد وقود وان تكررت وشرطها تعذر حضور الاصل بموت او مرض او سفر
وان يشهد عن كل اصل اثنان لا تغاير فرعي الشاهدين وصفتها ان يقول الاصل
اشهد على شهادتي اني اشهد بكذا ويقول الفرع عند الاداء اشهد ان
فلانا اشهدني على شهادته بكذا وقال لي اشهد على شهادتي به ويصح
تعديل الفرع اصله واحد الشاهدين الاخر فان سكت عنه جاز و
نظر في حاله عند ابي يوسف وقال محمد ترد شهادته وتبطل شهادة
الفرع بانكار الاصل الشهادة وان شهد على شهادة اثنين على فلانة

باب الشهادة على الشهادة

فلانا

بنت فلان الفلانية وقالا اخبرنا انهما يعرفانها وجاء المدعي بامرأة
لم يدريا انها هي ام لا قيل له هات شاهدين انها هي وكذا في نقلا
لشهادة فان قالا فيهما التميمية لا يجوز حتى ينسباها الى فخذها وا
التعريف يتم بذكر الجد او نسبة خاصة والنسبة الى المصر او المحلة
الكبيرة عامة والى السكة الصغيرة خاصة **باب الرجوع عن
الشهادات** لا يصح الرجوع عنها الا عند قاض فلو ادعى المشهود
عليه رجوعهما عند غيره لا يحلفان ولا يقبل برهانه عليه بخلاف ما لو ادعى
وقوعه عند قاض وتضمينه اياهما فان رجعا قبل الحكم لا يحكم وان بعده لا
ينقض وضمنا ما اتلفاه بها اذا قبض المدعي مدعاه دينا كان او عينا فان
رجع احدهما ضمن نصفا والعبرة لمن بقي لا لمن رجع فان شهد ثلثة
فرجع واحد لا يضمن فان رجع اخر ضمنا وان شهد رجل وامرأتان فر
جعت واحدة ضمنت ربعا وان رجعتا ضمنتا نصفا وان شهد رجل
وعشر نسوة فرجع ثمان لا يضمن شيئا فان رجعت اخرى ضمن التسع
ربعا وان رجع العشر ضمن نصفا وان رجع الكل فعلى الرجل سدس وعليهن
خمسة اسداس وعندهما عليه نصف وعليهن نصف وان شهد رجلان وامرأة
ورجعوا فالغرم على الرجلين خاصة ما زاد على مهر المثل ولا من شهد بطلاق
بعد الدخول ويضمن في الطلاق قبل الدخول نصف المهر وفي البيع ما نقص عن
قيمة المبيع وفي العتق القيمة وفي القصاص الدية فقط ويضمن الفرع ان رجع لا
الاصل ان قال ما اشهدته على شهادتي ولو قال اشهدته وغلطت ضمن
عند محمد لا عندهما وان رجع الاصل والفرع ضمن الفرع فقط وعند محمد يضمن
المشهود عليه اي الفريقين شاء وقول الفرع كذب اصلي او غلط ليس
بشيء وان رجع المزكي عن التزكية ضمن خلافا لهما ولا يضمن شاهد الا
حصان برجوعه ولو رجع شاهد اليمين وشاهد الشرط ضمن شاهد اليمين

باب الرجوع عن الشهادة

واذا شهدت بيدا ان ... فحكم به الحاكم ثم رجعا ضمنا ... الا للمشهود عليه لانه السبب ... الاتلاف ... لان الاجرة ... عند ... قلنا تعذر ايجاب الضمان على المباشر ... القاضي
نقلا من الهداية

حاصة ولو رجع شاهد الشرط وحده اضمن المشايخ ومن علم انه شهد زورا شهر ولا يعزر وعندهما يوجع ضربا ويحبس

كتاب الوكالة

هي اقامة الغير مقام نفسه في التصرف وشرطها كون الموكل مالك التصرف والوكيل يعقل العقد ويقصده فيصح توكيل الحر البالغ والمأذون حرا بالغا او مأذونا او صبيا عاقلا او عبدا محجورين بكل ما يعقده بنفسه وبايفاء حق وباستيفائه الا في حد وقود مع غيبة الموكل وبالخصومة في كل حق بشرط رضى الخصم الا ان يكون الموكل مريضا لا يمكنه حضور مجلس الحكم او غائبا مسافة سفر او مريدا للسفر او مخدرة غير معتادة الخروج الى مجلس القاضي وعندهما لا يشترط رضى الخصم وحقوق عقد يضيفه الوكيل الى نفسه كبيع واجارة وصلح عن اقرار يتعلق به ان لم يكن محجورا فيسلم المبيع ويتسلمه ويقبض الثمن ويطالب به ويرجع به عند الاستحقاق ويخاصم في عيبه ويرده به ان لم يسلم الى الموكل وبعد تسليمه لا الا باذنه ويخاصم في عيب مبيعه وفي شفعته ان كان في يده وكذا المستحق بشرائه الملك يثبت للموكل ابتداء فلا يعتق قريب وكيل شراه وحقوق عقد يضيفه الى موكله يتعلق بالموكل كنكاح وخلع وصلح عن انكار او دم عمد وكتابة وعتق على مال وهبة وصدقة واعارة وايداع ورهن واقراض وشركة ومضاربة فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا وكيل المرأة بتسليمها ولا ببدل الخلع وللمشتري منع الثمن عن الموكل فان دفعه اليه صح ولا يطالبه الوكيل ثانيا وان كان للمشتري على الموكل دين وقعت المقاصة وكذا ان كان له على الوكيل دين خلافا لابي يوسف ويضمن الوكيل للموكل وان كان له عليهما فالمقاصة بدين الموكل دون الوكيل

باب الوكالة بالبيع والشراء

لا يصح التوكيل بشراء شيء يشمل اجناسا كالرقيق والثوب والدابة او ما هو كالاجناس كالدار وان بين الثمن فان سمى نوع الثوب كالهروي جاز وكذا ان سمى نوع الدابة كالفرس والبغل او بين ثمن الدار والمحلة او جنس الرقيق كالعبد وصنفه كالتركي وثمنا يبين نوعا وكذا لو قال ابتع لي ما رأيت ولو وكل بشراء الطعام فهو على البر ودقيقه وقيل على البر

في كثير الدراهم وعلى الخبز في قليلها وعلى الدقيق في وسطها وفي متخذ الوليمة على الخبز بكل حال ويصح التوكيل بشراء عين بدين له على الوكيل وفي غير العين ان هلك في يد الوكيل فعليه وان قبضه الموكل فهو له وقالا هو لازم للموكل ايضا وهلاكه عليه اذا قبضه الوكيل وعلى هذا اذا امره ان يسلم ما عليه ويصرفه ولو وكل عبدا ليشتري نفسه له من سيده فان قال بعني نفسي لفلان ففعل فهو للموكل وان لم يقل له فهو حر وعتق على العبد وان وكل رجلا بشراء عبد فشراه فقال اشتريته لك وقال الموكل اشتريته لنفسك فالقول للموكل ان لم يكن دفع الثمن والا فللوكيل حبس الثمن من الموكل وان لم يدفعه الى البائع وللوكيل حبس المبيع لاجل ثمنه فان هلك قبل حبسه هلك على الآمر ولا يسقط ثمنه وان بعد حبسه سقط وعند ابي يوسف هو كالرهن وليس للوكيل بشراء معين شراؤه لنفسه فان شراه بخلاف جنس ما سمي من الثمن او بغير النقود وقع له وكذا ان امر غيره فشراه بغيبته وان بحضرته فللموكل او اطلق وتوى له ويعتبر في السلم والصرف مفارقة الوكيل لا الموكل وقال بعني هذا العبد لزيد فباع ثم انكر كون زيد امره فلزيد اخذه ان لم يصدقه في انكاره وان صدقه فلا الا ان سلمه المشتري اليه فيصح ومن وكل بشراء رطل لحم بدرهم فشرى رطلين بدرهم مما باع رطلا بدرهم لزم موكله رطل بنصف درهم وعندهما يلزمه الرطلان بالدرهم ولو وكل بشراء عبدين بعينهما فشرى احدهما جاز وكذا ان وكل بشرائهما بالف قيمتهما سوى فشرى احدهما بنصفه او باقل وبالاكثر لا وقالا يجوز ايضا ان كان بما يتغابن فيه وقد بقي ما يشتري بمثله الاخر فلو شرى الاخر بما بقي قبل الخصومة جاز اتفاقا وان قال الوكيل بشراء عبد غير معين اشتريته بالالف وقال الموكل بنصفه فان كان قد دفع اليه الالف صدق الوكيل ان ساوى الالف وان لم يكن دفعها فان ساوى نصفها صدق الموكل وان ساواها تحالفا والمعين كذلك وكذا في معين لم يسم له ثمنا فشراه فان اختلفا في ثمنه ولا بينة تحكم تصديق البائع في الاظهر

فصل

فصل لا يصح عقد الوكيل بالبيع والشراء مع من ترد شهادته
له وقالا يجوز بمثل القيمة الا في عبده ومكاتبه والوكيل بالبيع يجوز
بيعه بما قل او كثر وبالعرض وقالا لا يجوز الا بمثل القيمة وبالنقود و
يجوز بيعه بالنسيئة وبيع بعضه ما وكل ببيعه واخذه بالثمن كفيلا او ر
هنا فلا يضمن ان توي ما على الكفيل او ضاع الرهن في يده ولو وهب الثمن
من المشتري او ابرأه منه او حطه جاز ويضمن وعند ابي يوسف لا يجوز
وكذا الخلاف لو اجله او قبل به حوالة ولو اقاله صح ويسقط الثمن عن
المشتري ولزم الوكيل وعند ابي يوسف لا يسقط عن المشتري والوكيل با
الشراء يجوز شراؤه بمثل القيمة وبزيادة يتغابن الناس بها وهي
ما يقوم به مقوم وقدر في العروض ده نيم وفي الحيوان ده يازده وفي العقار
ده دوازده لا بما لا يتغابن بها ولو وكل ببيع عبد فباع نصفه جاز وقالا
لا يجوز الا ان باع الباقي قبل الخصومة وهو الاستحسان وان بشراء
عبد فاشترى نصفه لا يلزم الموكل الا ان اشترى باقيه قبل الخصومة اتفاقا
ولو رد المبيع على الوكيل بعيبه بقضاء رده على امره مطلقا فيما
لا يحدث مثله وكذا فيما يحدث مثله ان ببينة او نكول وان باقر
ار فلا ولزم الوكيل ولو باع نسيئة وقال امرتك بالنقد وقال
بل اطلقت صدق الموكل وفي المضارب ولا يصح تصرف احد الو
كيلين وحده فيما وكلا به الا في خصومة ورد وديعة وقضاء دين و
طلاق وعتق لا عوض فيهما وليس للوكيل ان يوكل الا باذن موكله او
بقوله اعمل برأيك فان اذن فهو وكيل الموكل الاول
فلا ينعزل بعزل الاول ولا بموته وينعزلان بموت الاول وان وكل بلا اذن
فعقد الثاني بحضرته جاز وكذا لو عقد بغيبته فاجاز او
كان قد قدر الثمن ولا يجوز لعبد او مكاتب التصرف في مال
طفله ببيع او شراء ولا تزويجه وكذا الكافر في حق طفله

باب الوكالة بالخصومة والقبض

المسلم **باب الوكالة بالخصومة والقبض** الوكيل بالخصومة والقبض خلافا
لزفر والفتوى اليوم على قوله ومثله الوكيل بالتقاضي ولا الوكيل
لقبض الدين الخصومة قبل القبض خلافا لهما وللوكيل باخذ الشفعة
الخصومة قبل الاخذ اتفاقا وكذا الوكيل بالرجوع في الهبة وبالقبض
لقسمة او بالرد بالعيب وكذا الوكيل بقبض العين لا الخصومة وبرهن
ذو اليد على الوكيل بقبض عبد ان موكله باعه منه يقصر يد الوكيل بنقل
الزوجة والعبد ولا يثبت الطلاق والعتق لو برهنا عليهما بلا
حضور الموكل واقرار الوكيل بالخصومة على موكله عند القاضي صحيح
لا عند غير القاضي خلافا لابي يوسف لو برهن عليه انه اقر في غير
المجلس القضاء خرج عن الوكالة ولا يدفع اليه المال كذلك والوصي اذا
اقر في مجلس القضاء لا يصح ولا يدفع اليه المال ولا يصح توكيل رب المال
كفيله بقبض ما على المكفول عنه ومن صدق مدعي الوكالة بقبض
الدين امر بالدفع اليه فان صدق طالب الدين والا اخذ بالدفع ايضا ورجع
به على الوكيل ان لم يهلك في يده وان هلك لا الا ان كان ضمنه عند دفعه
او دفع اليه على انه ان انكر عنه صدق وكالته ومن صدق مدعي الوكالة
بقبض الامانة لا يؤمر بالدفع اليه وكذا لو صدقه في ان المالك مات
وتركها ميراثا له امر بالدفع اليه ولو ادعى المديون على الوكيل بقبض الدين
استيفاء الدين ولا بينة له امر بدفعه اليه ولا يستحلفه انه ما يعلم
استيفاء موكله بل يتبع رب الدين ويستحلفه انه استوفى ولو ادعى
البائع على وكيل الرد بالعيب ان موكله رضي به لا يؤمر بدفع الثمن
قبل حلفه للمشتري ومن دفع اليه احد عشر لينفقها على اهله فانفق
عليهم عشرة من عنده فهي بها **باب عزل الوكيل** للموكل

تقصر يد الوكيل

باب العزل الوكيل

عزل وكيله الا اذا تعلق به حق الغير كوكيل الخصومة بطلب الخصم ويتوقف
انعزاله على علمه فتصرفه قبله صحيح وتبطل الوكالة بموت الموكل وجنونه
مطبقا وحده شهر عند ابي يوسف وحول عند محمد وهو المختار ولحاقه
بدار الحرب مرتدا خلافا لهما وكذا بعجز موكله مكاتبا وحجر ماذونه
وافتراق الشريكين وتصرف الموكل فيما وكل به ولا يشترط في الموت وما بعده
علم الوكيل

كتاب الدعوى

هي اخبار بحق له على غيره والمدعي لا يجبر
على الخصومة والمدعى عليه من يجبر ولا تصح الدعوى الا بذكر شيء علم
وقدره فانه كان دينا ذكر انه يطالبه به وان كان عينا نقليا ذكر انها في يد المدعى
عليه بغير حق وانه يطالبه بها ولا بد من احضارها ان امكن ليشار اليها عند
الدعوى وعند الشهادة او الحلف وان تعذر يذكر قيمتها وفي العقار لا يحتاج
الى قوله بغير حق ولا تثبت اليد فيه بتصادقهما بل ببينة او علم القاضي في الصحيح
ولا بد فيه من ذكر البلد والمحلة والحدود الاربعة في الدعوى والشهادة و
اسماء اصحابها ونسبهم الى الجد وفي الرجل المشهور يكتفى بذكره فان ذكر
ثلثة وترك الرابع صح وان ذكره وغلط فيه لا واذا صحت سأل القاضي
الخصم عنها فان اقر حكم عليه وان انكر سأل المدعي البينة فان اتى بها حكم عليه
والا حلف الخصم ان طلبه خصمه فان حلف انقطعت الخصومة حتى يقوم
البينة فان نكل مرة او سكت بلا آفة نقضي بالنكول صح وعرض اليمين
ثلثا ثم القضاء احوط ولا ترد يمين على مدع ولا يقضى بشاهد ويمين و
لا يحلف في نكاح ورجعة وفي ايلاء واستيلاد ورق ونسب وولاء
وعندهما يحلف وبه يفتى ولا في حد ولعان والسارق يحلف فان نكل
ضمن ولا يقطع ويحلف الزوج فان ادعت طلاقا قبل الدخول اجماعا
فان نكل ضمن نصف المهر وكذا في النكاح ان ادعت مهرها وفي النسب
ان ادعى حقا كارث ونفقة ونحوهما وفي القصاص فان نكل في النفس
حبس حتى يقر او يحلف وفيما دونها يقتص وعندهما يضمن الارش
فيهما فان قال المدعي لي بينة حاضرة وطلب يمين خصمه لا يحلف و
يكفل بنفسه ثلثة ايام فان ابى لازمه ودار معه حيث دار وان كان غريبا
يكفل او يلازم قدر مجلس القاضي واليمين بالله تعالى لا بطلاق وعتاق
وقيل ان الح الخصم صح بهما في زماننا ويغلظ بذكر صفاته تعالى ان شاء القاضي
ويحترز من التكرار لا بزمان ومكان ويحلف اليهودي بالله الذي انزل التورية
على موسى عليه السلام والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى عليه
السلام والمجوسي بالله الذي خلق النار والوثني بالله تعالى ولا يحلفون
في معابدهم ويحلف على الحاصل في البيع والنكاح بالله ما بينكما بيع
قائم او نكاح قائم في الحال وفي الطلاق ما هي بائن منك الآن وفي الغصب
يدعي في يدك وديعة ولا شيء منه ولا له قبلك حق لا على السبب
نحو بالله ما بعته خلافا لابي يوسف فان كان في الحلف على الحاصل ترك النظر
للمدعي حلف على السبب اجماعا كدعوى الشفعة بالجوار ونفقة المبتوتة
والخصم لا يراهما وكذا في سبب لا يرتفع كعبد مسلم يدعي العتق بخلاف
الكافر والامة ومن ورث شيئا فادعاه آخر حلف على العلم وان شراه
او وهب له حلف على البتات ولو افتدى المنكر يمينه او صالح عنها على شيء
صح ولا يحلف بعده

باب التحالف

ولو اختلفا في قدر الثمن او
المبيع او فيهما حكم لمن برهن وان برهنا فالمثبت الزيادة وان عجزا عن
البرهان قيل لهما اما ان ترضى احدكما بدعوى الآخر والا تحالفا وبدئ
بيمين المشتري وفي المقايضة بايهما شاء ومن نكل لزمه دعوى صاحبه
وان حلفا فسخ القاضي البيع بطلب احدهما ولا تحالف لو اختلفا في الا
جل او شرط الخيار او قبض الثمن وحلف المنكر ولا بعد هلاك المبيع وحلف
المشتري وعند محمد يتحالفان ويفسخ وتلزمه القيمة وكذا الخلاف
لو تعذر الرد وهو قائم ولا بعد هلاك بعضه الا ان يرضى البائع بترك
حصة الهالك وعندهما يتحالفان ويرد الباقي والقول للمشتري

كتاب الدعوى

لانه يصير معلوما بالتحديد

باب التحالف

فصل

في حصة الهالك عند ابي يوسف وتلزم قيمته عند محمد وتعتبر قيمتها
في الانقسام يوم القبض وان اختلف في قيمة الهالك فيه فالقول
للبائع وان برهنا فبينته اولى وان اختلفا في قدر الثمن بعد
اقالة البيع تحالفا وعاد البيع ان لم يقبض البائع المبيع وان قبضه فلا
تحالف خلافا لمحمد ولو في قدر راس المال بعد اقالة السلم فالقول
للمسلم اليه فيه ولا يعود السلم ولو اختلف في قدر الاجرة او المنفعة
او فيهما قبل استيفاء المنفعة تحالفا وترادا وبدئ بيمين المستا
جران اختلفا في الاجرة وبيمين المؤجر لو في المنفعة وايهما
نكل لزم دعوى الاخر وايهما برهن قبل وان برهنا فحجة المستا
جر في المنفعة وحجة المؤجر في الاجرة وبعد استيفاء المنفعة
لا يتحالفان والقول للمستأجر وبعد استيفاء البعض يتحا
لفان وتفسخ فيما بقي والقول للمستأجر فيما مضى وان اختلفا
في قدر بدل الكتابة لا يتحالفان والقول للعبد وقالا
يتحالفان وتفسخ وان اختلف الزوجان في متاع البيت
فالقول لهما وله فيما صلح له ولها وبعد موت احدهما فالقول
في المحتمل للحي وعند ابي يوسف كذلك في الزائد على جهاز
مثلها ولو رقيقا فعند محمد للرجل او لورثته وان
احدهما مملوكا فالكل للحر في الحيوة وللحي الموت وقالا
المأذون والمكاتب كالحر فصل قال ذو اليد هذا
الشيء اودعنيه فلان الغايب او اعارنيه او اجرنيه او
رهننيه او غصبته منه وبرهن على ذلك اندفعت خصومة
المدعي وقال ابو يوسف فيما عرف بالحيل لا تندفع بخلاف

باب الدعوى الرجلين

قولهم نعرفه بوجهه لا باسمه ونسبه حتى تندفع عنده الا ما عام خلافا
لمحمد ولو قال شريته منه لا تندفع وكذا لو قال المدعي سرقته او غصبته
مني وان برهن ذو اليد ايداع الغايب وكذا ان قال سرق مني خلافا لمحمد
ولو قال المدعي ابتعته من زيد وقال ذو اليد اودعنيه هو اندفعت
بلا حجة الا اذا برهن المدعي ان زيدا وكله بقبضه باب الدعوى الرجلين
لا تعتبر بينة ذي اليد في الملك المطلق وبينة الخارج فيه احق برهنا على
ما في يد اخر قضي به لهما ولو على نكاح امرأة سقطتا هي لمن صدقته
فان ارخا فالسابق احق وان اقرت لاحدهما قبل البرهان فهي
وان برهن الاخر بعد ذلك قضي له وان برهن احدهما فقضي له ثم
برهن الاخر لا يقبل الا ان ثبت سبقه وكذا لا يقبل برهان خارج على
ذي يد نكاحه ظاهر الا ان ثبت سبقه وان برهنا على شراء شيء
من اخر فلكل نصفه بنصف ثمنه او تركه وبترك احدهما بعدما قضي لهما
لا يأخذ الاخر كله فان كان لاحدهما يد او تاريخ فهو اولى وان ارخا
فالسابق اولى وان كان لاحدهما يد وللاخر تاريخ فذو اليد اولى والشراء
احق من هبة وصدقة مع قبض والهبة والصدقة فيما لا يحتمل القسمة
سواء وكذا الشراء والمهر عند ابي يوسف وقال محمد الشراء اولى و
على التزوج القيمة والرهن مع القبض اولى من الهبة معه فان كانت
بشرط العوض فهي اولى وان برهن خارجان على ملك مؤرخ او
شراء مؤرخ من واحد غير ذي اليد فالسابق اولى وان برهن
احدهما على الشراء من زيد والاخر عليه من بكر واتفق تاريخهما
فهما سواء وكذا لو وقت احدهما فقط ولو برهن خارج على
الشراء من شخص واخر على الهبة والقبض من غيره واخر
على الارث من ابيه واخر على الصدقة والقبض من رابع قضي

بينهم ازعا ولو برهن خارج على ملك مورخ وذو اليد على ملك اقدم منه فهو اولى
خلافا لمحمد في رواية وكذا الخلاف لو كانت اليد لهما ولو برهن خارج وذو اليد
على ملك مطلق ووقتا احدهما فقط فالخارج اولى وعند ابي يوسف ذو الو
قت اولى ولو كان المدعى في ايديهما او في يد ثالث والمسئلة بحالها فهما سواء
وعند ابي يوسف الموقت اولى وعند محمد الذي اطلق اولى وان برهن
خارج وذو اليد على النتاج فذو اليد اولى وكذا لو برهن كل على تلقي الملك من اخر
وعلى النتاج عنده او لو كذا لو كانا خارجين ولو قضي بالنتاج لذي
اليد ثم برهن ثالث على النتاج قضي له بالنتاج لذي اليد ثم برهن
ولو برهن احدهما على الملك المطلق والاخر على النتاج فهو اولى ثالث
على النتاج بطل بقضوله الا ان يعيد ذو اليد برهانه كما لو برهن المقضي
عليه بالملك المطلق على النتاج يقبل وينقض القضاء وكل سبب لا
يتكرر فهو مثل النتاج كنسج ثياب لا تنسج الا مرة وحلب اللبن واتخاذ
الجبن واللبد والمرعزى وجز الصوف وما يتكرر يقضى له بالملك المطلق كنسج
الخز والبناء والغرس وزراعة البر والحبوب وما اشكل يرجع
فيه الى اهل الخبرة فان اشكل عليهم جعل كالمطلق وان برهن خارج
على ملك مطلق وذو اليد على انه شراه منه فذو اليد اولى وان برهن كل
على الشرا من صاحبه ولا تاريخ منهما تهاترتا وترك المال في
يد ذي اليد وعند محمد يقضى للخارج وان ارختا في العقار بلا ذكر
قبض وتاريخ الخارج اسبق قضي لذي اليد وعند محمد للخارج
فحينا قضي الذي اليد الثانية تاوان كان وقت ذي اليد اسبق قضي للخارج
في الوجهين ولا ترجيح بكثرة الشهود وان ادعى احد خارجين نصف
دار والاخر كلها فالربع الاول وعندهما الثلث والباقي للاخر
وان كانت في يديهما فكلها للمدعي الكل نصفه بقضاء ونصفه بلا قضاء ولو
برهن خارجان على نتاج دابة وارخا قضي لمن وافق سنها تاريخه
وان اشكل فلهما وان خالفهما بطلا وان برهن احد الخارجين على

فصل في التنازع

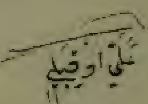
لصاحب الثلث وللاخر سدس خمسه
ولو كان لاحدهما

باب دعوى النسب

شيئين والاخر على وديعة استويا **فصل في التنازع** بالايدي لابس
الثوب اولى من الاخذ بكمه والراكب احق من الاخذ باللجام ومن في السرج
احق من الرديف وصاحب الحمل اولى من علق كوزه عليها والراكبان
او فيه سواء وكذا الحائط لصاحب او المتعلق به ومن معه ثوب وطرفه
مع اخر الحائط لمن جذوعه عليه ونعلق بهما الفصال ترجيح لا لمن له عليه
هرادي بل هما جاران فيه سواء ان كان لكل منهم ثلثة جذوع ولا ترجيح
بالاكثر فيها وان كان لاحدهما ثلثة وللاخر اقل فهو لرب الجذوع وللاخر
تلك الاتصال وللاخر حق الوضع وقيل لذي الجذوع وبيت من دار كمنزل
منها في حق ساحتها ولو ادعيا ارضا كل انها في يده ويرهنا قضي
بيد كل فان برهن احدهما او كان لبن فيها او بنى او حفر قضى بيده في
صبي يعبر عن نفسه قال انا حر فالقول له وان قال انا عبد لفلان
فهو عبد لذي اليد وكذا من يعبر عن نفسه فلو ادعى الحرية عند كبره لا يقبل
بلا حجة **باب دعوى النسب** ولدت مبيعة لاقل من نصف سنة منذ
بيعت فادعاه البائع فهو ابنه وهي ام ولده ويفسخ البيع ويرد الثمن
وان ادعاه المشتري مع دعوته او بعدها وكذا لو ادعاه بعد موت الام
يرد حصته من الثمن في العتق وكل الثمن عندهما
ولو ادعاه بعد موته او عتقه ردت ولو ولدت لاكثر من نصف سنة او اقل
من سنتين ان صدقه المشتري فالحكم كالاول والا فلا وان كان لاكثر
لا تصح دعوته فان صدقه المشتري ثبت نسبه بشبهة النكاح ولا يرد
البيع ولا يعتق الولد وان باع عبدا ولد عنده ثم ادعاه بعد بيع مشتريه
صحت دعوته ورد بيع مشتريه وكذا لو كاتبه المشتري او كاتب
او رهن او اجر او زوجها ثم كانت الدعوة صحت ونقض هذا
ولو باع احد توأمين ولدا عنده فاعتقه مشتريه ثم ادعى البائع الاخر
ثبت نسبهما منه وبطل عتق المشتري ومن بيده صبي قال هو ابن
زيد ثم قال هو ابني لا يكون ابنه وان جحد زيد بنوته وعندهما يصح

كتاب الاقرار

انا محمد ولو كان في يد مسلم ذمي فادعاه المسلم عبده والكافر ابنه فهو
حر ابن الكافر وبيد زوجين فزعم انه ابنه من غيرها وزعمت انه
ابنها من غيره فهو ابنهما ولو استولد امة اشتراها ثم استحقت فالولد حر وعلى
الاب قيمته يوم الخصومة فان مات الولد فلا شيء على ابيه وتركته
له وان قتله الاب غرم قيمته وكذا ان قتله غيره فاخذ ديته ويرجع بقيمته
والثمن على بايعه لا بالعقر **كتاب الاقرار** هو اخبار بحق لاخر
على نفسه لا يصح الا المعلوم ظهور المقر به لا انشاء فيصح الاقرار
بالمجهول للمسلم لا بطلاق وعتاق مكرها واذا اقر حر مكلف بحق
معلوم او مجهول كشيء وحق صح ولزمه بيان المجهول بما له قيمة
والقول قوله بيمينه ان ادعى المقر له اكثر وفي مال لا يصدق في اقل
من درهم ومال عظيم نصاب مما بين به فضة او غيرها ومن الابل خمسة
وعشرون ومن البر خمسة اوسق ومن غير مال الزكوة قيمة النصاب
في اموال عظام ثلثة نصب ودراهم ثلثة ودراهم كثيرة عشرة وعندهما نصاب
وكذا درهما درهم وكذا كذا احد عشر وان ثلث فكذلك وكذا وكذا احد
وعشرون وان ثلث زيد مائة وان ربع زيد الف وكذا كل مكيل وموزون
ويشرك في عبد فهو نصف عند ابي يوسف وعند محمد يؤمر بالبيان
وقوله علي او قبلي اقرار بدين فان وصل به هو وديعة صدق وان
فصل لا وعندي او معي او في بيتي او صندوقي او كيسي اقرار بامانة و
لو قال لمن ادعى عليه الفا اتزنها او انتقدها او اجلني بها او قد قضيتها
او ابرأتني منها او وهبتها لي او تصدقت بها علي او احلتك بها فهو اقرار
وبلا ضمير لا ولو اقر بدين مؤجل وقال المقر له على الاجل ولو قال علي مائة
ودرهم فالكل دراهم وكذا كل ما يكال او يوزن ولو قال مائة وثوب او
مائة وثوبان لزمه تفسير المائة وان قال مائة وثلثة اثواب فالكل ثياب
ولو اقر بتمر في قوصرة لزماه او بخاتم لزمه الحلقة والفص او سيف
فالنصل والجفن والحمائل او حجلة فالكسوة والعيدان وان بدابة في اصطبل



لزمه الدابة فقط او بغصب ثوب في منديل لزماه وكذا ثوب في ثوب وان ثوب في
عشرة اثواب لزمه ثوب واحد عند ابي يوسف رحمه الله واحد عشر عند
محمد ولو قال علي خمسة في خمسة لزمه خمسة وان نوى الضرب وبنيته مع عشرة و
الى عشرة وان قال له من داري ما بين هذا الجدار الى هذا الجدار فله بينهما فقط
وصح الاقرار بالحمل وحمل على الوصية فان ولدت حيا لاقل من نصف حول
مذ اقر فله اقر به وان ولدت حيين فلهما وان ميتا فللموصي والمورث وان
فسر ببيع واقراض او ابهم الاقرار لغا وان اقر بشرط الخيار لزم الاقرار
المال وبطل الشرط **باب الاستثناء وما معناه** صح استثناء بعض
ما اقر به لو متصلا ولزمه باقيه وبطل استثناء الكل وان اقر بشيء
واستثنى احدهما اما احدهما وبعض الاخر بطل استثناؤه خلافا
لهما وان استثنى كيليا او وزنيا او عدديا متقاربا من دراهم صح با
القيمة خلافا لمحمد ولو استثنى منها شاة او ثوبا او دارا بطل اتفاقا ومن
وصل باقراره ان شاء الله بطل اقراره وكذا ان علقه بمشية من
لا تعرف مشيته كالملائكة والجن ولو اقر بدار واستثنى بناءها فهما
للمقر له وقال بناؤها لي والعرصة له كان كما قال وفص الخاتم و
نخل البستان كبنائها وان قال له علي الف من ثمن عبد لم اقبضه فان عينه
قيل للمقر له سلم وتسلم الثمن وان لم يعينه لزمه الالف ولغا
قوله لم اقبضه ولو قال من ثمن خمر او خنزير لا يصدق وعندهما ان
وصل صدق ولو قال من ثمن متاع او اقرضني وهي زيوف او نبهرجة
لزمه الجياد وقالا يلزمه ما قال ان وصل وان غصب او وديعة وهي زيوف
او نبهرجة صدق ولو قال ستوقة او رصاص فان وصل والا لا
ولو قال غصبت ثوبا وجاء بمعيب صدق ولو قال علي الف الا انه ينقص
مائة صدق ان وصل والا لا لزمه الالف ولو قال اخذت منك الفا
وديعة فهلكت وقال المقر له اخذتها غصبا ضمن ولو قال بل اخذته

باب الاستثناء وما معناه

كما بعض احدهما وبعض كل منهما
صح اتفاقا ولو استثنى صح

اعطنيه لا يضمن ولو قال غصبت هذا الشيء من زيد لا بل من عمرو
فهو لزيد وعليه قيمته لعمرو ولو قال هذا الالف وديعة عندك فاخذته
وقال الاخر هو لي دفع اليه وان قال آجرت فرسي او ثوبي هذا
فلانا فركبه او لبسه ورده او اعرته او اسكنته داري ثم ردها على
صدق وعندهما القول للمأخوذ منه ولو قال خياط ثوبي هذا بكذا
ثم قبضته منه وادعاه الاخر فعلى هذا الخلاف في الصحيح ولو قال
اقتضيت من فلان الفا كانت لي عليه او اقرضته الفا ثم اخذتها
منه وانكر فلان فالقول له ولو قال زرع فلان هذا الزرع او بنى هذه الدار
او غرس هذا الكرم لي استعنت به فيه وادعى فلان ذلك فالقول للمقر

باب اقرار المريض

دين صحته وما لزمه في مرضه بسبب
معروف سواء ويقدمان على ما اقر به في مرضه والكل مقدم على
الارث ولا يصح تخصيصه غريما بقضاء دينه ولا اقراره لوارثه
الا ان يصدقه بقية الورثة وان اقر لاجنبي صح ولو احاط
بماله وان اقر لاجنبي ثم اقر انه ابنه ثبت نسبه وبطل اقرا
ره وان اقر لاجنبية ثم تزوجها لا يبطل اقراره ولو اوصى لها ثم تزو
جها بطلت ولو وهبها ثم تزوجها فلا رجوع وان اقر بغلام
مجهول النسب يولد مثله لمثله انه ابنه وصدقه الغلام ثبت نسبه
منه ولو مريضا وشارك الورثة وصح اقرار الرجل بالوالدين والولد
والزوجة والمولى وشرط تصديق هؤلاء وكذا اقرار المرأة لكن شرط
في اقرارها بالولد تصديق الزوج ايضا او شهادة قابلة وصح
تصديقهم بعد موت المقر الا تصديق الزوج بعد موتها وعندهما
يصح ايضا وان اقر بنسب على غيره كالاخ والعم لا يثبت ويرثه
الا لم يكن له وارث معروف قريبا او بعيدا ومن مات ابوه فاقر باخ شا
ركه في الارث ولا يثبت نسبه ولو كان لابيهما الميت دين على
شخص فاقر احدهما بقبض ابيه نصفه فالنصف الباقي للاخر ولا

باب اقرار المريض

لا شيء للمقر

كتاب الصلح

هو عقد يرفع النزاع ويجوز مع اقرار
وسكوت وانكار والاول بيع ان وقع عن مال بمال فيثبت فيه الشفعة والرد
بالعيب وخيار الرؤية والشرط ويفسده جهالة المصالح عليه ويشترط القد
رة على تسليم البدل وان استحق بعض المصالح عنه او كله رجع بكل
البدل او بعضه او بعض البدل او كله رجع بكل المصالح عنه او بعضه وان وقع
عن مال بمنفعة اعتبر اجارة فيشترط فيه الوقت ويبطل بموت احدهما
والاخيران معاوضة في حق المدعي وفداء اليمين وقطع المنازعة في حق الآخر
ولا شفعة في دار صولح عنها مع احدهما وتجب في دار صولح عليها وما استحق
في المدعى كلا او بعضا يرد المدعي حصته من البدل ويرجع بالخصومة فيه
والمستحق من البدل بعضا او كلا يرجع المدعي الى دعواه في قدره وهلاك
البدل قبل التسليم كاستحقاقه في الفصلين ولو صالح على بعض دار يدعيها
لا يصح وحيلته ان يزيد في البدل شيئا او يبرئ عن دعوى الباقي

فصل

يجوز الصلح عن مجهول ولا يجوز الا على معلوم ويجوز دعوى المال والمنفعة
والجناية في النفس وما دونها عمدا او خطأ ومن دعوى الرق وكان عتقا بمال وولاؤه عليه ودعوى الزوج النكاح وكان خلعا ويحرم
عليه ديانة ان كان مبطلا ولو صالحها لتقر له بالنكاح جاز ولا يجوز ان صولح عن حد
المرأة وقيل يجوز عن دعوى الحد وان قتل عبد مأذون رجلا عمدا وصالح عن نفسه لا
يجوز بخلاف صلح عبد له قتل رجلا عمدا وان صالح عن مغصوب تلف باكثر من
قيمته وقالا يبطل الفضل لانه لا يتغابن فيه وان بعرض صح مطلقا اتفاقا
وان اعتق موسر عبدا مشتركا وصالح عن باقيه باكثر من نصف قيمته بطل الفضل وان
بعرض صح ويجوز للمدعي بمال يدفعه الى المنكر ليقر له وبدل الصلح عن دم عمدا
او على بعض بابه فيه يلزم الموكل لا الوكيل الا ان يضمنه وبدل ما هو كبيع يلزم الوكيل
وان صالح فضولي وضمن البدل او اضافه الى ماله او اشار الى عرض او نقد بلا
اضافة او اطلق وسلم صح وكان متبرعا وان اطلق ولم يسلم توقف فان اجازه المدعى
عليه جاز ولزمه البدل والا بطل

باب الصلح بالدين

الصلح عما استحق
بعقد المداينة على بعض جنسه اخذ لبعض حقه واسقاط لباقيه لا معاوضة فلو

نفس

عي

باب الصلح بالدين

فلو صالح عن الف حال على مائة حالة او الى مؤجل صح وكذا عن الف جياد
على مائة زيوف ولا يصح عن دراهم عن دنانير مؤجلة او عن الف
مؤجل على نصفه حالا او عن الف سود على نصفه بيضاء ولو صالح على
الف درهم ومائة دينار على مائة درهم حالة او مؤجلة صح فان قال من له على
اخر الف ادّ غدا نصفه على انك بريء بالاخر ففعل بريء والا فلا يبرأ خلافا لابي
يوسف رحمه وان قال صالحتك على نصفه على ان لك ان لم تدفع غدا النصف فالالف
لي عليك لا يبرأ اذا لم يدفع اجماعا وان قال ابرأتك من نصفه على ان تعطيني
نصفه غدا فالابراء من نصف اعطى او لم يعط وكذا لو قال ادّ الي نصفه على انك
بريء من باقيه ولم يوقت ولو قال ان اديت الي نصفه فانت بريء او اذا
اديت او متى اديت لا يصح الابراء وان اذى ومن قال سرا لا اقر لك به
لا اقر لك حتى تؤخر عني او تحط عني ففعل جاز وان لزمه للحال

فصل ان صالح احد ربي الدين عن نصفه على ثوب فلشريكه ان
يتبع المديون بنصفه او يأخذ نصف الثوب الا ان يضمن له المصالح ربع الدين
وان قبض شيئا من الدين يشاركه شريكه فيه ويتبعا الغريم بما بقي وان اشترى
بنصيبه شيئا ضمنه شريكه ربع الدين واتبع الغريم ومن ابرأ عن نصيبه
او قاص الغريم بدين سابق لا يضمن لشريكه وان ابرأ عن البعض قسم
الباقي على سهامه وان اجّل نصيبه لا يصح خلافا لابي يوسف رحمه ويبطل
صلح احد ربي السلم عن نصيبه على ما دفع خلافا له ايضا وان اخرج
الورثة احدهم عن عرض او عقار بمال او عن احد النقدين بالاخر او
عنهما بهما صح قل البدل او كثر وعن نقدين وغيرهما باحد النقدين لا
يصح الا ان يكون المعطى اكثر من نصيبه من ذلك الجنس وان بعرض
جاز مطلقا وان في التركة دين على الناس فاخرجوه ليكون الدين
لهم بطل الصلح فان شرطوا ابراء الغرماء من نصيبه صح و
كذا ان قضوا حصته منه تبرعا واقرضوه قدرها واحالهم به
على الغرماء وصالحوه عن غيره وفي صحة الصلح عن تركة هي اعيان

نصل

غير مقدرة على مكيل او موزون اختلاف والاصح الجواز ان لم [illegible]
فيها غير المكيل او الموزون اذا كانت كلها في يد البقية ويبطل الصلح
والقسمة ان كان على الميت دين مستغرق وان كان غير مستغرق فالاولى
ان لا يصالح قبل القضاء ولو فعل قالوا يجوز والقسمة تجوز استحسانا
لا قياسا وقيل القياس ان يوقف الكل والاستحسان ان يوقف
قدر الدين ويقسم الباقي **كتاب المضاربة** هي شركة في الربح
بمال من جانب والمضارب امين فاذا تصرف فوكيل فان ربح فشريك
وان خالف فغاصب وان شرط كل الربح له فمستقرض وان شرط
لرب المال فمستبضع وان فسدت فاجير له اجر مثله او لم يربح ولا يزاد على
ما شرط له عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولا يضمن المال فيها ايضا ولا تصح
المضاربة الا بما تصح به الشركة وان دفع عرضا وقال بعه واعمل في
ثمنه مضاربة جازت كما لو قال اقبض مالي على فلان واعمل به مضاربة جاز
ايضا وشرط تسليم المال الى المضارب بلا يد لرب المال فيه عاقدا كان او
غير عاقد كالصغير اذا عقدها له وليه واحد الشريكين اذا ابى شريكه الاخر وكون
الربح بينهما مشاعا فتفسد ان شرط لاحدهما عشرة دراهم مثلا وكل شرط
يوجب جهالة الربح يفسدها والا فلا ويبطل الشرط كشرط الوضيعة على
المضارب وللمضارب في مطلقها ان يبيع ويشتري ويوكل بهما ويسافر و
يبضع ويودع ويرهن ويرتهن ويؤجر ويستأجر ويحتال بالثمن على الايسر
والاعسر وغيره ولو ابضع رب المال صح ولا تفسد به المضاربة وليس له ان
يضارب الا باذن رب المال او يقول له اعمل برايك ولا يقرض او يستدين
او يهب او يتصدق الا بتنصيص فان شرى عبدا بمائتين او قصره او حمله بما
له فهو متبرع وان قيل له اعمل برايك وان خلط بماله والصبغ ان قيل له
ذلك فلا يضمنه وليصير شريكا بما زاد الصبغ وحصته لو اذا بيع وحصته
الثوب في المضاربة وان قيدت ببلد او سلعة او وقت او معامل معين فليس
له ان يتجاوز ذلك في الشراء فان تجاوز ضمن والربح له فان قال له اعمل
اهل

الكوفة والصيارفة فعامل فى الكوفة غير اهلها او صارف مع غير الصيارفة
لا يكون مخالفا وكذا لو قال اشتر فى سوق الكوفة وان قال خذ هذا المال
يعمل به فى الكوفة او فاعمل به فيها او خذه بالنصف فيها فهو تقييد
بخلاف خذه واعمل به فيها وللمضارب ان يبيع بنسيئة ما لم يكن اجلا لا
يبيع اليه التجار فان باع بنقد ثم اخر صح اجماعا وله ان ياذن لعبد المضا
رب فى التجارة وليس ان يزوج عبدا او امة من مالها ولا يشترى من
يعتق على رب المال فان شرا كان له لا لها ولا ان يشترى من يعتق
عليه ان كان فى المال ربح وان فعل ضمن وان لم يكن ربح صح فان
حدث ربح بعد الشراء اعتق نصيبه ولا يضمن بل يسعى المعتق فى
نصيب رب المال ولو اشترى المضارب بالنصف امة بالف وقيمتها
الف فولدت ولدا او هى الفا فادعاه موسر فصارت قيمته الفا
ونصفه استسعاه رب المال فى الالف وربعه او اعتقه فاذا قبض
الالف ضمن المدعى نصف قيمة الامة **باب المضارب يضارب**
فان ضارب المضارب بلا اذن فلا ضمان ما لم يعمل الثانى فى ظاهر الرو
اية الحسن عن الامام لا يضمن بالعمل ايضا ما لم يربح وان كانت الثانية
فاسدة فلا ضمان وان ربح وحيث ضمن فلرب المال تضمين ايهما
شاء فى المشهور وقيل على الخلاف فى ايداع المودع وان اذن له
بالمضاربة فضارب بالثلث وقد قيل له ما رزق الله بيننا نصفان
او فلنا نصفه او ما فضل فنصفان فنصف الربح لرب المال وثلثه
للثانى وسدسه للاول وان دفع بالنصف فنصفه لرب المال ونصفه
للثانى ولا شىء للاول وان شرط للثانى الثلثين فكما شرط ويضمن
الاول للثانى سدسا وان كان قيل له ما رزقك الله او ما ربحت بيننا
نصفان فدفع بالثلث فكل بينهم ثلثه وان دفع بالنصف فللثانى
نصف ولكل من الاول ورب المال ربع ولو شرط لعبد رب المال
ثلثا ليعمل معه ولرب المال ثلثا ولنفسه ثلثا صح وتبطل بموت
احدهما وبلحاق رب المال مرتدا لا بلحاق المضارب ولا ينعزل بعزله ما لم

باب المضارب يضارب

بعلمه به والمال عروض فله بيعها ولا يتقيد فيه وان من غير جنسه فله
تبديل بجنسه استحسانا ولو افترقا وفى المال ديون على الناس
لزمه الاقتضاء ان كان ربح والا فلا ويوكل المالك به وكذا سائر الو
كلاء والسمسار والدلال يجبران عليه وما هلك من مال المضا
ربة فمن الربح اولا وان زاد على الربح لا يضمن المضارب فان اقتسما
وفسخت ثم عقدت فهلك المال او بعضه لا يترادان الربح فان
اقتسماه من غير فسخ ترادا حتى يتم راس المال وان فضل شىء
اقتسماه وان لم يفسخ فلا ضمان عليه اى المضارب **فصل**
ولا ينفق المضارب من مالها فى مصره او فى مصر اتخذه دارا
ولا فى الفاسد فان سافر فطعامه وشرابه فى مالها بالمعروف وكذا
كسوته وركوبه شراء واستيجارا وكذا اجرة خادمه وفراش ينام
عليه وغسل ثيابه والدهن فى موضع يحتاج فيه اليه وضمن
ما كان زائدا على العادة ونفقته فى مصره من ماله كالدوا
ويرد ما بقى من كسوته وغيرها اذا قدم على راس المال وما
دون السفر كسوق المصر ان امكنه ان يغدو ويبيت فى اهله
والا فكالسفر وليس للمستبضع الانفاق من مالها ويؤخذ
ما انفق المضارب من الربح اولا وما فضل قسم وان باع
بمال المضاربة مرابحة حسب ما انفق عليه من حمل ونحوه
لا ما انفق لنفسه ولو شراه مضارب بالنصف الفا المضاربة بزا
وباعه بالفين واشترى بهما عبدا فضاعا فى يده قبل نقدهما
يغرم المضارب ربعهما والمالك الباقى فى ربع العبد للمضارب وباقيه
للمضاربة ورأس المال الفان وخمسمائة ولا يبيعه مرابحة الا على
الفين فلو بيع باربعة الاف فحصة المضاربة ثلثة الاف والربح
منها خمسمائة بينهما ولو اشترى رب المال عبدا بخمسمائة وباعه

ربة

فصل

او بما لبيع لرجلين النفق
بالحصة وان باع صناع
المضاربة صح

من المضارب بالف لا يبيعه مرابحة الا على خمسمائة ولو اشترى مضا
رب بالنصف بالف المضاربة عبدا يعدل الفين فقتل رجلا خطأ
فربع الفداء عليه وباقيه على المالك واذا فدى خرج عن
المضاربة ويخدم المضارب يوما والمالك ثلثة ايام ولو ا
شترى بالف المضاربة عبدا وهلك الالف قبل نقده دفع ا
المالك الثمن ثم وثم وجميع ما دفع رأس المال ولو كان مع المضا
رب الفان فقال دفعت الي الفا وربحت الفا وقال المالك بل
دفعت اليك الفين فالقول للمضارب ولو اختلفا مع ذلك
في قدر الربح فللمالك ولو قال من معه الف قد ربح فيها هي
مضاربة زيد وقال زيد بل بضاعة او وديعة فالقول لز
زيد وكذا لو قال ذو اليد هي قرض وقال زيد بضاعة او وديعة
او مضاربة ولو قال المضارب اطلقت وقال المالك عينت
نوعا فالقول للمضارب ولو ادعى كل نوعا فللمالك كتاب

الوديعة

الايداع تسليط المالك غيره على حفظ ماله والو
ديعة ما يترك عند الامين للحفظ وهي امانة فلا تضمن با
بالهلاك وللمودع ان يحفظها بنفسه وعياله وان يسافر بها
عند عدم النهي والخوف خلافا لهما فيما له حمل ومؤنة فان
حفظها بغيرهم ضمن الا اذا خاف الحرق او الغرق فدفعها
الى جاره او الى سفينة اخرى فان طلبها ربها فحبسها
وهو قادر على تسليمها صار غاصبا وكذا لو جحدها ثم اقر
بعده بخلاف جحدها عند غيره وان خلطها بماله بحيث
لا يتميز وان بجنسها ضمن وان قطع حق المالك منها في المايع
وغيره عند الامام وعندهما في غير المايع للمالك ان يشركه

كتاب الوديعة

ان شاء وكذا في المايع عند محمد وعند ابي يوسف يصير الا
قل تابعا للاكثر وان بغير جنسه كبر بشعير وزيت بشيرج ضمن
وانقطع حق المالك اجماعا وان اختلط بلا صنعه اشتركا اجماعا و
ان تعدى فيها بان كانت ثوبا فلبسه او دابة فركبها او عبدا فا
ستخدمه ثم زال التعدي زال الضمان بخلاف المستعير
والمستاجر وكذا لو اودعها ثم استردها وان انفق بعضها
فهلك الباقي ضمن ما انفق فقط وان رد مثله وخلطه با
لباقي ضمن الجميع ولو تصرف فيها فربح يتصدق به وعند ابي يو
سف يطيب له وان اودع اثنان من واحد شيئا لا يدفع الى احدهما
حصته بغيبة الاخر خلافا لهما وان اودع عند واحد عند اثنين ما يقسم
اقتسماه وحفظ كل حصته فان دفع احدهما الى الاخر ضمن ا
لدافع لا القابض وعندهما لكل حفظ الكل باذن الاخر وان مما لا
يقسم حفظه احدهما باذن الاخر اجماعا وان نهي عن دفعها
الى عياله فدفع الى من له منه بد ضمن وان الى من لا بد له منه
كدفع الدابة الى عبده وشيء يحفظه النساء الى زوجته لا يضمن
وان امر بحفظها في بيت معين من دار فحفظها في غيره منها لا
يضمن الا اذا كان فيه خلل ظاهر وان امر بحفظها في دار فحفظ
في غيرها ضمن ولو اودع المودع فهلك ضمن الاول فقط وعندهما
ضمن ايا شاء فان ضمن الثاني رجع على الاول لا بالعكس ولو او
دع الغاصب ضمن ايا شاء اجماعا ولو اودع عند عبد رجل شيئا فا
تلفه ضمنه بعد عتقه وان عند صبي فاتلفه فلا ضمان اصلا و
قال ابو يوسف يضمنه للحال فان دفع العبد الوديعة
الى مثله فهلكت ضمن الاول بعد العتق وعند ابي يوسف ضمن ايهما

كتاب العارية

يشاء للخال وعند محمد ان ضمن الاول فبعد مستحق وان ضمن الثاني فللخال ومنه معه الف فادفع كل من اثنين ايداعها عند فتتلفا فهي لهما وضمن لها مثلها **كتاب العارية** هي تمليك منفعة بلا بدل ولا تكون الا فيما ينتفع به مع بقاء عينه واعارة المكيل والموزون والمعدود قرض الا ان عين انتفاعا يمكن رد العين بعده وتصح باعرتك ومنحتك واطعمتك الارض وحملتك على دابتي واخدمتك عبدي اذا لم يرد كلا لك الهبة وداري لك سكنى او عمري وللمعير الرجوع فيها متى شاء ولو هلكت بلا تعد فلا ضمان ولا تؤجر ولا ترهن كما لوديعة اجراها فتلفت ضمن ايهما شاء فان ضمن المؤجر لا يرجع على احدهما وان ضمن المستاجر رجع على المؤجر ان لم يعلم انه عارية وله ان يعير ما لا يختلف باختلاف المستعمل كالحمل على الدابة لا ما يختلف كالركوب ان عين مستعملا وان لم يعين جاز ايضا ما لم يتعين فان تعين لا يجوز فلو ركب هو ليس له اركاب غيره وان اركب هو وان قيد بنوع او وقت او بهما ضمن بالخلاف الى شر فقط فان اطلق فيهما فله الانتفاع باي نوع شاء في اي وقت شاء وتصح اعارة الارض للبناء والغرس وله ان يرجع متى شاء ويكلف قلعهما ولا يضمن ان لم يوقت وان وقت ورجع قبله كره له ذلك وضمن ما نقص بالقلع وقبل يضمن قيمته ويتملكه وللمستعير قلعه بلا تضمين ان لم ينقص الارض به كثيرا وعند ذلك للمالك الخيار وان اعاده للزرع لا يؤخذ حتى يحصد وقت اولا واجرة رد المستعار والمستاجر ولو ادية والرهن فالمفصول على المستعير والمؤجر والمودع والمرتهن

كتاب الهبة
في اللغة التبرع...

والغاصب واذا رد المستعير الدابة الى اصطبل او العبد او الثوب الى دار مالكه برئ بخلاف الغصب والوديعة وان رد المستعير الدابة مع عبده او اجيره مشاهرة او مسانهة برئ وكذا ان ردها مع اجير ربها او عبده يقوم على الدابة او لا بخلاف الاجنبي والاجير مياومة وترد شيئ نفيس الى دار مالكه ويكتب مستعير الارض للزراعة قد اطعمتني ارضك لا اعرتني خلافا لهما **كتاب الهبة** هي تمليك عين بلا عوض وتصح بايجاب وقبول وتتم بالقبض الكامل فان قبض في المجلس بلا اذن صح وبعده لا بد من الاذن وتنعقد بوهبت ونحلت واعطيت واطعمتك هذا الطعام وكسوتك هذا الثوب واعمرتك هذا الشيئ وجعلته لك عمري وداري لك هبة تسكنها وبنيتها في حملك على هذه الدابة وان قال داري لك هبة سكنى هبة او نحل سكنى او سكنى صدقة او صدقة عارية او عارية هبة فعارية وتصح هبة مشاع لا يحتمل القسمة لا ما يحتملها فان قسم وسلم صح ولا تصح هبة دقيق في بر ودهن في سمسم وسمن في لبن وان طحن او استخرج وسلم وهبة لبن في ضرع وصوف على غنم ونخل وزرع في ارض وتمر في نخل كهبة المشاع وهبة شيئ هو في يد الموهوب له تتم بلا تجديد قبض وهبة الاب لطفله تتم بالعقد ان كان الموهوب في يد الاب او يد مودعه لا ان كان في يد غاصب او مبتاع بيعا فاسدا او متهب والصدقة في ذلك كالهبة والام كالاب عند غيبته غيبة منقطعة او موته وعدم وصيه ان كان الطفل في عيالها وكذا كل من يعول الطفل وهبة الاجنبي له تتم بقبضه لو عاقلا وبقبض ابيه او جده او وصي احدهما او امه في حجرها او اجنبي يربيه او بقبض زوج الطفلة لها ولو مع

حضرة الاب بعد الرهان لا قبله وصح هبة اثنين لواحد دارا
لا عكسه خلافا لهما وصح تصدق عشرة على فقيرين وهبتها
لهما لا لغنيين خلافا لهما **باب الرجوع** فيها
يصح الرجوع فيها كلا او بعضا ويكره ويمنع منه حروف دمع
خزقه فالدال الزيادة المتصلة كالبناء والغرس والسمن لا
المنفصلة والميم موت احد العاقدين والعين العوض المضاف
اليها اذا قبض بخذ هذا عوضا عن هبتك او بدلا عنها
او في مقابلتها ولو كان بلا لم ينضف فلكل ان يرجع فيما وهب
والخاء الخروج عن ملك الموهوب له والزاء الزوجية وقت
الهبة فله الرجوع لو وهب ثم نكح لا لو وهب ثم ابان والقاف
القرابة فلا رجوع فيما وهب لذي رحم محرم والهاء هلاك المو
هوب والقول فيه قول الموهوب له وفي الزيادة قول الوا
هب ولو عوض فاستحق نصف الهبة رجع بنصف العو
ض لا يرجع بشيء حتى يرد باقيه وان استحق الكل رجع
بالكل فيهما ولو عوض عن نصفها فله ان يرجع بما لم يعوض
ولو خرج نصفها عن ملكه فله ان يرجع بما لم يخرج ولا يصح
الرجوع الا بتراض او بحكم قاض فلو اعتق الموهوب له بعد الرجو
ع قبل القضاء والتسليم نفذ فلو منعه فهلك لا يضمن وهو
مع احدهما فسخ من الاصل لا هبة لمن الموهوب له فلا يشترط
قبضه وصح في المشاع وان تلف الموهوب فاستحق فضمن
الموهوب له لا يرجع على واهبه والهبة بشرط العوض هبة
ابتداء فشرط القبض في العوضين وضعها الشيوع في احدهما
بيع انتهاء فتثبت الشفعة وخيار العيب والشرط والرؤية
في كل منهما **فصل** ومن وهب امة الا حملها او على ان يردها
عليه او يعتقها او يستولدها صحت الهبة وبطل الاستثناء

باب الرجوع

فصل

والشرط وكذا لو وهب دارا على ان يرد عليه بعضها او يعوض شيئا
منها ولو دبر الحمل ثم وهبها فالهبة باطلة بخلاف ما لو اعتقه ثم وهبها
ومن قال لمديونه اذا جاء غد فالدين لك او فانت بريء عنه وان
اديت الى نصفه فالباقي لك او فانت بريء عنه فهو باطل والعمرى
جائزة للمعمر حال حياته ولورثته بعده وهي ان يجعل داره له مدة
عمره فاذا مات ترد اليه والرقبى باطلة وعند ابي يوسف تصح
للمرقب وهي ان تقول ان مت قبلك فالدار لك وان مت قبلي فلي فان قبضها
كانت عارية في يده والصدقة كالهبة لا تصح بدون القبض ولا
في مشاع يقسم ولا رجوع فيها ولو لغني ولا في الهبة لفقير وقال
جميع مالي او ما املكه لفلان فهو هبة وان قال ما ينسب الي او يعرف
بي فاقرار والله **كتاب الاجارة** هي بيع منفعة معلومة بعوض
معلوم دين او عين وما صلح ثمنا صلح اجرة وتفسد بالشروط وتثبت فيها خيار
الشرط والرؤية والعيب وتقال وتفسخ والمنفعة تعلم تارة ببيان
المدة كالسكنى والزراعة فتصح مدة معلومة اي مدة كانت وفي الوقف
يتبع شرط الوقف وان لم يشترط فالفتوى ان لا يزاد في الاراضي على
ثلث سنين وفي غيرها على سنة وتارة بذكر العمل كصبغ الثوب وخيا
طته وحمل قدر معلوم على دابة معلومة مسافة وتارة بالاشارة كنقل
هذا الى موضع كذا والاجرة لا تستحق بالعقد بل بالتعجيل او بشرطه
او باستيفاء المعقود عليه او بالتمكن فيه فتجب لو قبض الدار ولم يسكنها
حتى مضت المدة وتسقط بالغصب بقدر فوت التمكن ولرب الدار و
الارض طلب الاجرة لكل يوم ولرب الدابة لكل مرحلة وللقصار والخياط
بعد الفراغ من عمله وان عمل في بيت المستاجر وللخباز بعد اخراج
الخبز فان احترق قبل الاخراج سقط الاجر وان بعده فلا ان في بيت
المستاجر ولا ضمان وقال ان شاء المستاجر ضمنه مثل دقيقه ولا اجرة
وان شاء ضمنه الخبز وله الاجر وللطباخ للوليمة بعد الغرف وللضارب

كتاب الاجارة

اللبن بعيد انا منه وقلا نتشويحه ولعمله اثر في العين كالصباغ وقصا
ر يقصر بالنشاء والبيض فله حبسها للاجر فان حبس فضا
عت فلا ضمان فلا او قالا ان شاء المالك مصبوغا وله الاجر و
مشبوع ومن لا اثر لعمله فيها كالحمال والملاح وغاسل الثوب ليس
له حبسها بخلاف راد الابق واذا اطلق العمل للصانع فله ان يستعمل
غيره وان قيد بنفسه فلا ومن استأجر رجلا ليجيء بعياله فوجد بعضهم
قد مات فاتى بمن بقي فله اجره بحسابه ولو استوجر لايصال طعام
الى زيد فوجده ميتا فرده فلا اجر له وكذا لو استوجر لايصال
كتاب اليه فرده لموته وقال محمد اجر ذهابه ولو تركه هناك
فله اجر الذهاب اجماعا باب ما يجوز من الاجارة وما
لا يجوز وصح استيجار دار وحانوت وان لم يذكر ما يعمل فيه فله ان يعمل كل
شيء سوى ما يوهن البناء كالحدادة والقصارة والطحن واستيجار
الارض للزرع ان بين ما يزرع او قال على ان يزرع ما شاء وللبناء والغرس
وان نقضت المدة لزمه ان يقلعهما ويسلمها فارغة الا ان يغرم الموجر
قيمة ذلك مقلوعا برضى صاحبه وان كانت الارض تنقص بقلعه
فبدون رضاه ايضا او يرضيا بتركه فيكون البناء والغرس
لهذا والارض لهذا والرطبة كالشجر والزرع يترك باجر المثل
الى ادراكه واستيجار الدابة للركوب والحمل والثوب للبس فان اطلق
فله ان يركب ويلبس من شاء فاذا ركب او لبس هو او اركب او لبس غيره
تعين فلا يستعمل غيره وان قيد براكب او لابس فخالف ضمن وكذا
كل ما يختلف باختلاف المستعمل وما لا يختلف به فتقييده هدر فلو
شرط سكنى واحد جاز ان يسكن غيره وان سمي ما يحمل على الدا
بة نوعا وقدرا ككر بر فله حمل مثله او اخف كالشعير والسمسم
لا ما هو اضر كالملح وان سمي قدرا من القطن فليس له ان

باب ما يجوز



يحمل مثل وزنه حديدا وان زاد على ما سمي فعطبت ضمن قدر الزيادة
ان كان تطيق ما حملها والا فكل القيمة في الارداف يضمن النصف ولا يعتبر
بالثقل وان كبحها او ضربها فعطبت يضمن خلافا لهما فيما هو معتاد
وان جاوز بها مكانا سماه ضمن ولا يبرأ بردها الى ما سماه و
ان استأجرها ذهابا وايابا في الاصح وان نزع سرج الحما
ر واسرجه بما يسرج بمثله لا يضمن وان اسرجه واوكفه بما لا يسر
ج او لا يوكف به مثله ضمن وكذا ان اوكفه مثله وقالا يضمن قدر زيادته
على السرج فقط وان سلك الحمال طريقا ما عينه المالك مما
يسلكه الناس فلا ضمان عليه ان لم يتفاوت الطريقان وان تفا
وتا او كان لا يسلكه الناس او حمله في البحر فتلف ضمن وان بلغ فله
الاجر وعين زرع بر فزرع رطبة ضمن ما نقصت الارض ولا اجر
لانه صار غاصبا وحكم الغصب هذا عليه بخياطة الثوب قميصا
فخاط قباء خير المالك بين تضمينه قيمته وبين اخذ القباء ودفع
اجر مثله لا يزاد على وكذا لو امر بقباء فخاطه سراويل في الاصح و
قيل يضمنه هنا بلا خيار باب اجارة الفاسد يجب فيها اجر
المثل لا يزاد على المسمى ومن استأجر دارا كل شهر بكذا صح العقد
في شهر فقط الا ان سمى جملة الشهور وكل شهر يسكن منه ساعة
فصح فيه وسقط حق الفسخ وظاهر الرواية بقاؤه في
الليلة الاولى ويومها وان استأجرها سنة بكذا صح وان لم
يبين قسط كل شهر وابتداء المدة ما سمي والا فوقت العقد وان
كان حين يهل تعتبر بالاهلة والايام وعند محمد الاول بالا
يام والباقي بالاهلة وابو يوسف معه في رواية ومع الامام
في اخرى وكذا العدة ويجوز اخذ اجرة الحمام والحجام لا اخذ
اجرة عسب التيس ولا على الطاعات كالاذان والحج والامامة

ج

فرع

باب اجارة الفاسد

وتعليم القرآن والفقه او المعاصي كالغناء والنوح والملاهي ويفتى
اليوم بالجواز على الامامة وتعليم القرآن والفقه ويجبر المستأ
جر على دفع ما سمى ويحبس به وعلى دفع الحلوة المرسومة
ولا تصح اجارة المشاع الا من الشريك وعندهما تصح مطلقا
وان اجر دارا من رجلين صح اتفاقا ويجوز استيجار الظئر با
جرة معلوم وكذا بطعامها وكسوتها خلافا لهما وعليها غسل الصبي
وغسل ثيابه واصلاح طعامه ودهنه لا ثمن شيء منها بل هو وا
جرها على ما تعارف عليه فان ارضعته في المدة بلبن شاة او غذته
بطعام فلا اجر لها ولزوجها وطئها لا في بيت المستاجر وله فسخها
ان لم تكن برضاه ان كان تكاحه ظاهرا الا ان اقرت به ولاهل الطفل
فسخها ان مرضت او حبلت وفسد استيجار حائك لينسج
له غزلا بنصفه او حمار ليحمل عليه طعاما بقفيز منه او ثور
ليطحن له برا بقفيز من دقيقه ويجب اجر المثل في الكل لا
يجاوز المسمى وان استأجره ليخبز له اليوم قفيزا بدرهم
فسد خلافا لهما ولو قال في اليوم صح اتفاقا وان استاجر ارضا
على ان يكربها ويزرعها او يسقيها ويزرعها صح وعلى ان يثنيها
ويكري نهرها او يسرقنها لا يصح وكذا الاستيجار للزراعة بزراعة
وللركوب بركوب وللسكنى بسكنى وللبس بلبس وان
استاجر شريكه او حماره ليحمل طعاما هو لهما لا يلزمه الاجر كراهن
استاجر الرهن من المرتهن وان استاجر ارضا ولم يذكر ان يز
رعها ومضى الاجل عاد صحيحا وله المسمى وان استاجر حما
را الى مكة ولم يذكر ما يحمل عليه فحمل المعتاد فنفق لا يضمن وان
بلغ مكة فله المسمى وان اختصما قبل الزرع والحمل نقضت الاجارة

فصل الاجير المشترك

من يعمل لغير واحد ولا يستحق الا
جر حتى يعمل كالصباغ والقصار والمتاع في يده امانة لا يضمن ان

فصل الاجير المشترك

هلك وان شرط ضمانه به يفتى وعندهما يضمن ان امكن التحرز
منه كالغصب والسرقة بخلاف ما لم يمكن كالموت والحريق
الغالب والعدو المكابر ويضمن ما تلف بعمله اتفاقا كتخريق
الثوب من دقه وزلق الحمال وانقطاع الحبل الذي يشد به
المكاري وغرق السفينة من مدها لكن لا يضمن به الآدمي ممن غرق
في السفينة او سقط من الدابة ولا يضمن فصاد او بزاغ لم يجاوز
المعتاد ولو انكسر دنه في طريق الفرات فللمالك ان يضمنه قيمته
في مكان حمله ولا اجر او في مكان كسره وله الاجر بحسابه والا
جير الخاص من يعمل لواحد ويسمى اجير واحد ويستحق الا
جر بتسليم نفسه مدته كمن استوجر للخدمة سنة او لرعي ا
الغنم ولا يضمن ما تلف في يده او بعمله وصح ترديد الاجر بين
نفعين مختلفين وايهما وجد لزم مسماه نحو ان خطته فارسيا
فبدرهم او رومياً فبدرهمين وان صبغته بعصفر فبدرهم او بزعفران فبدرهمين وان سكنت هذه الدار
فبدرهم في الشهر او هذه فبدرهمين وان ركبتها الى الكوفة فبدرهم
او الى واسط فبدرهمين وكذا صح لو ردد بين ثلثة لا بين اربعة
ولو قال ان خطته اليوم فبدرهم او غدا فبنصفه فخاطه اليوم
فله الدرهم وان خاطه غدا فله اجر المثل لا يجاوز نصف درهم وقالا
الشرطان جائزان ولو قال ان سكنت هذا الحانوت حداداً
فبدرهم او عطاراً فبدرهمين جاز خلافا لهما وكذا الخلاف لو قال
ان ذهبت بهذه الدابة الى الحيرة فبدرهم وان جاوزتها
الى القادسية فبدرهمين او قال ان حملت عليها الى الحيرة كر
شعير فبدرهم وان حملت كر بر فبدرهمين ولا يسافر بعبد
استاجره للخدمة بلا اشتراطه ولو استاجر عبدا محجورا فعمل
واخذ الاجر لا يسترده منه ولو اجر العبد المغصوب نفسه

اي المستاجر

او روميا فبدرهمين ... بعصفر فبدرهم ...

فالاجر لغاصبه اجره لا يضمن خلافا لهما وما وجد في يده اخذ وقبض
المستاجر صحيح ولو اجر عبده هذين الشهرين باربعة وشهرا
بخمسة صح والاول باربعة ولو استاجر عبدا فابق او مرض
فادعى وجحده والمدة والمولى وجوده قبل الاخبار ساعة
حكم الحال فان كان حاضرا وصحيحا صدق المولى والا فالمستا
جر وكذا الاختلاف في انقطاع ماء الرحى وجريانه ولو قا
ل رب الثوب امرتك ان تصبغه احمر فصبغته اصفر وقال
الصانع امرتني بما صنعت صدق رب الثوب وكذا الاختلاف
في القميص والقباء وان حلف ضمن الصانع قيمة ثوبه غير معمول
ولا اجر او اخذ الثوب واعطاه اجر مثله لا يجاوز المسمى
وان قال رب الثوب ~~اعطاه~~ عملت لي بلا اجر وقال الصانع
باجر فالقول لرب الثوب وعند ابي يوسف للصانع ان كان
حريفا وعند محمد للصانع ان كان معروفا بعمله بالاجر والله اعلم

باب فسخ الاجارة تفسخ بعيب فوت النفع كخراب
الدار وانقطاع ماء الارض او الرحى واخل به كمرض العبد
ودبر الدابة فلو انتفع به او ازال المؤجر عيبه سقط خياره
وتفسخ بالعذر وهو العجز عن المضي على موجب العقد الا بتحمل
ضرر وطبخ لوليمة ماتت عروسها بعد الاستئجار للطبخ
واختلعت وكذا لو استاجر دكانا ليتجر فذهب ماله او اجر شيئا فلزمه
دين لا يجد قضاءه الا من ثمن ما اجره ولو باقرار ولو استاجر
عبدا للخدمة في المصر او مطلقا فسافر وكذا دابة للسفر
ثم بدا له منه ولو بدا للمكاري منه فليس بعذر ولو مرض
فهو عذر في رواية الكرخي دون رواية الاصل ولو استاجر
خياط يعمل لنفسه عبدا يخيط له فافلس فهو عذر بخلاف

باب فسخ الاجارة

خياط يخيط بالاجر وبخلاف تركه الخياطة ليعمل في الصرف وبخلا
ف بيع ما اجره ولو استاجر دكانا للعمل الخياطة فتركه للعمل آخر
فعذر وكذا لو استاجر عقارا ثم اراد السفر وتنفسخ بموت احد
العاقدين عقدها لنفسه فان عقدها لغيره فلا كالوكيل والوصي
ومتولي الوقف مسائل منثورة ولو احرق حصائد ارض
مستاجرة او مستعارة فاحترق ما في ارض غيره لا يضمن ان كانت الريح هادئة
وان مضطربة ضمن ولو اقعد خياط او صباغ في حانوته
من يطرح عليه العمل بالنصف صح وكذا لو استاجر جملا ليحمل عليه
محملا وراكبين الى مكة وله المحمل المعتاد وان شاهد الجمال
فهو احوط وان استاجر لحمل زاد فاكل منه فله رد عوضه
وقال لغاصب داره فرغها والا فاجرتها بكذا شهرا كذا فلم يفرغ فعليه
المسمى فان جحد الغاصب ملكه او لم يجحد لكن لا ارضى بالاجر
فلا وان برهن على ملكه بعد جحده ومن اجر ما استاجره باكثر
يتصدق بالفضل وتصح الاجارة مضافة وكذا فسخها والمزارعة
والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة والايصاء والوصية
والقضاء والامارة والطلاق والعتاق والوقف لا البيع واجازته
وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح
عن مال والابراء عن الدين كتاب المكاتب الكتابة تحرير المملوك
يدا في الحال ورقبة في المآل فان كاتب مملوكه ولو صغيرا يعقل
بمال حال او مؤجل او منجم فقبل صح وكذا لو قال جعلت عليك الفا
تؤديه نجوما اولها كذا واخرها كذا فاذا اديت فانت حر وان
عجزت فقن فقبل ولو قال اذا اديت الي الفا كل شهر مائة فا
نت حر فهو تعليق وقيل مكاتبة واذا صحت الكتابة
خرج عن يد المولى دون ملكه فان اتلف ماله ضمنه وكذا ان وطئ

مسائل منثورة

والمزارعة والمعاملة صح

كتاب المكاتب

المكاتب اوجنى عليها او على ولدها وان كاتبه على قيمته فسدت وان
اداها عتق وكذا ان فسد لو كاتبه على عين لغيره يتعين بالتعيين او على مائة
ليرد سيده عبدا غير معين وعند ابي يوسف تجوز وتنقسم المائة
على قيمة المكاتب وقيمة عبد وسط فيسقط قسط العبد والباقي بدل
الكتابة وان كاتب المسلم بخمر او خنزير فسد وان اداه عتق ولزمه
قيمة نفسه والكتابة على ميتة او دم باطلة ولا يعتق باداء المسمى
وتجب القيمة في الفاسدة ولا ينقص المسمى ويزاد عليه وصح على حيواني
ذكر جنسه لا وصفه والزم الوسط او قيمته وصح كتابة كافر عبده
الكافر بخمر مقدرة واي اسلم فللسيد قيمتها وعتق باداءها

كتاب تصرف المكاتب

كتاب تصرف المكاتب

له ان يبيع ويشتري ويسافر وان شرط عد
مه ويزوج امته ويكاتب عبده فان ادى بعد عتق الاول فولا
ؤه له وان قبله فللسيد وليس له ان يتزوج بلا اذن ولا ان يهب
ولو بعوض ولا يتصدق الا بيسير ولا يكفل ولا يقرض ولو بمال ولا
عبده ولا يبيعه من نفسه والاب والوصي في رقيق الصبي كالمكا
تب ولا يملك المأذون شيئا من ذلك وعند ابي يوسف له
تزوج امته وعلى هذا الخلاف المضارب والشريك وان اشترى
المكاتب قريبه ادخل في كتابته ولو اشترى ذا رحم محرم غير الولاد يد
خل خلافا لهما وان اشترى ولده مع ولدها دخل الولد في الكتابة ولا تباع
الام وان لم يكن معها جاز بيعها خلافا لهما وطء من ابنته تدخل في كتابته
وكسبه له ولو زوج امته من عبده ثم كاتبهما فولدت يدخل الولد في كتا
بة الام وكسبه لها ولو نكح مكاتب بالاذن امرأة زعمت انها حرة فو
لدت فاستحقت فولدها عبد وعند محمد حر ولا يؤخذ منه قيمته بعد عتق و
ان وطئ المكاتب امة يملك بغير اذن سيدها فاستحقت اخذ منه عقرها
في الحال وكذا ان شراها فاسدا فوطئها فردت وان وطئها بنكاح لا يؤخذ
منه الا بعد عتقه ومثله المأذون في التجارة

فصل

فصل وان ولدت المكا

من مولاها مضت على الكتابة او عجزت نفسها وهي ام ولده وان مضت
على الكتابة اخذت منه عقرها وان مات المولى عتقت وسقط عنها البدل
وان ماتت وتركت مالا اديت منه كتابتها وما بقي ميراث لابنها
ولا يثبت نسب من تلده بعده بلا دعوة بل هو مثلها في الحكم وان
كانت مدبرة او ام ولده صح فان مات عتقت مجانا المدبرة تسعى
في بدل كتابته او ثلثي قيمته ان كان معسرا وعند ابي يوسف تسعى
في الاقل من البدل او ثلثي قيمته وعند محمد تسعى في الاقل من ثلثي البدل
او ثلثي القيمة وان دبر مكاتبه صح ومضى عليها او عجز نفسه وصار
مدبرا فان مضى عليها فمات سيده معسرا تسعى في ثلثي القيمة وعند
هما يسعى في الاقل من ثلثي كل منهما وان اعتق مكاتبه عتق وسقط
عنه بدل الكتابة وان كوتب على الف مؤجل فصالح على نصفه حالا
صح وان مات مريض كاتب عبدا قيمته الف على الفين الى سنة
ولا مال غيره ولم يجز الورثة ادى العبد ثلثي البدل حالا والباقي
الى اجله او رد رقيقا وعند محمد يؤدي ثلثي قيمته للحال والباقي
الى اجله او يرد رقيقا وان كاتبه على الف وقيمته الفان ولم يجز وادى
ثلثي القيمة للحال او رد الى الرق اتفاقا ومثلها البيع وان كاتب حر
عن عبد بالف وادى عنه عتق ولا يرجع به عليه وان قبل العبد فهو مكاتب
وان كاتب عبدا عن نفسه وعن اخر غائب فقبل صح وقبول الغائب
بشيء وايهما ادى اجبر المولى على القبول وعتقا ولا يرجع احدهما على الاخر وكذا
لو كاتبهما ولا يعتق احدهما باداء حصته بخلاف ما كان لاثنين ولو عجز احدهما
ثم ادى الاخر الكل عتقا واذا كاتب امة عنها وعن صغيرين لها جاز واي ادى اجبر المولى
على القبول وعتقوا ولا يرجع على غيره

باب كتابة عبد المشترك

باب كتابة عبد المشترك ولو اذن احد
الشريكين في عبد للاخر ان كاتب حصته منه بالالف ويقبض البدل ففعل وقبض البعض
فعجز المكاتب فالمقبوض للقابض خاصة وفي امة بينهما امة لرجلين كاتباها فاتت بولد
فادعاه احدهما ثم اتت باخر فادعاه الاخر فعجزت فهي ام ولد الاول وضمن نصف
عقرها وضمن الثاني تمام عقرها وقيمة الولد وابنه هو وايهما دفع العقر اليها

قبل العجز جاز وعندهما لا يثبت نسب الولد من الثاني ولا يضمن قيمته ويكون
مكاتبة ويضمن تمام العقر ويضمن الاول نصف قيمتها مكاتبة عند ابي يوسف والا
قل منه ومن نصف ما بقي من البدل عند محمد ولو لم يطأها الثاني بل دبرها
فعجزت بطل التدبير وهي ام ولد الاول وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها
ولو اعتقها احدهما موسرا فعجزت المعتق قيمتها ويرجع به عليها ان
لها وان لم تعجز فلا ضمان وعندهما يضمن الموسر ويجب السعاية في المعسر
ولو دبر احد الشريكين ثم اعتق الاخر موسرا ضمنه المدبر او استسعى العبد او
اعتقه وان عكس فالمدبر يعتق او يستسعي وعندهما ان دبر الاول ضمن
نصفه موسرا او معسرا وعتق الاخر لغو فان اعتق الاول ضمن لو موسرا
واستسعى العبد لو معسرا وتدبير الاخر لغو

باب العجز والموت

اذا عجز المكاتب عن نجم فان رجي له حصول مال لا يعجل الحاكم بتعجيزه ويمهل يومين
او ثلثة والا عجزه وفسخ الكتابة ان طلب سيده او عجزه سيده برضاه
وعند ابي يوسف لا يعجز ما لم يتوال عليه نجمان وان عجز عادت احكام الرق
وما في يده لمولاه ويحل له ولو اصله صدقة وان مات عن وفاء لا
تفسخ ويؤدي بدلها من ماله ويحكم بعتقه في اخر جزء من حياته ويورث
ما بقي من ماله ويعتق اولاده الذين شراهم او ولد له في كتابته [illegible]
تبعا او قصدا وان لم يترك وفاء وله ولد في كتابته يسعى على نجومه فاذا ادى
حكم بعتقه وعتق ابيه قبل موته والولد المشترى ما ل يؤدي حالا او
يرد في الرق وعندهما هو كالاول وان مات المكاتب وترك ولدا من حرة
ودينا على الناس فيه وفاء فجنى الولد فقضي بارش الجناية على عاقلة الام
لم يكن ذلك قضاء بعجز المكاتب وان اختصم موالي الام والاب في ولاء
فقضي به لموالي الام فهو قضاء بعجزه ولو جنى عبد فكاتبه سيده جاهلا
بجنايته فعجز دفع او فدي وكذا لو جنى المكاتب فعجز قبل القضاء به ولو بعد ما
قضي عليه به فهو دين يباع فيه ولا تنفسخ الكتابة بموت السيد ويؤدي
البدل الى ورثته على نجومه فان اعتقه بعضهم لا ينفذ وان اعتقوه كلهم
عتق مجانا

باب الولاء

والولاء لمن اعتق ولو بتدبير او استيلاد
او كتابة او وصية او ملك قريب ولو شرطه لغيره او سائبة ومن ا
عتق حاملا من زوج قن فولدت لاقل من نصف سنة فولاء الو
لد له لا ينتقل عنه ابدا وكذا لو ولدت توأمين احدهما لاقل من نصفها
فان ولدت لاكثر من ذلك فولاؤه له ايضا لكن ان اعتق الا
ب جره الى مواليه ولا يرجع الاولون عليهم بما عقلوا عنه قبل
الجر ولو تزوج عجمي له مولى موالاة او معتقة فولاء الولد لموا
ليها وعند ابي يوسف حكمه حكم ابيه والمعتق مقدم على ذوي
الارحام مؤخر عن العصبة النسبية فان مات السيد ثم المعتق
فارثه لاقرب عصبة سيده فيكون لابنه دون ابيه لو اجتمعا
وعند ابي يوسف لابيه السدس والباقي للابن وعنه استواء الجد والاخ
في القسمة وليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او
اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن الحديث

فصل

ولاء الموالاة سببه العقد فلو اسلم عجمي على يد
رجل ووالاه على ان يرثه ويعقل عنه او والى غير من اسلم على يده
صح ان لم يكن معتقا وعقله عليه وارثه له ان لم يكن له وارث
وهو مؤخر عن ذوي الارحام فله ان ينتقل عنه قولا بحضرته وفعلا
مع غيبته بان ينتقل عنه الى غيره وبعد ان عقل عنه او عن ولده
لا ينتقل هو ولا ولده وللاعلى ايضا ان يتبرأ عن ولائه بحضرته
ولو اسلمت امرأة ووالت او اقرت بالولاء فولدت مجهول النسب
او كان معها ولد صغير كذلك يتبعها فيه خلافا لهما

كتاب الاكراه

هو فعل يوقعه الانسان بغيره فيفوت به رضاه
او يفسد اختياره مع بقاء اهليته وشرطه المكره على ايقاع ما هو
به سلطانا كان او لصا وخوف المكره وقوع ذلك وكونه ممتنعا
قبله عن فعل ما اكره عليه لحقه او لحق اخر او لحق الشرع وكون
المكره به متلفا نفسا او عضوا او موجبا غما يعدم الرضا فلو

اكره على بيع او شراء او اجارة او اقرار بقتل او ضرب شديد او حبس
مديد خير بين الفسخ والامضاء ويملكه المشتري ملكا فاسدا ان
قبضه فلو اعتق صح اعتاقه ولزمه قيمته وقبض الثمن او تسليم
المبيع طوعا اجازة لا فعلهما كرها ولا دفع الهبة طوعا بعد ما اكره
عليها وان هلك المبيع في يد مشتر غير مكره لزمه قيمته و
للبائع تضمين اي شاء من المكره والمشتري فان ضمن المكره
رجع على المشتري بقيمته وان ضمن المشتري بعد ما تداولته
البياعات نفذ كل شراء وقع بعد شرائه لا ما وقع قبله وان اجاز
عقدا منها جاز ما قبله ايضا وله استرداده اذا فسخ لو بانيا
وضرب سوط او حبس يوم ليس باكراه الا فيمن يتضرر به لكونه
ذا منصب وان اكره على ميتة او دم او لحم خنزير او شرب خمر بضرب
او حبس او قيد لا يحل التناول وان بقتل او قطع عضو حل ويأثم
بصبره على التلف ان علم الاباحة كما في المخمصة وان اكره
على الكفر او سب النبي صلى الله عليه وسلم بقتل او قطع عضو
رخص له اظهاره وقلبه مطمئن بالايمان ويؤجر بالصبر على التلف
ولا رخصة بغيرهما وان اكره على اتلاف مال مسلم باحدهما رخص
له والضمان على المكره او على قتله او قطع عضوه لا يرخص فان
فعل فالقصاص على المكره فقط وعند ابي يوسف لا قصاص على احد
على احد ولو اكره على ان يتردى من جبل ففعل فديته على عاقلة
المكره وعند ابي يوسف في ماله وعند محمد عليه القصاص ولو اكره بقتل
على تردٍّ او اقتحام نار او ماء وكل مهلكة فله الخيار في الاقدام
والصبر وقالا يلزمه الصبر ولو وقعت نار في سفينة ان صبر
احترق وان القى نفسه غرق فله الخيار عند الامام وعند
محمد يلزمه الثبات وان اكره على طلاق او عتاق او توكيل بهما
نفذ ويرجع بقيمة العبد على المكره وكذا بنصف المهر لو الطلاق
قبل الدخول ولا رجوع لو بعده وصح يمين المكره ونذره وظهارها

ثم لا يرجع بما غرم بسبب ذلك ورجعته وايلاؤه وفيئه فيه
واسلامه لكن لا يقتل فيه لو ارتد ولا يصح ارتداده ولا تبين
بها امرأته فان ادعت تحقق ما اظهر وادعى ان قلبه مطمئن
بالايمان صدق ولو اكره على الزنى ففعل حد ما لم يكره سلطان وعندهما
لا حد عليه وبه يفتى

كتاب الحجر

هو منع نفاذ تصرف قولي وسببها
الصغر والجنون والرق فلا يصح تصرف صبي او عبد بلا اذن ولي او
سيد ولا تصرف المجنون المغلوب بحال ومن عقد منهم وهو يعقل
فوليه مخير بين ان يجيز او يفسخ ومن اتلف منهم شيئا فعليه
ضمانه ولا يصح طلاق الصبي والمجنون ولا اعتاقهما ولا اقرارهما و
صح طلاق العبد واقراره في حق نفسه لا في حق سيده فلو اقر بمال
لزمه بعد عتقه وان بحد او قود لزمه في الحال ولا يحجر على السفيه
وان كان مبذرا ومن بلغ غير رشيد لا يسلم اليه ماله ما لم يبلغ
سنه خمسا وعشرين فاذا بلغها دفع اليه وان لم يؤنس رشده
وان تصرف فيه قبل ذلك نفذ وعندهما يحجر على السفيه ولا يدفع
اليه ماله ما لم يؤنس رشده ولا يصح تصرفه فيه فان باع لا
ينفذ وان فيه مصلحة اجازه الحاكم وان اعتق نفذ وسعى العبد في
قيمته وان دبر صح فان مات قبل رشده سعى العبد في قيمته مدبرا
ويصح تزوجه بمهر المثل وان سمى اكثر بطلت الزيادة ويخرج زكاة مال
السفيه وينفق منه عليه وعلى من تلزمه نفقته ويدفع القاضي قدر
الزكاة اليه ليؤديها بنفسه او يوكل عليه امينا الى ان يؤديها فان اراد
حجة الاسلام لا يمنع منها ولا من عمرة واحدة وترفع نفقته الى
ثقة ينفق عليه في الطريق لا اليه وتصح منه الوصية في القرب و
ابواب الخير من الثلث ويحجر على المفتي الماجن والطبيب الجاهل والمكاري
المفلس اتفاقا ولا يحجر على فاسق ويفصل اذا كان مصلحا لماله ولا على مديون ولا يبيع

القاضي ماله فيه بل يحبسه ابدًا حتى يبيعه هو بنفسه فان كان ماله من
جنس دينه اداه الحاكم منه ويبيع احد النقدين بالآخر استحسا
نا وعندهما يحجر عليه ان طلب غرماؤه ويمنع من التصرف والا
قرار ويبيع الحاكم ماله ان امتنع ويقسمه بين غرمائه بالحصص وان ا
قر حال حجره لزمه بعد قضاء ديونه لا في الحال وينفق من مال ا
لمفلس عليه وعلى من تلزمه نفقته والفتوى على قولهما في بيع ماله
لامتناعه ويباع النقود ثم العروض ثم العقار ويترك له
دست من ثياب بدنه وقيل دستان ومن افلس وعنده متاع
رجل شراه منه فربه اسوة الغرماء فيه فصل يحكم ببلوغ
الغلام بالاحتلام والانزال والاحبال وببلوغ الجارية بالحيض
والاحتلام والحبل فان لم يوجد شيء من ذلك فاذا اتم له ثماني
عشرة سنة ولها سبع عشرة سنة وعندهما اذا تم خمس عشرة سنة
فيهما وهو رواية عن الامام وبه يفتى وادنى مدته له اثنتا عشرة
سنة ولها تسع سنين واذا راهقا وقالا بلغنا صدقا وكانا كا
لبالغ حكما

كتاب المأذون

الاذن فك الحجر واسقاط الحق
ثم يتصرف العبد باهليته فلا يلزم سيده عهدته ولا يتوقت فلو
اذن له يوما فهو مأذون دائما الى ان يحجر عليه ولا يتخصص فاذا
اذن في نوع من التجارة كان مأذونا في سائر الانواع ويثبت صريحا
ودلالة بان راى عبده يبيع ويشتري فسكت سواء كان
البيع للمولى ولغيره بامره او بغير امره صحيحا او فاسدا وللمأذون
اذنا عاما لا شراء شيء بعينه او طعام الاكل او ثياب الكسوة
ان يبيع ويشتري ويوكل بهما ويسلم ويقبل السلم ويرهن ويرتهن
ويزارع ويشتري بذرا يزرعه ويشارك عنانا ويستأجر
ويوجر ولو نفسه ويضارب ويدفع المال مضاربة ويبضع ويعير
ويقرض ويودع ويغصب ولو باع او اشترى بغبن فاحش جاز خلافا

فصل

كتاب المأذون

لان شراء الشيء بعينه وطعام الاكل وثياب الكسوة استخدام الاذن

لهما وللوصي في مرض موته صح من جميع المال ان لم يكن عليه دين و
ان كان فمن جميع ما بقي وان لم يبق ادى المشتري جميع المحاباة او رد
البيع وله ان يضيف معامله ويحط من الثمن لعيب ويأذن لرقيقه
في التجارة لا ان يتزوج عبده وكذا امته خلافا لابي يوسف ولا ان
يكاتب او يعتق ولو بمال او يقرض او يهب ولو بعوض او يهدي الا
اليسير من الطعام والمحجور لا يهدي اليسير ايضا وعند ابي يوسف اذا
دفع المولى الى المحجور قوت يومه فدعا اليه بعض رفقائه للاكل
معه فلا بأس به بخلاف ما لو دفع اليه قوت شهر قالوا لا بأس
للمرأة ان تتصدق من بيت زوجها باليسير كالرغيف ونحوه وما لزم
المأذون من الدين بسبب تجارة او ما في معناها كبيع وشراء واجارة وا
ستئجار وغصب وجحد امانة وعقر لوطء مشتراة فظهرت مستحقة يتعلق
برقبته فيباع ان لم يفده المولى ويقسم ثمنه وما في يده من كسبه بالحصص
سواء كسبه قبل الدين او بعده او اتهبه وما بقي عليه يطالب به بعد عتقه
وما اخذه سيده منه قبل الدين له لا يسترد وله اخذ غلة مثله مع وجود
الدين والزائد عليها للغرماء وينحجر المأذون ان ابق او مات سيده او
جن مطبقا او لحق بدار الحرب او حجر عليه وعلم به اكثر اهل سوقه و
الامة ان استولدها لا ان دبرها ويضمن القيمة للغرماء فيهما واقرا بعد
الحجر بدين او بان ما في يده امانة او غصب صحيح خلافا لهما وان استغرق
دينه ماله ورقبته لا يملك سيده ما في يده فلو اعتق عبدا مما في يده
لا يصح وعندهما يملك فيصح عتقه وان لم يستغرق صح اتفاقا
ويصح بيعه من سيده بمثل القيمة لا باقل وبيع سيده منه بمثلها لا با
كثر فيحط الزائد او ينقض البيع فان سلم سيده اليه المبيع قبل نقد الثمن
سقط الثمن وله ان لا يسلم حتى يأخذ ثمنه ويضمن السيد باعتاق المأ
ذون مديونا الاقل من قيمته ومن الدين وما زاد من دينه على قيمته
طولب به معتقا وان باعه وهو مديون مستغرق وغيبه مشتريه فللغرماء

اجارة بيعه واخذ ثمنه او تضمينه اي شاؤا من العبد او المشتري بقيمته
فان ضمنوا السيد ثم رد عليه بعيب رجع عليهم بالقيمة وعاد حقهم في
العبد وان باعه واعلم بكونه مديونا فللغرماء رد البيع ان لم يصل الثمن
اليهم وان وصل ولا محاباة في البيع فلا فان غاب البائع فالمشتري
ليس خصما لهم ان انكر الدين وعند ابي يوسف هو خصم ويقضى لهم با
الدين ومن قال انا عبد فلان فاشترى وباع فحكمه كالماذون الا
انه لا يباع في الدين ما لم يقر سيده باذنه **فصل** تصرف الصبي
ان نفع كالاسلام وقبول الهبة والصدقة صح بلا اذن وان ضر
كالطلاق والاعتاق فلا ولو باذن وان احتملهما كالبيع والشراء
صح باذن لا بدونه فاذا اذن للصبي في التجارة ابوه او جده عند عدمه
او وصي احدهما او القاضي فحكمه حكم العبد الماذون بشرط ان يعقل
كون البيع سالبا للملك والشراء جالبا له فلو اقر بما في يده من
كسب او ارث صح والمعتوه بمنزلة الصبي وصح اذن الوصي او
القاضي لعبد يتيم

كتاب الغصب

هو ازالة اليد المحقة باثبات
اليد المبطلة فاستخدام العبد وحمل الدابة غصب لا الجلوس على البساط
وحكمه الاثم ان علم ووجوب رد عينه في مكان غصبه ان كانت
باقية والضمان لو هلكت ففي المثلي كالكيلي والوزني المتقارب يجب
مثله فان انقطع المثل فقيمته يوم الخصومة وعند ابي يوسف يوم
الغصب وعند محمد يوم الانقطاع وفي القيمي كالعددي المتفاوت
والبر المخلوط بالشعير يجب قيمته يوم الغصب اجماعا فان ادعى
الهلاك حبس حتى يعلم انه لو كان باقيا لاظهره ثم يقضى عليه
بالبدل انما هو فيما ينقل فلو غصب عقارا فهلك في يده لا يضمن
خلافا لمحمد وما نقص منه بفعله كسكناه وزرعه ضمنه وياخذ راس
ماله ويتصدق بالفضل وعند ابي يوسف لا يتصدق به وكذا
لو استغل العبد المغصوب فنقصه الاستغلال او اجر المستعار فنقص
يضمن النقصان وما فضل من الغلة والاجرة تصدق به خلافا له وان
تصرف في الغصب او الوديعة فربح وهما يتعينان بالتعيين تصدق بال
ربح خلافا له ايضا وان كانا لا يتعينان فان اشار اليهما ونقدهما
فكذلك وان اشار اليهما ونقد غيرهما او اطلق ونقدهما طاب له
الربح اتفاقا قيل وبه يفتى والمختار انه لا يطيب مطلقا ولو اشترى
بالف الغصب او الوديعة جارية تعدل الفين فوهبها او طعاما
فاكله لا يتصدق بشيء **فصل** وان غير ما غصبه فزال اسمه
وعظم منافعه ضمنه وملكه ولا يحل الانتفاع به قبل اداء
الضمان لشاة ذبحها وطبخها او شواها او قطعها وبر طحنه
او زرعه ودقيق خبزه وعنب او زيتون عصره وقطن غزله
وغزل نسجه وحديد جعله انية وساجة او لبنة بنى عليها
وان جعل الفضة او الذهب دراهم او دنانير او انية لا يملكه وهو
لمالكه بلا شيء وعندهما يملكه الغاصب وعليه مثله فان ذبح
الشاة فالمالك ان شاء طرحها عليه وضمنه قيمتها او اخذ
وضمنه نقصانها وكذا لو قطع يدها او قطع طرف دابة غير
ماكولة او خرق الثوب خرقا فاحشا فوت بعض العين وبعض
نفعه وفي يسير نقصه ولم يفوت شيئا من النفع يضمن نقصا
نها ومن بنى في ارض غيره او غرس امر بالقلع والرد وان كانت
تنقص بالقلع فللمالك ان يضمن له قيمتهما مامورا بقلعهما فتقوم
الارض بلا شجر او بناء وتقوم مع اخذهما مستحق القلع فيضمن الفضل
وان صبغ الثوب احمر او اصفر او لت السويق بسمن فالمالك
ان شاء ضمنه ثوبه ابيض ومثل سويقه او اخذهما وضمن ما زاد
الصبغ والسمن وان صبغه اسود ضمنه قيمته او اخذه بلا رد شيء
لانه نقص وعندهما الاسود كغيره وهو اختلاف زمان **فصل**
وان غيبها غصبه وضمن قيمته ملكه مستندا الى وقت الغصب ونسلم

له الاكتساب دون الاولاد والقول في القيمة للغاصب مع يمينه
ان لم يبرهن مالكه على الزيادة فان ظهرت قيمته اكثر وقد ضمنه
بقول المالك او ببرهانه او بالنكول فهو للغاصب ولا خيار للما
لك وان ضمنه بقوله فالمالك ان شاء مضى الضمان او اخذه
ورد عوضه ولو برهن كل من المالك والغاصب على الهلاك عند الاخر
فبينة الغاصب اولى خلافا لابي يوسف ومن غصب عبدا فباعه
فضمنه نفذ بيعه وان اعتقه فضمنه لا ينفذ عتقه وزوائد
المغصوب غير مضمونة ما لم يتعد فيها او يمنعها بعد طلب
المالك اياها سواء كانت متصلة كالحسن والسمن او منفصلة
كالولد والثمرة وان نقصت الجارية بالولادة في يد الغاصب
ضمن نقصانها ويجبر بقيمة الولد او بالغرة ان وفت ولو زنى
بامة غصبها فردها حاملا فولدت فماتت بها بالولادة ضمن قيمتها
يوم علوقها بخلاف الحرة وعندهما لا يضمن في الامة ايضا ولو
ردها محمومة لا يضمن وكذا لو زنت عنده فردها فجلدت فما
تت منه ولا يضمن منافع ما غصبه سواء سكنه او عطله
الا في الوقف ولا خمر المسلم او خنزيره بالاتلاف وضمن القيمة فيهما
لو كانا للذمي وان اتلف ذمي خمر ذمي ضمن مثلها ولا ضمان باتلاف
الميتة ولو لذمي ولا باتلاف متروك التسمية عمدا ولو لمن
يبيحه وان غصب خمر مسلم فخللها بما لا قيمة له اخذها الما
لك بلا شيء فلو اتلفها الغاصب ضمنها لا لو تلفت وان خللها
بالقاء ملح ملكها ولا شيء عليه وعندهما يأخذها المالك ان
شاء ويرد قدر وزن الملح من الخل فلو اتلفها الغاصب
لا يضمن خلافا لهما وان خللها بالقاء خل ملكها ولا شيء للمالك
عند الامام وكذا عند محمد ان تخللت من ساعتها والا فالخل

بينهما على قدر ملكيهما وان غصب جلد ميتة فدبغه بما لا قيمة له اخذه
المالك بلا شيء فلو اتلفه الغاصب ضمن قيمته مدبوغا وقيل طاهرا غير مد
بوغ وان دبغه بما له قيمة يأخذه المالك ويرد ما زاد الدبغ بان يقوم
مدبوغا وذكيا غير مدبوغ ويرد فضل ما بينهما وللغاصب ان يحبسه
حتى يستوفي حقه وان اتلفه لا يضمن وعندهما يضمنه مدبوغا الا قدر
ما زاد الدبغ ولو تلف لا يضمن اتفاقا ومن كسر لمسلم بربطا او طبلا
ونردا او مزمارا او دفا او اراق له سكرا او منصفا ضمن قيمته لغير
لهو ويصح بيع هذه الاشياء وقالا لا يضمن ولا يجوز بيعها وعليه
الفتوى ومن غصب مدبرة فماتت في يده ضمن قيمتها ولو ام ولد
فلا ضمان خلافا لهما ولو شق الزق لاراقة الخمر لا يضمنه عند ابي يو
سف خلافا لمحمد ولا ضمان على من حل قيد عبد غيره او رباط دابته
او فتح اصطبلها او قفص طير فذهب خلافا لمحمد في الدابة والطير
ولا على من سعى الى سلطان بمن يؤذيه ولا يندفع الا بالسعي او بمن يفسق
ولا يمتنع بنهيه ولا على من قال لسلطان قد يغرم وقد لا يغرم ان فلا
ن وجد مالا فغرمه شيئا وان كان عادته ان يغرم البتة ضمن وكذا
الساعي بغير حق عند محمد زجرا له وبه يفتى ولو اطعم الغاصب
المغصوب مالكه برئ وان لم يعلمه

كتاب الشفعة

هي تمليك العقار على مشتريه بما قام عليه جبرا بعد البيع وتستحق بالاشهاد و
تملك بالاخذ بقضاء او رضاء وانما تجب للخليط في نفس المبيع فان
لم يكن او سلم فللخليط في حق المبيع كالشرب والطريق الخاص فنهر
لا تجري فيه السفن وطريق لا ينفذ ثم للجار الملاصق ولو بابه في سكة اخرى
ومن له جذوع على حائطها او شركة في خشبة عليه جار وان في نفس
الجدار فشريك وهي على عدد الرؤوس لا السهام فاذا علم الشفيع بالبيع
يشهد في مجلس علمه انه يطلبها ويسمى طلب مواثبة ثم يشهد
عند العقار او على المشتري او على البائع ان كان المبيع في يده فيقول اشتري

فلان هذه الدار وقد كنت طلبت الشفعة وانا اطلبها الآن فاشهدوا
على ذلك ويسمى طلب تقرير واشهاد ثم يطلب عند قاض فيقول اشترى
فلان دار كذا وانا شفيعها بسبب كذا فمره بالتسليم الي ويسمى
طلب خصومة وتمليك ولا تبطل الشفعة بتأخيره مطلقا في ظاهر
المذهب وعليه الفتوى وقيل يفتى بقول محمد انه ان اخره شهرا
بلا عذر بطلت وان ادعى الشراء وطلب الشفعة سأل القاضي
المدعى عليه فان اقر بملك ما يشفع به او نكل عن الحلف على العلم
بملكيته او برهن الشفيع سأله عن الشراء فان اقر به او نكل
عن اليمين ما ابتاع او ما يستحق عليه هذه الشفعة او برهن
الشفيع قضى له بها ولا يشترط احضار الثمن وقت الدعوى فا
ذا قضى له لزم احضاره وللمشتري حبس الدار لقبضه ولا تبطل شفعته
بتأخير الثمن بعد ما امر بادائه وللشفيع ان يخاصم البائع ان
كان المبيع في يده ولا يسمع القاضي البينة عليه حتى يحضر المشتري
فيفسخ البيع بحضرته ويقضي بالشفعة على البائع ويجعل
العهدة عليه والوكيل وللشفيع خيار الرؤية والعيب وان شرط
المشتري البراءة منه

فصل

وان اختلف الشفيع
والمشتري في الثمن فالقول للمشتري وان برهنا فللشفيع وعند
ابي يوسف للمشتري وان ادعى المشتري ثمنا والبائع اقل منه
اخذ الشفيع بما قال البائع قبل قبض الثمن وبما قال المشتري بعده
وان عكسا فبعد القبض يعتبر قول المشتري وقبله يتحالفان
واي نكل اعتبر قول صاحبه وان حلفا فسخ البيع ويأخذها
الشفيع بما قال البائع وان حط على المشتري بعض الثمن يأخذ
الشفيع بالباقي وان حط الكل يأخذ بالكل وان حط النصف
ثم النصف يأخذ بالنصف الاخير وان زاد المشتري في الثمن

فصل

ع

بيع

لا يلزم الشفيع الزيادة وان كان الثمن مثليا لزم الشفيع مثله
وان قيميا فقيمته وان كان مؤجلا اخذ بثمن حال او يطلب
في الحال ويأخذ بعد مضي الاجل ولا يتعجل ما على المشتري
الشفيع بالحال ولو سكت عن الطلب ليحل الاجل بطلت
شفعته خلافا لابي يوسف والمشتري ذمي بخمر او خنزير يأخذ
الشفيع الذمي بمثل الخمر وقيمة الخنزير فيهما والمسلم بالقيمة
ولو بنى المشتري او غرس اخذها الشفيع بالثمن وبقيمتهما
مقلوعين كما في الغصب او كلف المشتري قلعهما ولو استحقت بعد
ما بنى الشفيع او غرس رجع على المشتري بالثمن فقط وان
الشجر او انهدم البناء عند المشتري يأخذها الشفيع بكل الثمن
ان شاء وان هدم المشتري البناء اخذ الشفيع العرصة بحصتها
وليس اخذ النقض وان شرى المشتري الارض مع نخيلها فا
الثمر في يده اخذها الشفيع مع الثمر فيهما فان جذه المشتري
فليس للشفيع اخذه وما سواه بالحصة في الاول وبكل الثمن في الثاني

حق

باب ما يجب فيه الشفعة وما لا يجب

باب ما يجب فيه الشفعة

انما يجب الشفعة قصدا
في عقار ملك بعوض هو مال وان لم يكن قسمته كرحى وحمام
وبئر فلا تجب في عرض وفلك وبناء ونخل بيعا بدون الارض
ولا في ارث وصدقة وهبة بلا عوض مشروط وما بيع بخيار البائع
او بيعا فاسدا لم يسقط حق الفسخ ولا فيما قسم بين الشركاء
وجعل اجرة او بدل خلع او عتق او صلح او مهرا ولو قوبل ببعضها
مال وعندهما يجب في حصته فيما صولح عنه بانكار او سكوت وتجب
فيما صولح عليه باحدهما ولا فيما سلمت شفعته ثم رد بخيار رؤية
او شرط او بخيار عيب بقضاء ورد به بلا قضاء او باقالة

يجب فيه وتجب في العلو وحده وفي السفل شبهه وفيما بيع بخيار
المشتري وان بيعت دار بجنب المبيعة بالخيار فالشفعة لمن له الخيار
بايعا او مشتريا وتكون اجازة من المشتري وللشفيع الاولى اخذها
منه لا اخذ الثانية وان بيعت دار بجنب المبيعة فاسدا فشفيعها
البايع ان بيعت قبل قبض المشتري فاذا قبض بعد الحكم له بها
لا تبطل وان بيعت بعد قبض المشتري فالشفعة للمشتري فان
استرد البايع منه المبيعة قبل الحكم له بالشفعة بطلت شفعته
وان بعد الحكم بقيت الثانية على ملكه والمسلم والذمي في الشفعة
سواء وكذا الحر والعبد المأذون والمكاتب ولو في بيع السيد كالعكس

فصل

وتبطل الشفعة بتسليم الكل او البعض ولو من الوكيل
وبترك طلب المواثبة او التقرير وبالصلح عن الشفعة على عوض
وعليه رده وكذا لو باع شفعته بمال وكذا لو قال للمخيرة اختاريني
بالف او قال العنين لامرأته ذلك فاختارته بطل خيارها ولا يجب
العوض وتبطل ببيع ما يشفع به قبل الحكم له بها وبموت الشفيع
لا بموت المشتري ولا شفعة لمن باع او بيع له او ضمن الدرك عن
المشتري بيعا او اجارة وتجب لمن ابتاع او ابتيع له ولو قيل
للشفيع انها بيعت بالف فسلم ثم بان انها بيعت باقل او بكيلي او
وزني او عددي متقارب قيمته الف او اكثر فله الشفعة ولو بان
انها بيعت بعرض قيمته الف او بدنانير قيمتها الف فلا ولو قيل
له المشتري فلان فسلم فبان انه غيره فله الشفعة ولو بان انه هو مع
غيره فله الشفعة في حصة الغير ولو بلغه بيع النصف فسلم فظهر
بيع الكل فله الشفعة وان باعها الا ذراعا من طول جانب الشفيع فلا شفعة
له وان شرى منها سهما بثمن ثم شرى باقيها فالشفعة في السهم

فقط وان ابتاعها بثمن ثم دفع عنه ثوبا اخذها الشفيع بالثمن لا
بقيمة الثوب ولا تكره الحيلة في اسقاطها عند ابي يوسف وبه
يفتى قبل وجوبها وعند محمد تكره وللشفيع اخذ حصة بعض المشترين
لا حصة بعض البايعين وللجار اخذ بعض متاع
بيع قسم وان وقع في غير جانبه وللعبد المأذون المديون الا
خذ بالشفعة في بيع سيده وبالعكس وصح تسليم الاب والوصي
شفعة الصغير خلافا لمحمد فيما بيع بقيمته او اقل وقوله رواية عن الا
مام في الاقل الذي لا يتغابن فيه

كتاب القسمة

هي جمع
نصيب شائع في معين وتشتمل على الافراز والمبادلة والافراز اغلب
في المثليات فياخذ الشريك حصته منها حال غيبة صاحبه
ولو اشترياه فاقتسماه فلكل ان يبيع حصته مرابحة بحصته ثمنه و
المبادلة اغلب في غيرها فلا يأخذه ولا يبيع مرابحة بعد الشراء والقسمة
ويجبر عليها منه بطلب الشريك في متحد الجنس لا في غيره وندب
للقاضي نصب قاسم رزقه من بيت المال ليقسم بلا اجر فان لم يفعل
ينصب قاسما يقسم باجر يقدره له القاضي وهو على عدد الرؤوس وعندهما
على قدر السهام واجرة الكيل والوزن على قدر السهام اجماعا ان لم يكن
للقسمة وان لها فعلى الخلاف ويجب كونه عدلا امينا عالما با
لقسمة ولا يجبر الناس على قاسم واحد ولا يترك القسام ليشتركوا
وصح الاقتسام بانفسهم بلا امر القاضي ويقسم على الصبي وليه
او وصيه فان لم يكن فلا بد من امر القاضي ولا يقسم عقار بين الور
ثة باقرارهم ما لم يبرهنوا على الموت وعدد الورثة وعندهما يقسم
وغير العقار يقسم اجماعا وكذا العقار المشتري والمذكور مطلق ملكه
وان برهنا ان العقار في ايديهما لا يقسم حتى يبرهنا انه لهما ولو
برهنوا على الموت وعدد الورثة والعقار في ايديهم معهم وارث غا ئب

او وصي قسم وكيل او وصي لقبض حصة الغائب او الصبي ولو كان العقار في يد الغائب او شيء منه او في يد مودعه اما لو او في يد الصغير لا يقسم وكذا لو حضر وارث واحد او كانوا مشترين وغاب احدهم واذا انتفع كل من الشركاء بنصيبه بعد القسمة قسم القاضي بطلب احدهم وان تضرر الكل لا يقسم الا برضاهم وان انتفع البعض دون البعض قسم بطلب ذي النفع لا بطلب الاخر هو الاصح ويقسم العروض من جنس واحد ولا يقسم الجنسان بعضها في بعض ولا الجواهر ولا الحمام ولا البئر ولا الرحى ولا الثياب الواحد ولا الحائط بين داريه الا برضاهم وكذا الرقيق خلافا لهما والدور في مصر واحد يقسم كل على حدته وقالا ان كان الصلح قسمة بعضها في بعض جاز وفي مصرين يقسم كل على حدته اتفاقا وكذا دار وضيعة او دار وحانوت والبيوت في محلة واحدة او في محلات تجوز قسمة بعضها في بعض والمنازل الملاصقة كالبيوت والمتباينة كالدور

فصل وينبغي للقاسم ان يصور ما يقسم ويعدله ويذرعه ويقوم بناءه ويفرز كل نصيب بطريقه وشربه ويلقب الانصباء بالاول والثاني والثالث ويكتب اسماءهم ويقرع فالاول لمن خرج ثالثا ولا يدخل الدراهم في القسمة الا برضاهم وان وقع مسيل او طريق لاحدهم في نصيب اخر ولم يشترط في القسمة صرف عنه ان امكن والا فسخت ويقسم سهمان من علو بسهم من السفل وعند ابي يوسف سهما بسهم وعند محمد يقسم بالقيمة وعليه الفتوى فان اقر احد المتقاسمين بالاستيفاء ثم ادعى ان بعض نصيبه في يد صاحبه لا يصدق الا بحجة ويقبل شهادة القاسمين فيها خلافا لمحمد وان قال قبضته ثم اخذ بعضه

حلف خصمه وان قال قبل ان يقر بالاستيفاء اصابني كذا ولم يسلم الي وكذبه الاخر تحالفا وفسخت ولو ادعى غبنا لا يعتبر كالبيع الا اذا كانت القسمة بقضاء والغبن فاحش فتنفسخ ولو استحق بعض مقدر من نصيب البعض لا تفسخ ويرجع بقسطه في حظ شريكه وكذا في الشائع وعند ابي يوسف تنفسخ وفي بعض مشاع في الكل تنفسخ اجماعا ولو ظهر بعد القسمة دين على الميت يحيط نقضت وكذا لو غير محيط الا اذا بقي بلا قسمة ما يفي به ولو ابرأ الغرماء او اداه الورثة من مالهم لا تنقض مطلقا

فصل ويجوز المهاياة ويجبر عليها في دار واحدة يسكن هذا بعضا وهذا بعضا او هذا علوها وهذا سفلها وفي بيت صغير يسكنه هذا شهرا وهذا شهرا وله الاجارة واخذ الغلة في نوبته وفي عبد يخدم هذا يوما وفي عبدين يخدم احدهما هذا والاخر الاخر ولو اتفقا على ان نفقة كل عبد على من يخدمه جاز استحسانا بخلاف الكسوة وفي دارين يسكن هذا هذه وهو الاخرى ولا يجوز ذلك في دابة او دابتين الا برضاهما خلافا لهما ويجوز في استغلال دار او دارين هذا هذه وهذا الاخرى لا في استغلال عبد او دابة وما زاد في نوبة احدهما في الدار الواحدة مشترك لا في الدارين وفي استغلال عبدين هذا هذا وهذا الاخر لا يجوز خلافا لهما وعلى هذا الروايتان ولا تجوز في ثمر شجر او لبن غنم او اولادها وتجوز في عبد ودار على السكنى والخدمة وكذا في كل مختلف المنفعة ولا تبطل المهايات بموت احدهما ولا بموتهما ولو طلب احدهما القسمة بطلت

كتاب المزارعة

هي عقد على الزرع ببعض الخارج وهي فاسدة وعندهما جائزة وبه يفتى قال الحصيري وابو حنيفة هو الذي فرع هذه المسائل على اصوله لعلمه ان الناس لا ياخذون بقوله ويشترط فيها صلاحية الارض للزرع واهلية العاقدين وتعيين المدة ورب البذر وجنسه ونصيب الاخر والتخلية

كما فرغ من بيان قسمة الاعيان شرع في بيان قسمة المنافع توفيق

فصل

كتاب المزارعة

بين رب الارض والعامل والشركة في الخارج فتفسد ان شرط لاحدهما
قفزان معينة او ما يخرج من موضع معين كالماذيانات والسواقي
وان يرفع قدر البذر او الخراج ويقسم ما بقي وان يكون التبن لا
حدهما والحب للاخر وان يكون الحب بينهما لاحدهما الغير رب البذر
او يكون التبن بينهما والحب لاحدهما وان شرط كون الحب بينهما و
التبن لرب البذر او شرط رفع العشر صحت وان لم يتعرض للتبن
فهو بينهما وقيل لرب البذر واجرة الحصاد والرفاع والدوس
والتذرية عليهما بالحصص فان شرط على العامل فسدت وعن ابي
يوسف انه يصح وهو الاصح وعليه الفتوى ويشترط على رب الارض
مفسد اتفاقا وما قبل الادراك كالسقي والحفظ فهو على المزارع
وان لم يشترط واذا كان البذر والارض لاحدهما والعمل والبقر للاخر
او الارض لاحدهما والبقية للاخر او العمل لاحدهما والبقية للاخر
صحت وان كانت الارض والبقر لاحدهما والبذر والعمل للاخر بطلت
وكذا لو كان البذر والبقر لاحدهما والارض والعمل للاخر او البذر لاحد
هما والباقي للاخر واذا صحت فالخارج على الشرط وان لم تخرج شيء
فلا شيء للعامل ومن ابى عن المضي بعد العقد اجبر الا رب البذر
وان فسدت فالخارج لرب البذر وللاخر اجر مثل عمله او ارضه
ولا يزاد على ما شرط خلافا لمحمد واذا فسدة والبذر لرب الارض
فالخارج كله حلال له وان للعامل تصدق بما فضل عن قدر
بذره واجرة الارض واذا ابى رب البذر عن المضي وقد كرب
العامل الارض فلا شيء له حكما ويسترضى ديانة وتبطل المزا
رعة بموت احدهما وتفسخ بالاعذار كالاجارة فتفسخ لو
لزم دين يحوج الى بيع الارض قبل نبات الزرع لا بعده ما لم
يحصد ولا شيء للعامل ان كان كرب الارض او حفر النهر فان

مضت مدتها قبل ادراك الزرع فعلى العامل اجر مثل حصته من الارض
حتى يدرك ونفقة الزرع عليهما بقدر حصصهما وان انفق احدهما
بغير اذن الاخر ولا امر قاض فهو متبرع وليس لرب الارض اخذ
الزرع بقلا وان اراد المزارع ذلك قيل لرب الارض اقلع الزرع ليكون
بينكما او اعطه قيمة نصيبه او انفق على الزرع وارجع في حصته ولو مات
العامل فقال وارثه انا اعمل الى ان يستحصد فله ذلك وان ابى رب
الارض

كتاب المساقات

هي دفع الشجر الى من يصلحه بجزء
من ثمره كالمزارعة حكما وخلافا وشرطا الا المدة فانها تصح بلا ذكر
وتقع على اول ثمرة تخرج وفي الرطبة على ادراك بذرها ولو دفع
نخيلا او اصول رطبة ليقوم عليها او اطلق في الرطبة فسدت وبعد
ذكر مدة لا يخرج الثمر فيها وان احتمل خروجها وعدمه جازت فان خرج
فيها فعلى الشرط وان تاخر عنها فسدت وللعامل اجر مثله وكذا كل
موضع فسدت فيه وان لم يخرج شيء فلا شيء له وتصح المساقات
في النخل والكرم والشجر والرطاب واصول الباذنجان فان كان في
الشجر ثمر ان كان يزيد بالعمل صحت والا فلا وكذا في المزارعة لو
دفع ارضا فيها بقل وما قبل الادراك كالسقي والتلقيح
والحفظ فعلى العامل وما بعده كالجذاذ والحفظ فعليهما ولو
شرط على العامل فسدت اتفاقا وتبطل بموت احدهما فان كان الثمر
خاما عند الموت او تمام المدة يقوم العامل او وارثه عليه وان ابى الدافع
او ورثته فان اراد العامل او وارثه جذه بسرا خير الاخر او
وارثه بين ان يقسموه على الشرط او يعطوا قيمة نصيبه او
ينفقوا ويرجعوا على العامل كما في المزارعة ولا تفسخ بلا عذر
ومرض العامل اذا عجز عن العمل عذر وكذا كونه سارقا
يخاف منه على الثمر او السعف ولو دفع فضاء مدة معلومة

لمن يورس كنكون الارض والشجر بينهما لا تصح والشجر لمرتب
لمال وللفارس قيمته غرسه وعمله الله اعلم **كتاب الذبائح**
الذبيحة اسم ما يذبح ما والذبح قطع الاوداج وتحل ذبيحة مسلم
وكتابي ذمي او حربي ولو امرأة وصبيا او مجنون يعقلان
او اخرس او اقلف لا ذبيحة وثني او مجوسي او مرتد وتارك
التسمية عمدا فان تركها ناسيا تحل وكره ان يذكر مع اسم الله غيره وصلا
دون عطف وان يقول باسم الله اللهم تقبل من فلان فان
قاله قبل الاضجاع والتسمية او بعد الذبح لا يكره وان عطف
حرمت نحو ان يقول بسم الله وفلان باجر وكذا ان اضجع شاة
وسمى وذبح غيرها بتلك التسمية وان ذبحها بشفرة اخرى حلت
وان رمى الى صيد وسمى واصاب غيره اكل وان سمى على سهم و
رمى بغيره لا يؤكل والارسال كالرمي والشرط الذكر الخالص فلو قال
اللهم اغفر لي لا يحل وبالحمد لله وسبحان الله يحل لا لو عطس
وحمد له والسنة نحر الابل وذبح البقر والغنم ويكره العكس ويحل
والذبح بين الحلق واللبة اعلى الحلق او اسفل او اوسط وقيل
لا يجوز فوق العقدة والعروق التي تقطع في الذكوة الحلقوم والمرى
والودجان ويكفي قطع ثلثة منها اياما كانت وعند محمد لا بد من قطع
الاكثر كل واحد منها وهو رواية عن الامام وعند ابي يوسف لا بد من
قطع الحلقوم والمرى واحد الودجين وقيل محمد معه ولا يجوز
الذبح بكل ما افرى الاوداج وانهر الدم ولو مروة او ليطة او سنا
او ظفرا منزوعين لا بالقائمين وندب احداد الشفرة قبل الاضجاع
وكره بعده وكذا جرها برجلها الى المذبح والنخع وقطع الراس والسلخ
قبل ان تبرد والذبح من القفاء وتحل حية حتى قطعت العروق و
الا فلا ولزم ذبح صيد استأنس وجاز جرح نعم توحش او تردى

وتنظر المرأة من المرأة والرجل الى ما ينظر الرجل من الرجل ان امنت الشهوة و
ينظر الى جميع بدن زوجته وامته التي تحل له وطؤها ومن محارمه وامة
غيره الى الوجه والراس والصدر والساق والعضد ولا باس بمسه بشرط
امن الشهوة في النظر والمس ولا ينظر الى البطن والظهر والفخذ وان امن
ولا الى الحرة الاجنبية الا الى الوجه والكفين ان امن الشهوة والا فلا يجوز
لغير الشاهد عند الاداء والحاكم عند الحكم ولا يجوز مس ذلك وان امن
ان كانت شابة ويجوز ان عجوزا لا تشتهي وهو شيخ يامن على نفسه
وعليها ويجوز النظر والمس مع خوف الشهوة عند ارادة الشراء او
النكاح والعبد مع سيدته كالاجنبي والمجبوب والخصي كالفحل و
يكره للرجل ان يقبل الرجل او يعانقه في ازار بلا قميص وعند ابي يوسف لا
ولا باس في المصافحة وتقبيل يد العالم والسلطان العادل ويعزل عن امته
بلا اذنها وعن زوجته الا بالاذن ولا تعرض الامة اذا بلغت
في ازار واحد **فصل في الاستبراء** من ملك امة بشراء او غيره يحرم عليه
وطؤها ودواعيه حتى يستبرئ بحيضة فيمن تحيض وبشهر في غيرها وفي مرتفعة
الحيض لا بالاياس بثلثة اشهر وعند محمد باربعة اشهر وعشر وفي رواية
بنصفها وفي الحامل بوضعه ولو كانت بكرا او مشتراة من امرأة او من طفل
او ممن يحرم عليه وطؤها ويستحب الاستبراء للبائع ولا يجب عليه ولا تجب
حيضة ملكها فيها ولا التي قبل القبض ولا مجوسية فاسلمت ويجب
عند الملك نصيب شريكه لا عند عود الابقة ورد المغصوبة والمستأجرة
خلافا لمحمد واخذ بالاول ان علم عدم الوطء من المالك الاول وبالثاني
ان احتمل والحيلة ان لم يكن تحته حرة ان يتزوجها ثم يشتريها وان كان
تحته حرة فان يزوجها البائع قبل البيع او المشتري بعد البيع قبل القبض
ثم يطلق الزوج بعد الشراء او القبض ومن ملك امتين لا تجتمعان نكاحا
فله وطء احديهما فقط ودواعيه فان وطئهما او فعل بهما شيئا من الدواعي
حرم عليه وطء كل منهما ودواعيه حتى يحرم احديهما **فصل في البيع** ويكره

في بئر اذا لم يكن ذبحه ولا يحل الجنين بذكوة امه اشعر او لا فالاولى
بخلال ثم حلقه **فصل** ويحرم اكل كل ذي ناب او مخلب
من سبع او طير صيدا او ثعلبا والحمر الاهلية والبغال والفيل والضب
واليربوع وابن عرس والزنبور والسلحفاة والحشرات ويكره الغراب
الابقع والعداف والرخم والبغاث والخيل تحريما في الاصح وعندهما لا
يكره الخيل وحل العقعق وغراب الزرع والارنب ولا يوكل من حيوان
الماء الا السمك بانواعه كالجريث والمارماهي ولا يوكل الطافي
منه وان مات بحر او برد فنبه وايتان ويحل هو والجراد بلا ذكوة
ولو ذبح شاة لم تعلم حياتها فتحركت او خرج منها دم حلت والا فلا وان
علمت حلت مطلقا **كتاب الاضحية** هي واجبة وعند ابي يوسف سنة وقيل
هو قولهما وانما تجب على حر مسلم مقيم موسر عن نفسه لا عن طفله وقيل تجب عنه
ايضا وقيل يضحي عنه ابوه او وصيه من ماله فيطعم منها ما امكن ويستبدل
بالباقي ما ينتفع به مع بقائه وهي شاة او بدنة او سبع بدنة بان اشترك
مع ستة في بقرة او بعير وكل يريد القربة وهو من اهلها ولم ينقص نصيب اخر
عن سبع فلو اراد احدهم بنصيبه اللحم او كان كافرا او نصيبه اقل من سبع لا يجوز
عن واحد منهم ولا يجوز اشتراك اكثر من سبعة ولو اثنين ويقسم اللحم بينهما
وزنا لا جزافا الا اذا خلط به من اكارعه او جلده ولو اشترى بدنة لها
ثم اشرك فيها ستة جاز استحسانا والاشتراك قبل الشراء احب
واول وقتها بعد فجر النحر ولا يذبح في المصر قبل صلوة العيد واخره قبل
غروب يوم الثالث واعتبر اخره للفقير ضده والولادة والموت و
اولها افضلها وكره الذبح ليلا فان فات وقتها قبل ذبحها لزم التصدق
بعينها في المنذورة حية وكذا ما شراها فقير للتضحية والغني
يتصدق بقيمتها شراها او لا وانما تجزئ فيها الجذع من الضأن و
الثني فصاعدا من الجميع وتجوز الجماء والخصي والثولاء والجرباء ، السمينة

بيع العذرة خالصة وجاز لو مخلوطة في الصحيح وجاز بيع السرقين
والانتفاع به كالبيع ومن رأى جارية رجل مع اخر يبيعها قائلا
وكلني صاحبها به وكان صاحبها بعه او اشتريتها منه او وهبها لي او تصدق
بها علي ووقع في قلبه صدقه له شراؤها منه ووطؤها ويجوز بيع
بناء مكة ويكره بيع ارضها واجارتها خلافا لهما وقولهما رواية
عن الامام الاحتكار في اقوات الادميين والبهائم ببلد يضر با
هله وعند ابي يوسف في كل ما يضر احتكاره بالعامة ولو ذهبا او
فضة او ثوبا واذا رفع الى الحاكم حال المحتكر امر ببيع ما يفضل
عن حاجته فان امتنع باع عليه ولا احتكار في غلة ضيعته ولا
فيما جلبه من بلد اخر وعند ابي يوسف يكره وكذا عند محمد ان كان
يجلب منه الى المصر عادة وهو المختار ويجوز بيع العصير ممن يتخذه
خمرا ولو باع مسلم خمرا او ادى دينه او في دينه من ثمنها كره لرب الدين
اخذه وان كان المديون ذميا لا يكره ويكره التسعير الا اذا تعدى
ارباب الطعام في القيمة تعديا فاحشا فلا باس به بمشورة اهل
الخبرة ويجوز شراء ما لا بد للطفل منه وبيعه لاخيه وعمه وامه و
ملتقط ان هو في حجرهم ويوجره امه فقط **فصل في المتفرقات** يجوز
المسابقة بالسهام والخيل والحمر والبغال والابل والاقدام فان شرط
فيها جعل في احد الجانبين او من ثالث لاسبقهما جاز وان من كلا الجا
نبين يحرم الا ان يكون بينهما محلل كفء لهما ان سبقهما اخذ منهما وان
سبقاه لا يعطيهما وفيما بينهما ايهما اخذ منهما الاخر وعلى هذا لو
اختلف اثنان في مسئلة واراد الرجوع الى شيخ وجعلا على ذلك
جعلا ووليمة العرس سنة ومن دعي فليجب وان لم يجب اثم ولا
يرفع منها شيئا ولا يعطي سائلا الا باذن صاحبها وان علم المدعو
ان فيها لهوا لا يجب وان لم يعلم حتى حضر فان قدر على المنع

لا العمياء والعوراء والعجفاء التي لا تنقي والعرجاء التي لا تمشي
الى المنسك ومقطوعة اليد او الرجل وذاهبة اكثر العين او الاذن
والذنب او الالية وفي ذهاب النصف روايتان ويجوز ان ذهب
اقل منه وقيل ان ذهب الثلث لا يجوز ولا يضر تعيبها من اضطرابها
عند الذبح وان مات احد سبعة وقال ورثته اذبحوها
عنكم وعنه صح وكذا لو ذبح بدنة عن اضحية ومتعة وقران
ويأكل من لحم اضحيته ويطعم من شاء من غني وفقير وندب ا
ن لا ينقص الصدقة من الثلث وتركه لذي عيال توسعة عليهم
وان ذبح بيده ان احسن والا يأمر غيره ويحضرها ويكره ان
يذبحها كتابي ويتصدق بجلدها او يعمله آلة كجراب او خف
او فرو او غربال او يشتري به ما ينتفع به مع بقائه كغربال ونحوه لا ما
يستهلك كخل وشبهه فان بدل اللحم او الجلد به يتصدق به ولو
ذبح اضحية غيره بغير امره جاز ولو غلط اثنان فذبح
كل شاة الآخر صح ولا ضمان ويتحالان وان تشاحا ضمن كل صاحبه
قيمة لحمه ويتصدق بها وصحت التضحية بشاة الغصب
دون شاة الوديعة وضمنها والله اعلم

كتاب الكراهية

المكروه الى الحرام اقرب وعند محمد كل مكروه حرام ولم يلفظ لعدم
القاطع

فصل في الاكل

منه فرض وهو ما يندفع به الهلاك
ومندوب وهو ما زاد ليتمكن من الصلوة قائما ويسهل عليه الصوم
ومباح وهو ما زاد الى الشبع لزيادة قوة البدن وحرام وهو
الزائد عليه الا بقصد التقوي على صوم الغد ولئلا يستحيي
الضيف ولا يجوز الرياضة بتقليل الاكل حتى يضعف عن اداء
العبادة ومن امتنع من الميتة حال المخمصة او صام ولم يأكل حتى
مات اثم بخلاف من امتنع من التداوي حتى مات ولا بأس بالتفكه

كتاب الكراهية

فصل في الاكل

بانواع الفواكه وتركه افضل واتخاذ الاطعمة سرف وكذا وضع الخبز
على المائدة اكثر من قدر الحاجة ومسح الاصابع او السكين بالخبز
ووضع المملحة عليه مكروه وسنة الاكل البسملة في اوله والحمد لله في
آخره وغسل اليدين قبله وبعده ويبدأ بالشباب قبله وبالشيوخ بعده
ولا يحل شرب لبن الأتان ولا بول ابل ولا استعمال اناء ذهب
او فضة لرجل وحل استعمال اناء عقيق وبلور وزجاج ورصاص

فصل في الكسب

افضله الجهاد ثم التجارة ثم الزراعة ثم الصناعة ومنه
فرض وهو الكفاية لنفسه وعياله وقضاء دينه ومستحب وهو الزيادة عليه ليواسي به فقيرا او يصل به قريبا ومباح وهو الزيادة
للتجمل وحرام وهو الجمع للتفاخر والبطر وان كان من حل وينفق على
نفسه وعياله بلا اسراف ولا تقتير ومن قدر على الكسب لنفسه وان عجز عنه
لزمه السؤال فان تركه حتى مات اثم وان عجز عنه يفرض على من علم به
ان يطعمه او يدل عليه من يطعمه ويكره اعطاء سؤال المسجد وقيل ان كان لا يتخطى رقاب الناس ولا يمر بين يدي المصلي لا يكره ولا يجوز
قبول هدية امراء الجور الا اذا علم ان اكثر ماله من حل واكره
اجارة بيت بالسواد ليتخذ بيت نار او كنيسة او بيعة او يباع فيه الخمر
وعندهما يكره ويكره في المصر اجماعا وكذا في سواد غالبه اهل الاسلام
ومن حمل لذمي خمرا باجرة طاب له وعندهما يكره ولا بأس بقبول
هدية العبد التاجر واجابة دعوته واستعارة دابته وتكره كسوته ثوبا واهداء النقدين ويقبل في المعاملات قول الفرد
ولو انثى او عبدا او فاسقا او كافرا كقوله شريت اللحم من مسلم
او كتابي فيحل او من مجوسي فيحرم وقول العبد والامة والصبي
في الهدية والاذن وشرط العدل في الديانات كالخبر عن نجاسة
الماء فيتيمم ان اخبر بها مسلم عدل ولو انثى او عبدا ويتحرى في الفاسق
او المستور ثم يعمل بغالب رأيه ولو اراق فتيمم عند غلبة صدقه وتو

فصل في الكسب

فصل في اللبس

ويتحرى عند غلبة كذبه كان احوط **فصل في اللبس**
الكسوة منها فرض وهو ما يستر العورة ويدفع ضرر
الحر والبرد والاولى كونه من القطن والكتان بين النفيس
والخسيس ومستحب وهو الزايد لاخذ الزينة واظهار
نعمة الله تعالى ومباح وهو الثوب الجميل للتزين ومكروه
وهو اللبس للتكبر ويستحب الابيض والاسود ويكره الاحمر
والمعصفر وفي السنة ارخاء طرف العمامة بين كتفيه قدر شبر
وقيل الى وسط الظهر وقيل الى موضع الجلوس واذا اراد
التجديد لفها نقضها كما لفها ويحل للنساء الحرير ولا
يحل للرجال الا قدر اربع اصابع كالعلم ولا باس بتوسده
وافتراشه خلافا لهما ولا باس بلبس ما سداه ابريسم ولحمته
غيره وعكسه لا يلبس الا في الحرب ويكره لبس خالص فيها
خلافا لهما ويجوز للنساء التحلي بالذهب والفضة لا للرجال
الا الخاتم والمنطقة وحلية السيف من الفضة ومسمار
الذهب في ثقب الفص وكتابة الثوب بذهب او فضة
وشد السن بالفضة ولا يجوز بالذهب خلافا لهما ولا يتختم
بحجر او صفر او حديد وقيل يباح بالحجر اليشب وترك التختم
افضل لغير السلطان والقاضي ويجوز الاكل والشرب من اناء
مفضض والجلوس على سرير مفضض بشرط اتقاء موضع الفضة
ويكره عند ابي يوسف وعند محمد روايتان ويكره الباس الصبي
ذهبا او حريرا ويكره حمل خرقة لمسح العرق والمخاط
او الوضوء ان للتكبر وان للحاجة فلا هو الصحيح والرتم لا باس به

فصل في النظر ونحوه

فصل في النظر ونحوه ويحرم النظر الى العورة الا عند الضرورة
كالطبيب والخاتن والخافضة والقابلة والحاقن ولا يتجاوز عن قدر
الضرورة وينظر الرجل من الرجل الى ما سوى العورة وهي ما بين السرة والركبة في الصحيح

ولا يتم وقيل المرور والقاء الطين ما ينبغي في غرسها رب النهر فله ذلك
قال الفقيه ابو جعفر اخذ بقول الامام في الغرس وبقولهما في القاء الطين
ومن غرس شجرة في ارض موات فله حريمها خمسة اذرع من كل جانب
يمنع غيره من الغرس فيه **فصل في الشرب** هو النصيب من الماء والشفة
شرب بني آدم والبهائم الانهار العظام كالفرات ودجلة غير مملوكة ولكل
واحد فيها حق الشفة والوضوء ونصب الرحى وكري نهر الى ارضه ان لم
يضر بالعامة وفي الانهار المملوكة والحوض والبئر والقناة لكل حق الشفة
ان لم يخف التخريب لكثرة المواشي او الاتيان على جميع الماء لا سقي ارضه
او شجره وحفر في داره وله الاخذ للوضوء وغسل الثياب وسقي شجر
وحضر في داره بالجرار في الاصح وما احرز من الماء بحب او كوز ونحوه
لا يؤخذ الا برضاء صاحبه وله بيعه ولو وجد البئر او الحوض
او النهر في ملك احد فله منع من يريد الشفة من الدخول فان لم يجد غيره لزمه
ان يخرج اليه الماء او يمكنه من الدخول فان لم يفعل وخيف العطش قوتل
بالسلاح وفي المحرز يقاتل بغير سلاح كما في الطعام حال المخمصة **فصل**
وكري الانهار العظام من بيت المال وان لم يكن فيه شيء فعلى العامة و
كري ما هو مملوك على اربابه لا على اهل الشفة ويجبر من ابى ومؤنته عليهم
من اعلاه واذا جاوز ارض رجل سقطت عنه وليس لمن سقى ارضه
ما لم يفرغ شركاؤه وقيل له ذلك وعندهما هي عليهم جميعا من اوله
الى آخره بحصص الشرب وتصح دعوى الشرب بلا ارض ومن له
نهر يجري في ارض غيره فاراد رب الارض منعه من الاجراء فليس له ذلك
فان لم يكن في يده او لم يكن جاريا فادعاه انه له وقصد اجراءه لا يسمع بلا بينة
[illegible]

به وله وليس لواحد منهم ان يشق منه نهرا وينصب عليه رحى او داليةً
او جسرا بلا اذن البقية الا رحى في ملكه ولا تضر بالنهر ولا بمائه ولا
ان يوسع فم النهر ولا ان يقسم بالايام او مناصفة بعد كون
القسمة بالكوى ولا ان يزيد كوة وان لم يضر بالباقين ولا ان
ينقص بعض كواه ولا ان يسوق شربه الى ارض اخرى له
ليس لها منه شرب فان رضي البقية بشيء من ذلك
جاز ولهم نقض بعد الاجازة ولورثتهم من بعدهم والشرب يورث
ويوصى بالانتفاع ولا يباع ولا يوهب ولا يوجر ولا يتصدق به
ولا يجعل مهرا ولا بدل صلح ولا يضمن من ملأ ارضه فنزت ارض
جاره او من سقى من شرب غيره

كتاب الاشربة

تحرم الخمر وهي
من ماء العنب اذا غلى واشتد وقذف بالزبد شرطا خلافا لهما
والطلاء هو ما طبخ منه فذهب اقل من ثلثيه فان ذهب نصفه سمي
منصفا وان طبخ ادنى طبخة سمي باذقا اذا غلى واشتد والسكر وهو
النيء من ماء الرطب اذا غلى واشتد ونقيع الزبيب اذا غلى وهو
واشتد واشتراط قذف الزبد فيهن على ما في الخمر والكل حرام
حرمتها دون الخمر فنجاسة الخمر غليظة ونجاسة هذه مختلف في غلظتها
وخفتها ويكفر مستحل الخمر دون غيره ويحد بشرب قطرة من الخمر
وان لم يسكر بخلاف هذه ويجوز بيع هذه ويضمن متلفها خلافا
لهما وفي الخمر عدم جواز البيع وعدم الضمان اجماع ولو طبخ الخمر
او غيرها بعد الاشتداد لا تحل وان ذهب الثلثان لكن قبل الاشتداد
ما لم يسكر ويحل نبيذ التمر والزبيب اذا طبخ ادنى طبخة وان
اشتد ما لم يسكر وكذا نبيذ العسل والتين والحنطة والشعير والذرة والخليطين طبخت او لا وكذا المثلث وهو

عصير العنب
وهو عصير العنب اذا طبخ حتى ذهب ثلثاه وان اشتد وفي الحد بالسكر
منها روايتان والصحيح وجوبه ووقوع الطلاق من سكر
منها تابع للحرمة والخل حرام عند محمد وبه يفتى والخلاف انما هو عند
قصد التقوي اما عند قصد التلهي فحرام اجماعا وخل الخمر حلال ولو
بعلاج ولا بأس بالانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت والنقير ويكره شرب
دردي الخمر والامتشاط به ولا يحد شاربه بلا سكر ولا يجوز ان
ينتفع بالخمر ولا ان يداوى بها جرح ولا دبر دابة ولا تسقى ادميا ولو صبيا
للتداوي ولا تسقى الدواب وان وقيل لا تحمل الخمر اليها فان قيدت الي
فلا بأس به كما في الكلب مع الميتة ولا بأس بالقاء الدردي في الخل لكن يحمل
الخل اليه دون عكسه

كتاب الصيد

هو الاصطياد وهو
جائز بالجوارح المعلمة والمحددة من سهم وغيره لا يؤكل لا كله وما لا
يؤكل لجلده وشعره ولا بد فيه من الجرح وكون المرسل والرامي مسلما
او كتابيا وان لا يترك التسمية عمدا عند الارسال او الرمي وكون الصيد
ممتنعا وان لا يقعد عن طلبه بعد التواري عن بصره وان لا يشارك
المعلم غير معلم او مرسل لا يحل ارساله وان لا يطول وقفته بعد
الارسال لغير الكمين للصيد ويجوز بكل جارح علم من ذي ناب او مخلب
ويثبت التعلم بغالب الراي او بالرجوع الى اهله في الجرح وعندهما
في ثلاث وهو رواية عن الامام ويثبت في ذي الناب بترك الاكل ثلاثا و
في ذي المخلب بالاجابة اذا دعي بعد الارسال فلو اكل منه البازي
لا ان اكل منه الكلب او الفهد فان اكل او ترك الاجابة بعد الحكم
بتعلمه حرم ما صاده بعده حتى يتعلم وكذا ما صاده قبله وبقي
في ملكه خلافا لهما فان شرب الكلب من دمه او نهش منه قطعة
نضجت خرطها واتبعه اكل وان اكل هو تلك البضعة بعد صيده وكذا
لو اكل لو اطعمه صاحبه من الصيد او اكل هو بنفسه منه بعد احراز

صاحبه بخلاف ما لو اكل الفهد قبل اخذه الصيد وان خنقه
ولم يجرحه لا يؤكل وكذا ان شاركه كلب غير معلم او كلب
مجوسي او كلب ترك مرسله التسمية عمدا وان ارسل مسلم
كلبه فزجره مجوسي فانزجر حل وبالعكس حرم وان لم يرسل
احد فزجره مسلم او غيره فالعبرة للزاجر وان ارسله ولم
يسم ثم زجره وسمى فالعبرة لحال الارسال وان ارسله
على صيد فاخذ غيره حل ما دام في سنن ارساله وكذا لو ارسله
على صيود بتسمية واحدة فاخذ كلها حلت وان ارسل الفهد
فكمن حتى يستمكن ثم اخذ حل وكذا الكلب اذا اعتاد ذلك ولو
ارسله على صيد فقتله ثم اخذ آخر اكلا كما لو رمى صيدا فاصاب
اثنين واذا رمى سهمه وسمى اكل ما اصاب ان جرح وان
تركها عمدا حرم وان وقع السهم به فتحامل وغاب ولم
يقعد عن طلبه ثم وجده ميتا حل ان لم يكن به جراحة غير جراحة
السهم ولا يحل ان قعد عن طلبه ثم وجده والحكم فيما جرحه
الكلب كالحكم فيما جرحه السهم وان رماه فوقع في ماء او على
سطح او جبل او حجر او حائط او آجرة ثم تردى فمات حرم
وكذا لو وقع على رمح منصوب او قصبة قائمة او حرف آجرة فجرحه
بها وان وقع على الارض ابتداء حل وكذا لو وقع على صخرة او آجرة
فاستقر ولم ينجرح وان وقع في الماء فمات حرم وان كان الطير
مائيا فوقع فيه فان انغمس جرحه فيه حرم والا حل ويحرم ما
قتله المعراض بعرضه او البندقة ولم تجرحه وان اصابه
بحجر وجرحه بحده فان كان ثقيلا لا يؤكل وان خفيفا اكل

فعل والا يجب وان لم يعلم حتى حضر فان قدر على المنع فعل والا قعد ان كان
مقتدى به او كان اللهو على المائدة فلا يقعد والا فلا بأس بالقعود وقال
الامام ابتليت به مرة فصبرت وهو محمول على ما قبل ان يصير مقتدى به
ودل قوله ابتليت على حرمة كل الملاهي لان الابتلاء انما يكون بالمحرم والكلام
منه ما يؤجر به كالتسبيح ونحوه وقد يأثم به اذا فعله في مجلس الفسق
وهو يعلمه وان قصد به فيه الاعتبار والانكار فحسن ويكره فعله للتاجر عند
فتح متاعه والترجيع بقراءة القرآن والجنازة والوصف والتذكير فيما يفعله
عند القضاء الذي يسمونه وجدا وكره الامام القراءة عند القبور وجوزها
محمد وبه اخذ ومنه ما لا اجر فيه ولا وزر نحو قم واقعد وقيل لا يكتب عليه
ومنه ما يأثم به كالكذب والغيبة والنميمة والشتيمة والكذب حرام
الا في الحرب للخدعة وفي الصلح بين اثنين وفي ارضاء الاهل وفي دفع
الظالم عن الظلم ويكره التعريض به الا لحاجة ولا غيبة لظالم [?] به
ولا غيبة الا لمعلوم فاغتياب اهل قرية ليس غيبة ويحرم اللعب
بالنرد والشطرنج والاربعة عشر وكل لهو ويكره استخدام الخصيان ووصل الشعر
بشعر ادمي وقوله في الدعاء اسألك بمعقد العز من عرشك خلافا لابي يوسف
وقوله بحق فلان او بحق انبيائك ورسلك واستماع الملاهي حرام ويكره
تعشير المصحف ونقطه الا للعجم فانه حسن ولا بأس بتحليته ولا بأس
بدخول الذمي المسجد الحرام ولا بعيادته ويجوز اخصاء البهائم وانزاء
الحمير على الخيل والحقنة للرجال والنساء لا بمحرم كالخمر ونحوها ولا بأس
برزق القاضي كفاية بلا شرط ولا بأس بسفر الامة وام الولد بلا محرم
والخلوة بها قيل تباح وقيل لا ويكره جعل الراية في عنق العبد
لا تقييده ويكره ان يقرض بقالا درهما ليأخذ منه به ما يحتاج اليه [?]
والسنة تقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة والشارب وقصه
حسن ولا بأس بدخول الحمام للرجال والنساء اذا اتزر وغض بصره

٢٠٥

ويستحب اتخاذ الاوعية لنقل الماء الى البيوت وكونها من الخزف
افضل ولا بأس بستر حيطان البيت باللبود للبرد ويكره للزينة
وكذا ارخاء الستر على البيت واذا ادى الفرائض واحب ان يتنعم
بمنظر حسن وجوار جميلة فلا بأس والقناعة بأدنى الكفاية وصرف
الباقي الى ما ينفع في الآخرة اولى

كتاب احياء الموات

هي ارض لا ينتفع بها عادية او مملوكة في الاسلام ليس لها مالك معين
مسلم او ذمي وعند محمد ان ملكت في الاسلام لا تكون مواتا ويشترط عند ابي يوسف كونها بعيدة
عن العامر لو صيح من اقصاه لا يسمع فيها وعند محمد ان لا ينتفع
بها اهل العامر ولو قريبة منه من احياها باذن الامام ولو ذميا
ملكها وبلا اذنه لا خلافا لهما ولا يجوز احياء ما قرب من العامر
بل ترك مرعى لاهل القرية ومطرحا لحصائدهم وما عدل عنه الفرات
ونحوها ان احتمل عوده اليه فان لم يحتمل عوده جاز ومن حجر ارضا
ثلاث سنين ولم يعمرها اخذت منه ودفعت الى غيره ومن حفر بئرا
في ارض موات فله حريمها ان اذن الامام وكذا ان نفى اذنه عندهما
وحريم العطن اربعون ذراعا من كل جانب هو الصحيح وكذا حريم
الناضح وعندهما ستون وحريم العين خمسمائة ذراع من جانب
ويمنع غيره من الحفر في حريمه لا فيما وراءه فان حفر
ضمن النقصان ويكبس وان حفر فيما وراءه فلا ضمان وله الحريم مما اخذ فيه في
سوى حريم الاول وللقناة حريم بقدر ما يصلحها وقيل لا حريم لها
ما لم يظهر ماؤها وعندهما هي كالبئر وان ظهر ماؤها فهي كالعين
اجماعا ولا حريم لنهر في ارض الغير الا بحجة وعندهما له مسناة
بقدر نصف عرضه من كل جانب عند ابي يوسف وبقدر عرضه عند
محمد وطول الارض فالمسناة بين النهر والارض وليست في يد
احد لصاحب الارض فلا يغرس فيها صاحب النهر ولا يلقي عليها طينه

كتاب احياء الموات

١١٧

وان لم يجرحه لا يؤكل مطلقا ولو رماه بسيف او سكين فاصابه بظهره او بمقبضه
فقتل لا يؤكل وشرطه في الجرح الادماء وقيل لا يشترط وقيل ان كبيرا لا يشترط
وان صغيرا يشترط وان اصاب ظلفه او قرنه فادماه حل وان رمى فقطع عضوا منه
اكل الصيد لا العضو وان قده نصفين او اثلاثا والاكثر
من جانب العجز اكل الكل وكذا لو قطع نصف رأسه او اكثر واذا ادرك الصيد
حيا بحيوة فوق حيوة المذبوح فلا بد من ذكوته فان تركها متمكنا منها حرم
وكذا لو عجز متمكن في ظاهر الرواية وان لم يبق من حيوة المذبوح وهو ما لا يتوهم
بقاؤه فلم يدركه حيا وقيل عند الامام لا بد من تذكيته ايضا فان ذبحه حل وكذا
ان ذكى المتردية والنطيحة والموقوذة والتي بقر الذئب بطنها وفيه حيوة
خفية او جلية حل وعليه الفتوى وعند ابي يوسف ان كان لا يعيش مثله لا يحل
وعند محمد ان كان يعيش فوق ما يعيش المذبوح حل والا فلا ومن رمى صيدا فا
خرجه عن حيز الامتناع ثم رماه آخر فقتله حرم وضمن قيمته مجروحا للاول
وان لم يثخنه الاول حل وهو للثاني ولو ارسل كلبا على صيد فادركه فضربه
فصرعه ثم ضربه فقتله حل وكذا لو ارسل كلبين فصرعه احدهما وقتله الآخر ولو
ارسل رجلان كل منهما كلبه فصرعه احدهما وقتله الآخر فهو لمرسل الاول ولو
ارسل الثاني بعد صرع الاول حرم وضمن كما في الرمي ومن سمع حسا فظنه
انسانا فرماه وارسل عليه كلبه فاذا هو صيد اكل

كتاب الرهن

هو حبس
شيء بحق يمكن استيفاؤه منه كالدين وينعقد بايجاب وقبول ويتم با
لقبض يجوز شرعا ويكتفي بالتخلية فيه وفي البيع قبض وللراهن ان يرجع عنه
قبل القبض فاذا قبض لزم وهو مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين فلو
هلك وهما سواء صار المرتهن مستوفيا لدينه وان قيمته اكثر فالزائد
امانة وان كان الدين اكثر سقط منه قدر القيمة وطولب الراهن با
لباقي ويعتبر قيمته يوم قبض ويهلك على ملك الراهن فكفنه عليه وللمرتهن
ان يطالب الراهن بدينه ويحبسه به وان كان الرهن عنده وله ان يحبسه

جانبا طرفاه

اي لم ينتصف

تخنه ضعيفة

كتاب الرهن

الرهن بعد فسخ عقده حتى يقبض دينه الا ان يبرئ وليس عليه ان
كان الرهن في يده ان يمكنه من بيعه للايفاء وليس للمرتهن الانتفا
ع بالرهن ولا اجارته ولا اعارته ويصير بذلك متعديا ولا
يبطل به الرهن واذا طلب دينه امر باحضار الرهن فاذا احضره
امر الراهن بتسليم كل دينه اولا ثم المرتهن بتسليم الرهن وكذا
لو طالبه بالدين في غير بلد العقد ولم يكن للرهن حمل ومؤنة فان
كان له حمل ومؤنة فله ان يستوفي دينه بلا احضار الرهن وكذا ان كان
الرهن وضع عند عدل ولا يكلف باحضاره ولا باحضار ثمن رهن
باعه المرتهن بامر الراهن حتى يقبضه ولا ان قضى بعض حقه بتسليم
حصته حتى يقبض الباقي وللمرتهن ان يحفظ الرهن بنفسه وزوجته
وولده وخادمه الذي في عياله فان حفظه بغيرهم او اودعه ضمن
كل قيمته وكذا ان تعدى فيه او جعل الخاتم في خنصره فان جعله في اصبع
غيرها فلا وعليه مؤنة حفظه ورده الى يده او رد جزئه كاجرة بيت
حفظ وحافظ اما جعل الآبق والمداوات والفداء من الجناية
فمنقسم على المضمون والامانة ومؤنة تبقيته واصلاحه على الراهن
كالنفقة والكسوة واجرة الراعي واجرة ظئر ولد الرهن وسقي البستان
وتلقيح نخله وجزازه والقيام بمصالحه واما اداه احدهما مما وجب
على صاحبه بلا امر فهو متبرع وبامر القاضي يرجع به وعن الامام لا
يرجع ايضا ان صاحبه حاضر

باب ما يجوز ارتهانه والرهن به وما لا يجوز

ارتهانه لا يصح رهن المشاع وان مما لا يحتمل القسمة او من الشريك
ولو طرأ فسد خلافا لابي يوسف ولا رهن الثمر على الشجر بدون الشجر
ولا الزرع ولو رهن الشجر بمواضعها او الدار بما فيها جاز ولا يجوز
رهن الحر والمدبر وام الولد والمكاتب ولا بالامانات ولا بالدرك
ولا بما هو مضمون بغيره كالمبيع في يد البائع ولا بالكفالة بالنفس ولا

مطلب باب ما يجوز صح

باب ما يجوز

بالقصاص في النفس وما دونها ولا بالشفعة ولا باجرة النائحة و
المغنية ولا بالعبد الجاني او المديون ولا يجوز للمسلم رهن الخمر و
لا ارتهانها من مسلم او ذمي ولا يضمن له مرتهنها ولو ذميا ويضمنها
هو لو ارتهنها من ذمي ويصح بالدين ولو موعودا بان رهن ليقرضه
كذا فلو هلك في يد المرتهن لزمه دفع ما وعد ان مثل قيمته او اقل وبرأس
مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه فان هلك في مجلس العقد فقد استوفى فكما
وان افترق قبل النقد والهلاك بطل العقد والرهن بالمسلم فيه رهن ببدله
اذا فسخ وهلاكه بعد الفسخ هلاك بالاصل ويصح بالاعيان المضمونة بنفسها
اي بالمثل او القيمة كالمغصوب والمهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم عمد
وببدل الصلح عن انكار وان اقر المدعي بعدم الدين ولو رهن الاب لدينه
عبد طفله جاز وكذا الوصي فان هلك لزمهما مثل ما سقط من دينهما ولو
رهن الاب من نفسه او من ابن آخر صغير له او عبد له تاجر لا دين عليه صح بخلاف
الوصي وان استدان الوصي لليتيم في كسوته او طعامه ورهن به متاعه صح وليس
للطفل اذا بلغ نقض الرهن في شيء من ذلك ما لم يقض الدين ولو رهن
شيئا بثمن عبد فظهر حرا او بثمن خل فظهر خمرا او بثمن ذكية فظهرت ميتة فالرهن
مضمون وجاز رهن الذهب والفضة وكل مكيل وموزون فان رهنت بجنسها
فهلاكها بمثلها من الدين ولا عبرة للجودة وعندهما هلاكها بقيمتها ان
خالفت وزنها فتنقض بخلاف الجنس ويجعل رهنا مكان الهالك ومن
شرط على ان يعطي بالثمن رهنا بعينه او كفيلا بعينه صح استحسانا فان امتنع عن
اعطائه لا يجبر وللبائع فسخ البيع الا ان دفع الثمن حالا او قيمة الرهن رهنا
ومن شرى شيئا وقال للبائع امسك هذا حتى اعطيك الثمن فهو رهن وعند
ابي يوسف وديعة ولو رهن عبدين بالف فليس له اخذ احدهما بقضاء حصته
كالمبيع ولو رهن عينا عند رجلين صح وكلها رهن لكل منهما والمضمون على كل
حصة دينه فان تهايئا في حفظها فكل في نوبته كالعدل في حق الآخر فان
قضى دين احدهما فكلها رهن عند الآخر ولو رهن اثنان من واحد صح وله

او دين الابن

لم يكن لو هلك الرهن مضمون اذ لا يقابله شيء مضمون

او فيما اذا غصب

باب الرهن

ان يمسك حتى يستوفي جميع حقه منهما وادعى كل من اثنين انه هذا رهنه
هذ الشيء منه وقبضه وبرهنا عليه بطل برهانهما ولو بعد موت الر
الراهن قبلا ويحكم بكون الرهن مع كل نصفه رهنا بحقه **باب
الرهن** يوضع على يد عدل ولو اتفقا على وضع الرهن عند عدل
صح ويتم بقبض العدل وليس لاحدهما اخذه منه بلا رضى الا
خر ويضمن بدفعه الى احدهما وهلاكه في يده على المرتهن فان وكل
الراهن العدل او المرتهن او غيرهما ببيعه عند حلول الدين صح
فان شرطت في عقد الرهن لا ينعزل بالعزل ولا بموت الرا
هن والمرتهن ولا بغيبة الوكيل وورثته وتبطل بموت الوكيل ولو وكله
بالبيع مطلقا ملك بيعه بالنقد والنسيئة فلو نهاه بعده عن بيعه
نسيئة لا يعتبر نهيه ولا يبيع الراهن ولا المرتهن الرهن بلا رضاء
الآخر فان حل الاجل والراهن غائب اجبر الوكيل بالخصومة عليها
عند عقد الرهن في الاصح فان باعه العدل فثمنه قائم مقامه و
هلاكه كهلاكه فان اوفاه المرتهن فاستحق الرهن وكان هالكا
فللمستحق ان يضمن الراهن ويصح القبض او العدل ثم العدل
ان شاء ضمن الراهن ويصحان او المرتهن ثمنه وقبضه ويبطل
القبض فيرجع المرتهن على الراهن بدينه وان كان الرهن قائما
اخذه المستحق ويرجع المشتري على العدل بثمنه ثم هو على
الراهن به وصح القبض او المرتهن ثم المرتهن على الراهن بدينه
وان لم يكن التوكيل مشروطا في الرهن يرجع العدل على الراهن
فقط قبض المرتهن ثمنه او لم يقبض وان هلك الرهن
عند المرتهن ثم استحق فللمستحق ان يضمن الراهن قيمته
ويصير المرتهن مستوفيا وان يضمن المرتهن ويرجع المرتهن
بها وبدينه على الراهن **باب التصرف في الرهن** وجنايته
والجناية عليه بيع الراهن الرهن موقوف على اجازة المرتهن

غيبة موكله وكذا يجبر لو شرطت بعده اى الوكالة

باب التصرف في الرهن

١٠١٠٤

١١٩

او قضاء دينه فان اجازه صار ثمنه رهنا مكانه وان لم يجز وفسخ
لا ينفسخ في الاصح فان شاء المشتري صبر الى ان ينفك
الرهن او رفع الامر الى القاضي ليفسخه وصح عتق الراهن
الرهن وتدبيره واستيلاده فان كان موسرا طولب بدينه
ان حالا واخذت قيمة الرهن وجعلت رهنا مكانه لو مؤجلا
وان كان معسرا اسعى المعتق في الاقل من قيمته ومن الدين و
رجع به على سيده والمدبر وام الولد في كل الدين بلا رجوع و
اتلافه كاعتاقه موسرا وان اتلفه اجنبي ضمنه المرتهن قيمته
وكانت رهنا مكانه ولو اعار المرتهن الرهن من راهنه خرج
من ضمانه وبرجوعه يعود ضمانه وله الرجوع متى شاء
ولو اعاره احدهما باذن الاخر من اجنبي خرج من ضمانه ايضا
فلو هلك في يده هلك مجانا ولكل منهما ان يرده رهنا فان
مات الراهن قبل رده فالمرتهن احق به من سائر الغرماء ولو
استعار المرتهن الرهن من راهنه ليستعمله باذنه فهلك حال
استعماله او بعده فلا وصح استعارة شيء ليرهن فان اطلق
رهنه بما شاء عند من شاء وان قيد بقدر او جنس او مرتهن
او بلد تقيد به فان خالف فان شاء المعير ضمن المستعير ويتم
الرهن بينه وبين مرتهنه او المرتهن ويرجع المرتهن بما ضمنه
وبدينه على المستعير وان وافق وهلك عند مرتهنه صار
مستوفيا دينه او قدر قيمة الرهن لو اقل من الدين وطالب
راهنه بباقيه ووجب للمعير على المستعير مثل الدين او قدر القيمة
ولو هلك عند المستعير مثل الدين قبل الرهن او بعد فكه لا
يضمنه وان كان قد استعمله من قبل وللمعير ان يفتك
الرهن بقضاء دين المرتهن من عنده فله الرهن ذلك ولا يرجع بما

ادى على الراهن ولو قال المستعير هلك في يدي قبل الرهن او بعد ا
الفكاك وادعى المعير هلاكه عند المرتهن فالقول للمستعير ولو اختلفا
في قدر ما امره بالرهن فللمعير وجناية الراهن على الرهن مضمونة
وكذا جناية المرتهن فيسقط من دينه بقدرها وجناية الرهن عليهما
وعلى مالهما هدر خلافا لهما في المرتهن ولو رهن عبدا يساوي
الفا بالف مؤجل فصارت قيمته مائة فقتله رجل فغرم مائة وحل
الاجل يقبض المرتهن المائة قضاء عن حقه ولا يرجع على الراهن
بشيء وان باعه بالمائة بامر الراهن رجع عليه بالفضل وان قتله عبد
يعدل مائة فدفع به افتكه الراهن بكل الدين وعند محمد ان شاء
دفعه الى المرتهن وان شاء افتكه بالدين وان جنى الرهن خطأ
فداه المرتهن ولا يرجع فان ابى دفعه الراهن او فداه وسقط
الدين ولو مات الراهن باع وصيه الرهن وقضى الدين فان
لم يكن له وصي نصب القاضي له وصيا وامره بذلك **فصل** رهن
عصيرا قيمته عشرة بعشرة فتخمر ثم تخلل وهو يساويها فهو رهن
بها وان رهنت شاة قيمتها عشرة بعشرة فماتت فدبغ جلدها
وهو يساوي درهما فهو رهن به ونماء الرهن كولده ولبنه وصوفه
وثمره للراهن ويكون رهنا مع الاصل فان هلك هلك بلا شيء وان
بقي وهلك الاصل افتك بحصته من الدين يقسم الدين على قيمة الا
صل يوم القبض وقيمة النماء يوم الفكاك فما اصاب الاصل سقط
وما اصاب النماء افتك به وتصح الزيادة في الرهن لا في الدين
فلا يكون الرهن رهنا بها خلافا لابي يوسف وان رهن عبدا
يعدل الفا بالف فدفع مكانه عبدا يعدل الفا فالاول رهن حتى
يرده الى راهنه والمرتهن امين في الثاني حتى يجعله مكان الاول
ولو ابرأ المرتهن الراهن عن الدين او وهبه منه
فهلك الرهن هلك بلا شيء ولو قبض دينه او بعضه منه

او من غيره او اشترى به عينا او صالح عنه على شيء او احال به على آخر ثم هلك
قبل رده هلك بالدين ويرد ما قبض الى من قبض منه وتبطل الحوالة وكذا لو
تصادقا على عدم الدين ثم هلك هلك بالدين

كتاب الجنايات

القتل اما عمد
وهو ان يقصد ضربه بما يفرق الاجزاء من سلاح او محدد من حجر او خشب
او ليطة او مروة او نار وعندهما لا الا بما يقتل غالبا وموجبه الاثم والقصاص
عينا الا ان يعفى ولا كفارة فيه واما شبه عمد وهو ان يضربه قصدا بغير ما ذكر
وموجبه الاثم والكفارة والدية المغلظة على العاقلة لا القود وهو في ما
دون النفس عمد واما خطأ وهو في القصد بان يرمي شخصا ظنه صيدا او
حربيا فاذا هو آدمي معصوم او في الفعل بان يرمي غرضا فيصيب آدميا او
ما اجري مجرى الخطأ كنائم انقلب على آخر فقتله وموجبهما الكفارة و
الدية على العاقلة واما قتل بسبب كحافر بئر او واضع حجر في غير
ملكه بلا اذن فهلك به انسان وموجبه الدية على العاقلة لا الكفارة وكلها
توجب حرمان الارث الا هذا

باب ما يوجب القصاص

وما لا يوجبه يجب القصاص
بقتل من هو محقون الدم على التأبيد عمدا فيقتل الحر بالحر وبالعبد والمسلم
بالذمي ولا يقتلان بمستأمن بل مستأمن بمثله والذكر بالانثى والعاقل بالمجنون
والبالغ بغيره والصحيح بغيره وكامل الاطراف بناقصها والفرع باصله لا الاصل
بفرعه بل تجب الدية في مال القاتل في ثلث سنين ولا السيد بعبده ومدبره
ومكاتبه وعبد ولده وعبد بعضه له وان ورث قصاصا على ابيه سقط ولا
قصاص على شريك الاب والمولى والمخطئ او الصبي او المجنون وكل من
لا يجب القصاص بقتله وان قتل عبد الرهن لا يقتص حتى يجتمع الراهن
والمرتهن وان قتل مكاتب عن وفاء وله وارث مع سيده فلا قصاص
وان لم يكن وفاء يقتص سيده وكذا ان كان وفاء ولا وارث غير سيده خلافا
لمحمد ولا قصاص الا بالسيف وللاب المعتوه ان يقتص من قاطع يده وقتل
قريبه وان يصالح لا ان يعفو والصبي كالمعتوه والقاضي كالاب

الصحيح وكذا الوصي الا انه لا يقتص في النفس ومن قتل وله اولياء كبار
وصغار فللكبار الاقتصاص من قاتله قبل كبر الصغار خلافا لهما
ولو غاب احد الكبار ينتظر اجماعا ومن قتل بحديده المر اقتص
منه ان جرحه وان بظهره او عصاه فعليه الدية وعندهما يقتص و
كذا الخلاف في كل مثقل وفي التغريق والخنق وان تكرر منه قتل به
اجماعا ولا قصاص في القتل بموالاة ضرب السوط ومن جرح فلم يزل
ذا فراش حتى مات اقتص من جارحه واذا التقى الصفان من المسلمين
واهل الحرب فقتل مسلم مسلما ظنه حربيا فعليه الدية والكفارة لا
القصاص ومن مات بفعل نفسه وزيد وحية واسد فعلى زيد
ثلث ديته ومن شهر على المسلمين سيفا وجب قتله ولا شيء بقتله
ولا في قتل من شهر على آخر سلاحا ليلا او نهارا في مصر وغيره او شهر عليه
عصا ليلا في مصر او نهارا في غيره فقتله المشهور عليه ولا على من قتل
من سرق متاعه ليلا واخرجه ان لم يمكنه الاسترداد بدون القتل
ويجب القصاص على قاتل من شهر عصا نهارا في مصر او شهر سيفا
وضرب به ولم يقتل ورجع ولو شهر مجنون او صبي على آخر سيفا
فقتله الآخر عمدا فعليه الدية في ماله ولو قتل جملا صال عليه ضمن قيمته

باب القصاص في مادون النفس

هو فيما يمكن فيه حفظ
المماثلة اذا كان عمدا فيقتص بقطع اليد من المفصل وان كانت اكبر
من يد المقطوع وكذا الرجل وفي مارن الانف وفي الاذن وفي العين ان
ذهب ضوؤها وهي قائمة لا ان قلعت فيجعل على الوجه قطن رطب
ويقابل العين بمرآة محماة حتى يذهب ضوؤها وفي كل شجة تراعى
فيها المماثلة كالموضحة ولا قصاص في عظم الا السن فيقلع ان قلع و
يبرد ان كسر ولا بين طرفي ذكر وانثى وحر وعبد او طرفي عبدين ولا في
قطع يد من نصف الساعد ولا في جائفة برأت ولا في اللسان ولا

باب القصاص

في الذكر الا ان قطعت الحشفة فقط وطرف المسلم والذمي سواء و
خير المجني عليه بين القصاص واخذ الارش لو كانت يد القاطع
شلاء او ناقصة الاصابع او رأس الشاج اصغر او اكبر لا
تستوعب الشجة ما بين قرني المشجوج

فصل

ويسقط
القصاص بموت القاتل وبعفو الاولياء وبصلحهم على مال و
لو قل ويجب حالا وبصلح بعضهم او عفوه ولمن بقي حصته من
الدية في ثلث سنين على القاتل هو الصحيح وقيل على العاقلة
ولو قتل حر وعبد شخصا فامر الحر وسيد العبد رجلا بالصلح
عن دمهما بالف فصالح فهو نصفان ويقتل الجمع بالفرد والفرد بالجمع
اكتفاء ان حضر اولياؤهم وان حضر واحد قتل له وسقط
حق البقية ولا تقطع يدان بيد وان امرّا سكينا فقطعا
معا بل يضمنان ديتها فان قطع رجل يمنى رجلين فلهما
قطع يمنه ودية بينهما ان حضرا معا وان حضر احدهما
وقطع فللآخر الدية ويصح اقرار العبد بقتل العمد ويقتص به ومن رمى رجلا عمدا صح
فنفذ الى آخر فماتا اقتص للاول وعلى عاقلته الدية للثاني

فصل

ومن قطع يد رجل ثم قتله اخذ بهما مطلقا
ان تخللهما برء والا فان اختلفا عمدا او خطاء اخذ بهما
لا ان كانا خطأين بل تكفي دية وفي العمدين يؤخذ بهما
وعندهما يقتل فقط ولو ضربه مائة سوط فبرأ من تسعين
ومات من عشرة وجبت دية فقط وان جرحته وبقي الاثر
ولم يبق تجب حكومة عدل ومن قطعت يده عمدا فعفا عن
القطع فمات منه فعلى قاطعه الدية في ماله وعندهما هو
عفو عن النفس وان عفا عن القطع وما يحدث منه او عن ا
لجناية فهو عفو عن النفس اجماعا والعمد من كل المال والخطأ
من ثلثه والشجة كالقطع وان قطعت امرأة يد رجل فتزوجها

فصل

قيد اتفاقي كذا الشمالين

على يد رجل ثم مات فعليه مهر مثلها وعليها الدية في مالها ان
عمدًا وعلى عاقلتها ان خطاء وان تزوجها على اليد وما يحدث
منها او على الجناية ثم مات فعليه مهر المثل في العمد ويرفع
عن العاقلة مقداره في الخطاء والباقي وصية لهم فان
خرج من الثلث سقط والا فقدر ما يخرج منه وكذا الحكم
عندهما في الصورة الاولى وان قطعت يده فمات بعد صلح
ما اقتص له من القاطع قتل قاطعه ومن قتل له ولي
عمدًا فقطع يد قاتله ثم عفا عن القتل فعليه دية اليد ومن
قطعت يده فاقتص من قاطعه فسرى الى نفسه فعليه دية
النفس خلافًا لهما فيهما

باب الشهادة في القتل

واعتبار حالة القود يثبت للوارث ابتداء لا بطريق الارث فلا يكون
احدهم خصمًا عن البقية فيه بخلاف المال فلو اقام احد ابنين
حجة بقتل ابيهما عمدًا والاخر غائب خلافًا لهما وفي الخطاء و
الدين لا تلزم ولو برهن القاتل على عفو الغائب فالحاضر خصم
ويسقط القود وكذا لو قتل عبد لرجلين واحدهما غائب
ولو شهد وليا قصاص بعفو اخيهما لغت فان صدقهما
القاتل فقط فالدية بينهم اثلاثًا وان كذباهما فلا شيء لهما
ولاخيهما ثلث الدية وان صدقهما اخوهما فقط غرم القاتل
له ثلث الدية يأخذانه منه وان اختلف شاهدا القتل
في زمانه او مكانه او الته او قال احدهما ضربه بعصا
وقال الاخر لا ادري بماذا قتله بطلت وان شهدا بالقتل
وجهلا الالة لزم الدية ولو اقر كل من الرجلين بقتل
زيد وقال وليه قتلتماه جميعًا فله قتلهما ولو شهد
بقتل زيد عمرو واخران بقتل بكر اياه وادعى وليه قتلهما

لفقا والعبرة بحالة الرمي لا الوصول في تبدل حال المرمي عند الامام فلو
رمى مسلمًا فارتد فوصل اليه فمات تجب الدية خلافًا لهما ولو رمى مرتدا
فاسلم قبل الوصول لا يجب شيء اتفاقًا وان رمى عبدا فاعتق فوصل فعليه
قيمته عبدًا وعند محمد فضل ما بين قيمته مرميا وغير مرمي وان رمى محرم
صيدًا فحل فوصل وجب الجزاء وان رماه حلال فاحرم فوصل فلا وان
رمى من قضي عليه برجم فرجع شهوده فوصل لا يضمن ولو رمى مسلم صيدًا
فتمجس فوصل حل وفي حل وفي العكس يحرم

كتاب الديات

الدية المغلظة من الابل مائة ارباعًا بنات مخاض وبنات لبون
وحقاق وجذع من كل خمس وعشرون وعند محمد ثلثون حقة وثلثون
جذعة واربعون ثنية كلها خلفات في بطونها اولادها ولا تغليظ في
غير الابل وهي في شبه العمد والمخففة وهي الخطاء وما بعده من الذهب
الف دينار ومن الورق عشرة الاف درهم ومن الابل مائة اخماسًا ابن
مخاض وبنت مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة من كل عشرون ولا
دية من غير هذه الاموال وقالا منها ومن البقر ايضا مائتا بقرة
ومن الغنم الفا شاة ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان وكفارة
شبه العمد والخطاء عتق رقبة مؤمنة فان يعجز فصيام شهرين متتابعين
ولا اطعام فيها وصح اعتاق رضيع احد ابويه مسلم لا الجنين
وللمرأة في النفس وما دونها نصف ما للرجل وللذمي مثل ما للمسلم

فصل

في النفس الدية الكاملة وكذا في المارن وفي اللسان ان منع
النطق او اداء اكثر الحروف وفي الصلب ان منع الجماع وفي الافضاء
اذا منع استمساك البول وفي الذكر والحشفة وفي العقل وفي
البصر وفي الشم وفي الذوق وفي اللحية ان لم تنبت وفي شعر
الرأس وكذا الحاجبان وفي العينين وفي الاذنين وفي الشفتين
وفي ثديي المرأة وفي اليدين وفي الرجلين وفي اشفار العينين وفي كل
واحد منها اثنان في البدن نصف الدية وفيما هو اربعة ربعها وفي كل

كتاب الشهادة

رحمه

كتاب الديات

بقيت

فصل

فصل لا قود

اصبع من يد او رجل عشرها وفي كل مفصل منها مما فيه مفصلان نصف عشرها
ومما فيه ثلثة مفاصل ثلثه وفي كل سن نصف عشرها وكل عضو ذهب
نفعه ففيه دية وان كان قائما كيد شلت وعين ذهب ضوؤها

فصل لا قود في الشجاج الا في الموضحة ان كانت عمدا وفيها
خطاء نصف عشر الدية وهي التي توضح العظم وفي الهاشمة وهي التي
تهشم العظم عشرها وفي المنقلة وهي التي تنقل العظم عشر ونصف
وفي الآمة وهي التي تصل الى ام الدماغ ثلثها وكذا في الجائفة فان
نفذت فهما جائفتان ويجب ثلثاها وفي كل من الخارصة وهي التي تشق
الجلد والدامعة وهي التي تخرج منه دما يشبه الدمع والدامية وهي التي
تسيل الدم والباضعة وهي التي تبضع الجلد والمتلاحمة وهي التي
تأخذ في اللحم والسمحاق وهي جلدة فوق العظم تصل اليها الشجة
حكومة عدل وعن محمد فيها قصاص كالموضحة والشجاج تختص
بالوجه والرأس والجائفة بالجوف والجنب والظهر وما سوى
ذلك جراحات وفيها حكومة عدل وهي ان يقوم عبدا بلا هذا
الاثر ومعه فما نقص من قيمته وجب بنسبته من ديته وبه يفتى
وفي اصابع اليد وحدها او مع الكف نصف الدية ومع نصف الساعد
نصف الدية وحكومة عدل وفي كف فيها اصبع عشر الدية وان فيها
اصبعان فخمسها ولا شيء في الكف وعندهما يجب الاكثر من ارش الكف
ودية الاصبع او الاصبعين ويدخل الاقل فيه وان فيها ثلاث اصا
بع فدية الاصابع وهي ثلثة اعشار اجماعا وفي الاصبع الزائدة
حكومة وكذا في الشارب ولحية الكوسج وثدي الرجل وذكر
الخصي والعنين ولسان الاخرس واليد الشلاء والعين العو
راء والرجل العرجاء والسن السوداء وكذا في عين الطفل ولسانه
وذكره اذا لم تعلم صحة ذلك بما يدل على ابصاره وتحرك ذكره
وكلامه وان شج رجلا فذهب عقله او شعر رأسه دخل ارش

الموضحة

[illegible]

الموضحة في الدية وان ذهب سمعه او بصره او كلامه لا يدخل وان ذهب بها
عيناه فلا قصاص ويجب ارشها وارش العينين وعندهما القصاص في ا
صبع قطعت فشلت اخرى وعندهما لا يقتص في المقطوعة ويجب الدية
في الاخرى ولو قطع مفصلها الاعلى فشل ما بقي فلا قصاص بل الدية فيما
قطع وحكومة فيما شل ولو كسر نصف سن فاسود باقيها بل دية السن
كلها وكذا لو احمر او اخضر او اصفر ولو اسودت كلها بضربه وهي
ثابتة فالدية في الخطاء على العاقلة وفي العمد في ماله ولو قلعت سن
رجل فنبتت مكانها اخرى سقط ارشها خلافا لهما وفي سن الصبي سقط
اجماعا وان اعاد الرجل سنه المقلوعة الى مكانها فنبت عليها اللحم
لا يسقط ارشها اجماعا وكذا لو قطع اذنه فالصقها فالتحمت وان قلعت
سنه فاقتص من القالع ثم نبتت فعليه دية سن المقتص منه ويستأنى
في اقتصاص السن والموضحة حولا وكذا لو ضرب سنه فاختلفا في
سبب سقوطها فان قبل مضي السنة فالقول للمضروب وان بعد مضيها
فالضارب ولو شج رجلا فالتحمت ونبت الشعر ولم يبق لها اثر سقط
الارش وعند ابي يوسف يجب ارش الالم وهو حكومة عدل وعند محمد
اجرة الطبيب وكذا لو جرحه بضرب فزال اثره وان بقي فحكومة عدل
بالاجماع ولا يقتص لجرح او طرف او موضحة الا بعد البرء وكل عمد سقط
فيه القود لشبهة كقتل الاب ابنه فالدية فيه في مال القاتل وعمد الصبي
والمجنون خطاء وديته على عاقلته ولا كفارة فيه ولا حرمان ارث
والمعتوه كالمجنون

فصل ومن ضرب بطن امرأة فالقت جنينا
ميتا فعلى عاقلته غرة خمسمائة درهم وان القته حيا فمات فديته وان
ميتا وماتت الام فغرة ودية وان ماتت فالقته حيا فمات فديتها
وديته وان ميتا فديتها فقط وما يجب في الجنين يورث عنه و
لا يرث منه الضارب وفي جنين الامة نصف عشر قيمته لو ذكرا و
وعشر قيمته لو انثى وعند ابي يوسف ان نقصت الام ضمن نقصانها

[illegible]

فصل

والا فلا ضمان فان ضربت فخذ رستيدها حملها فالقته فمات يجب قيمته
لا دية ولا كفارة في الجنين والمستبين بعض خلقه كتام الخلق وان
شربت دواء او عالجت فرجها لطرح جنينها فالغرة على عاقلتها
ان فعلت بلا اذن ابيه وان باذنه فلا

باب ما يحدث في الطريق

من احدث في طريق العامة كنيفا او ميزابا او جرصنا او دكانا
وسعه ذلك ان لم يضرهم ولكل منهم نزعه وفي الطريق الخاص
لا يسعه بلا اذن الشركاء وان لم يضر وعلى عاقلته دية من مات
بسقوطها فيهما وكذا لو عثر بنقضها انسان وان وقع العاثر
على اخر فماتا فالضمان على من احدثه وان اصاب طرف الميزاب
الذي في الحايط فلا ضمان وان الطرف الخارج ضمن كمن حفر بيرا
او وضع حجرا في الطريق فتلف به انسان وان تلف به بهيمة فضما
نها في ماله والقا التراب واتخاذ الطين كوضع الحجر وهذا اذا
فعله بلا اذن الامام فان فعل شيئا من ذلك باذنه فلا ضمان
ولو مات الواقع في البير جوعا او غما فلا ضمان على حافرها ان بلا
اذن وعند محمد عليه الضمان وكذا عند ابي يوسف في الغم ولا
في الجوع وان وضع فنحاه اخر فضمان ما تلف به على الثاني
ولو اشرع جناحا في دار ثم باعها فضمان ما تلف به عليه وكذا لو
وضع خشبة في الطريق ثم باعها وبرئ الى المشتري منها فتركها
المشتري فضمان ما تلف بها على البايع ولو وضع في الطريق
جمرا فاحرق شيئا ضمنه ولو احرق بعد تحركه الريح الى موضع
اخر لا يضمن ان كانت ساكنة عند وضعه ويضمن من حمل شيئا
في الطريق ما تلف بسقوطه منه وكذا من ادخل حصيرا او قن
ديلا او حصاة الى مسجد غيره بلا اذن فعطب به اخر خلافا لهما
ولو ادخل هذه الاشياء الى مسجد حيه لا يضمن اجماعا وكذا لو تلف
شيء بسقوط رداء لابسه ومن جلس في المسجد غير مصل فعطب
به اخر ضمنه خلافا لهما ولا فرق بين جلوسه لاجل الصلوة والتعليم

او لقراءة القران او نام فيه في اثناء الصلوة وبين ان يمر فيه او يقعد للحديث
ولا في مسجد حيه وغيره واما المعتكف فقيل على هذا الخلاف وقيل لا يضمن
بلا خلاف ولا في الجالس مصليا لا يضمن اجماعا وان من غير اهله و
لو استاجر رب الدار عملة لاخراج الجناح او الظلة فتلف به شيء فا
لضمان عليهم ان قبل فراغ عملهم وان بعده فعليه ويضمن من صب الماء
في الطريق العام ما عطب به وكذا ان رشه بحيث يزلق او توضأ
به او استوعب الطريق وان فعل شيئا من ذلك في سكة غير نافذة
وهو من اهلها او قعد فيها او وضع متاعه لا يضمن وكذا ان رش ما لا
يزلق عادة او بعض الطريق فتعمد المار المرور عليه ووضع الخشبة
كالرش في استيعاب الطريق وعدمه وان رش فناء حانوت باذن
صاحبه فالضمان على الآمر استحسانا كما لو استاجره ليبني له في فناء
حانوته فتلف به شيء بعد فراغه ولو امره بالبناء في وسط الطريق
فالضمان على الاجير ولو كنس الطريق لا يضمن ما تلف بموضع كنسه
ولو جمع الكناسة في الطريق ضمن ما تلف بها ولا ضمان فيما تلف بشيء
فعل في الملك او في فناء له فيه التصرف بان لم يكن للعامة ولا
مشتركا لاهل سكة غير نافذة وان استاجر من حفر له في غير فنا
ئه فالضمان على المستاجر ان لم يعلم الاجير انه غير فنائه وان علم فعلى
الاجير وان قال هو فنائي وليس لي فيه حق الحفر فالضمان على الا
جير قياسا وعلى المستاجر استحسانا وان بنى قنطرة بغير اذن الا
مام فتعمد احد المرور عليها فعطب فلا ضمان على الباني

فصل

ان مال حايط الى طريق العامة فطولب ربه بنقضه من مسلم
او ذمي واشهد عليه فلم ينقضه في مدة يمكن نقضه فيها فتلف به
نفس او مال ضمن عاقلته النفس وهو المال وكذا لو طولب به من يملك
نقضه كاب الطفل ووصيه والراهن والراهن بفكه الرهن والعبد
التاجر والمكاتب ولا يضمن ان باعه بعد الاشهاد وسلمه الى
المشتري فسقط ولا ان طولب به من لا يملكه كالمرتهن والمستا
جر والمودع وان بناه مايلا ابتداء ضمن ما تلف بسقوطه وان لم يطالب

باب الجناية البهيمة

بنقضه كما في اشراع الجناح ونحوه فان مال الى دار رجل فالطلب لربها
او ساكنها فيصح تأجيله وابراؤه ولا يصح التأجيل فيما مال الى الطريق
ولو من القاضي او المشهد ولو كان الحائط بين خمسة فاشهد على
احدهم ضمن خمس ما تلف به وعندهما نصفه وان حفر احد ثلثة في دار
هي لهم بئرا بغير اذن شريكيه او بنى حائطا ضمن ثلثي ما تلف به وعند
هما نصفه

باب جناية البهيمة

وعليها يضمن الراكب ما وطئت
دابته او اصابت بيدها او رجلها او رأسها او كدمت او خبطت او
صدمت لا ما نفحت برجلها او ذنبها الا اذا اوقفها ولا ما عطب
بروثها او بولها سائرة او موقوفة لاجله فان اوقفها لا لاجله
ضمن ما عطب به فان اصابت بيدها او رجلها حصاة او نواة
او اثارت غبارا او حجرا صغيرا ففقأ عينا او افسد ثوبا لا يضمن
وان كبيرا ضمن ويضمن القائد ما يضمنه الراكب وكذا السائق
في الاصح وقيل يضمن النفحة ايضا ولا كفارة عليهما ولا حرمان ار
ث او وصية بخلاف الراكب وان اجتمع الراكب والقائد او الرا
كب والسائق فالضمان عليهما وقيل على الراكب وحده وان اصطد
م فارسان او ماشيان فماتا ضمن عاقلة كل دية الاخر وان تجا
ذبا حبلا فانقطع فماتا فان وقعا على ظهرهما فهما هدر وان على و
جههما فعلى عاقلة كل دية الاخر وان اختلفا فدية من على و
جهه على عاقلة من على ظهره وان قطع اخر الحبل فماتا فديتهما على
عاقلته وان ساق دابة فوقع سرجها او غيره من ادواتها على
انسان فمات ضمن وكذا قائد قطار وطئ بعير منه انسانا و
النفس على عاقلته والمال في ماله وان كان مع القائد سائق فا
لضمان عليهما فان ربط بعير على قطار [illegible] قا
ئده فعطب به انسان ضمن عاقلة القائد الدية ورجعوا بها على
عاقلة الرابط ومن ارسل بهيمة او كلبا وساقه ضمن ما اصاب

ع

في فوره وفي الطير لا يضمن وان ساقه وكذا في الدابة والكلب اذا لم يسق
او انفلتت بنفسها ليلا او نهارا فاصابت مالا او نفسا ومن ضرب دابة عليها
راكب او نخسها فنفحت او ضربت بيدها احدا او نفرت فصدمته فمات
ضمن هو لا الراكب ان فعل ذلك حال السير وان اوقفها لا في ملكه
فعليها الراكب فضمانه على الناخس وان فعل ذلك باذن الراكب
فهو كفعل الراكب لكن ان وطئت احدا في فورها بعد النخس بالاذن
فديته عليهما ولا يرجع الناخس على الراكب في الاصح كما لو امر صبيا
يستمسك على دابة بتسييرها فوطئت انسانا فمات لا يرجع عاقلة
الصبي بما غرموا من الدية على الامر وكذا لو ناول الصبي سلاحا فقتل
به احدا وكذا الحكم في نخسها ومعها قائد او سائق وان نخسها
شيء منصوب في الطريق فالضمان على من نصبه ولا فرق بين كون الناخس
صبيا او بالغا وان كان عبدا فالضمان في رقبته وجميع مسائل هذا
الفصل والذي قبله ان كان الهالك ادميا فالدية على العاقلة وان
غيره فالضمان في مال الجاني ومن فقأ عين شاة قصاب ضمن
ما نقصها وفي عين الفرس او البغل او الحمار او بعير الجزار او
بقرته ربع القيمة

باب جناية الرقيق

جنايات المملوك لا تو
جب الا دفعا واحدا لو محلا للدفع والا قيمة واحدة لو غير محل له
فلو جنى عبد خطأ فان شاء مولاه دفعه بها ويملكه وليها وان
شاء فداه بارشها فان مات العبد قبل ان يختار شيئا بطل حق
المجني عليه وان بعدما اختار الفداء لا يبطل فان فداه فجنى فا
لحكم كذلك وان جنى جنايتين دفعه بهما فيقتسمانه على قدر حق
قهما او فداه بارشهما فان باعه او وهبه او اعتقه او دبره او استولدها
غير عالم بها ضمن الاقل من قيمته ومن الارش وان عالما بها ضمن الارش
كما لو علق عتقه بقتل زيد او رميه او شجه ففعل وان قطع عبد يد حر
عمدا فدفع اليه فاعتقه فسرى فالعبد صلح بالجناية وان لم يعتقه يرد
على سيده فيقاد او يعفى وكذا لو كان القاطع حرا فصالح المقطوع
على

باب جناية الرقيق

عبد دفعه اليه فان اعتقه بعد ما جرى فهو صلح بها وان لم يعتقه
غير عالم بها ضمن لربه الدين الاقل من قيمته ومن دينه ولو له الجنا
ية الاقل من قيمته ومن ارشها ولو ولدت مأذونة مديونة بيع
معها في دينها ولو جنت لا يدفع في جنايتها ولو اقر رجل ان
زيدا حرر عبده فقتل ذلك العبد ولي المقر خطأ فلا شيء له ولو قال
معتق قتلت اخا زيد قبل عتقي وقال زيد بل بعده فالقول للمعتق وان
قال المولى لامة اعتقتها قطعت يدك قبل العتق وقالت بل بعده فا
لقول لها وكذا كل ما اخذ منها الا الجماع والغلة وعند محمد لا يضمن الا
شيئا بعينه يؤمر برده اليها ولو امر عبد محجورا او صبي بقتل رجل
فقتله فالدية على عاقلة القاتل ورجع على العبد بعد عتقه لا على الصبي
الامر ولو كان مأمور العبد مثله دفع السيد القاتل او فداه ان كان قتل خطأ
او المأمور صبيا ولا يرجع على الامر في الحال ويجب ان يرجع عليه
عتقه بالاقل من قيمته ومن الفداء وان كان عمدا والمأمور كبيرا تقتص
وان قتل عبد حرين لكل منهما وليان فعفا احد ولي كل منهما دفع نصفه
الى الاخرين او فداه بدية لهما وان قتل احدهما عمدا والاخر خطأ فعفا
احد ولي العمد فدى بدية لولي الخطأ وبنصفها لاحد ولي العمد او دفع
اليهم يقتسمونه اثلاثا عولا وعندهما ارباعا منازعة وان قتل عبد
لاثنين قريبا لهما فعفا احدهما بطل الكل وقالا يدفع العافي نصف
نصيبه الى الاخر او يفديه بربع الدية وصح محمد مع الامام **فصل**

دية العبد قيمته فان قدر بدية الحر او اكثر نقصت عن دية
الحر عشرة دراهم وكذا لو كانت قيمة الامة كدية الحرة او اكثر وفي
الغصب تجب القيمة بالغة ما بلغت وما قدر من دية الحر قدر من
قيمة الرقيق ففي يده نصف قيمته ولا يزاد على خمسة الاف ومن قطع
يد عبد عمدا فاعتق فسرى اقتص منه ان كان وارثه سيده فقط

فصل دية العبد

والاول

١٢٦

والاول فلا وعند محمد لا قصاص اصلا وعليه ارش اليد وما نقصه الى حين العتق
ومن قال لعبديه احدكما حر فشجا فبين في احدهما فارشهما له وان
قتلا فله دية حر وقيمة عبد لو القاتل واحدا وان قتل كلا واحد فقيمة العبدين
ومن فقأ عيني عبد فان شاء سيده دفعه اليه واخذ قيمته او امسكه
ولا شيء له وعندهما ان امسكه فله ان يضمنه نقصانه **فصل**
وان جنى مدبر او ام ولد ضمن السيد الاقل من القيمة ومن الارش فان
جنى اخرى يشارك ولي الثانية ولي الاولى في القيمة ان دفعت
اليه بقضاء والا فان شاء اتبع ولي الاولى وان شاء اتبع المولى
وعندهما يتبع ولي الاولى بكل حال وان اعتق المولى المدبر وقد جنى
جنايات لا يلزمه الا قيمة واحدة وان اقر المدبر بجناية خطأ لا يلزمه شيء
في الحال ولا بعد عتقه **باب غصب العبد** والصبي والمدبر
والجناية في ذلك ولو قطع سيد يد عبده فغصب فمات من القطع
في يد الغاصب ضمن قيمته مقطوعا وان قطع سيده يده عند غاصب
فمات برئ الغاصب ولو غصب محجور مثله فمات في يده ضمن ولو
غصب مدبر فجنى عند غاصبه ثم عند سيده او بالعكس ضمن سيده قيمته لهما
ورجع بنصفها على الغاصب ودفعه الى رب الاولى في الصورة الاولى ثم
رجع به ثانيا عليه وعند محمد لا يدفعه ولا يرجع ثانيا وفي الصورة الثانية
يدفعه ولا يرجع ثانيا بالاجماع والقن في الفصلين كالمدبر الا انه يد
فعه وفي المدبر يدفع القيمة وحكم تكرار الرجوع والدفع كما في المدبر اختلافا
واتفاقا ولو غصب رجل مدبرا مرتين فجنى عنده في كل منهما غرم سيده
قيمته لهما ورجع بها على الغاصب ودفع نصفها الى ولي الاولى ورجع به
عليه ثانيا اتفاقا وقيل فيه خلاف لمحمد ومن غصب صبيا حرا فمات في
يده فجأة او بحمى فلا شيء عليه وان بصاعقة او نهش حية فعلى عاقلته
دية ولو قتل صبي عبدا مودعا عنده ضمن عاقلته وان اكل طعاما او اتلف مالا او

فصل

باب غصب العبد

اي نصف القيمة المأخوذة من الغاصب ثانيا

دع عنده فلا ضمان خلافا لابي يوسف ولو اودع عند عبد محجور مال فاستهلكه ضمن

ضمن بعد العتق لا في الحال خلافا لهما والاقراض والاعارة كالايداع فيهما والمراد
بالصبي العاقل وفي غير العاقل يضمن المال ايضا بالاتفاق كما يضمن العاقل
ايضا مالا اتلفه بلا ايداع ونحوه

باب القسامة

اذا وجد ميت
في محلة به اثر خنق او ضرب ولم يدر قاتله فادعى وليه قتله على
اهلها او بعضهم ولا بينة له حلف خمسون رجلا منهم يختارهم الولي
بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا ثم قضى على اهلها بالدية وما تم
خلفه كالكبير ولا يحلف الولي وان كان له لوث فان نقص اهلها عن
الخمسين كررت اليمين الى ان تتم ومن نكل حبس حتى يحلف ومن قال
منهم قتله فلان استثناه في يمينه وان ادعى الولي القتل على غيرهم سقط
عنهم ولا تقبل شهادتهم على غيرهم خلافا لهما ولا على بعضهم لو
ادعاه اجماعا ووجود اكثر البدن او نصفه مع الرأس كوجود كله
ولا قسامة على صبي ومجنون وامرأة وعبد ولا قسامة ولا دية
في ميت لا اثر به او يخرج الدم من فمه او انفه او دبره او ذكره او
اقل من نصفه ولو مع الرأس او نصفه مشقوقا بالطول وان وجد على
دابة يسوقها رجل فالدية على عاقلته وكذا لو كان يقودها
او راكبها وان اجتمعوا فعليهم وان وجد في دار نفسه فعلى عا
قلته وعندهما لا شيء فيه وان وجد في دار انسان فعليه القسامة
وعلى عاقلته الدية وان كان العاقلة حضورا يدخلون في القسامة
ايضا خلافا لابي يوسف والا كررت عليه والقسامة على الملاك دون
السكان وعند ابي يوسف على الجميع وهي على اهل الخطة ولو بقي منهم
واحد دون المشترين وعنده على المشترين ايضا وان لم يبق من اهل
الخطة احد فعلى المشترين وان بيعت ولم تقبض فعلى البائع وعند
هما على المشتري وفي البيع بخيار على ذي اليد وعندهما على من يصير
الملك له وتدي عاقلة ذي اليد الحجة. انتهى له وان وجد في دار مشتركة

سهاما فعلى عاقلته كالقسامة والدية على الرؤوس وان وجد في سفينة فعلى
من فيها من الملاحين والركاب وان في مسجد محلة فعلى اهلها
وان بين قريتين فعلى اقربهما وان في سوق مملوك فعلى المالك
وعند ابي يوسف على السكان وفي غير المملوك كالشوارع على بيت المال
وان وجد في المسجد الجامع وكذا ان وجد في السجن قتيل وعند
ابي يوسف على اهل السجن وان في برية ليس بقربها قرية يسمع
الصوت فهو هدر وكذا لو في وسط الفرات وان محتبسا بالشط فعلى اقرب القرى
منه وان التقى قوم بالسيوف ثم اجلوا عن قتيل فعلى اهل
المحلة الا ان يدعي وليه على القوم او على معين منهم فتسقط
عنهم ولا يثبت على القوم الا بحجة ولو وجد في معسكر بارض غير مملوكة فان
في خباء او فسطاط فعلى ربه والا فعلى الاقرب منه وان كانوا
قد قاتلوا عدوا فلا قسامة ولا دية وان الارض مملوكة فالعسكر كالسكان
والقسامة على المالك لا عليهم خلافا لابي يوسف ومن جرح في قبيلة ثم نقل
الى اهله ولم يزل ذا فراش حتى مات فالقسامة على القبيلة عند الامام
وعند ابي يوسف لا شيء فيه ولو مع الجريح رجل فحمل ومات في اهله فلا ضمان
على الرجل عند ابي يوسف وفي قياس قول الامام يضمن ولو ان رجلين كانا
في بيت فوجد احدهما مذبوحا ضمن الاخر ديته عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولو
وجد قتيل في قرية لامرأة كررت اليمين عليها وتدي عاقلتها وعند ابي يوسف
على عاقلتها القسامة ايضا فان المتأخرين والمرأة تدخل في التحمل مع العاقلة
تدخل في هذه المسألة ولو وجد في ارض رجل في جنب قرية ليس
صاحب الارض منها فهو على صاحب الارض

كتاب المعاقل

كتاب المعاقل

هي
جمع معقلة وهي الدية والعاقلة من يؤديها وهم اهل الديوان ان
كان القاتل منهم يؤخذ من عطاياهم في ثلاث سنين فان خرجت
ثلاث عطايا في اقل او اكثر اخذ منها ومن لم يكن منهم فعاقلته قبيلته

منهم في ثلاث سنين من كل واحد ثلثة دراهم او اربعة كل سنة در
هم او درهم وثلث لا ازيد هو الاصح وقيل في كل سنة ثلثة دراهم او
اربعة فان لم تتسع القبيلة لذلك ضم اليهم اقرب القبائل نسبا على
ترتيب العصبات والقاتل كاحدهم وان كان ممن يتناصرون بالحرف
او بالحلف فعاقلته اهل حرفته او حلفه وعاقلة المعتق ومولى
الموالاة مولاه وعاقلة ولد الملاعنة عاقلة امه فان ادعاه الاب
بعد ما عقلوا عنه رجعوا على عاقلته بما غرموا ثم تعقل العاقلة ما وجب بنفس
القتل فلا تعقل جناية عمد ولا جناية عبد ولا ما لزم بصلح او باعتراف الا ان يصدقوه
ولا اقل من نصف عشر الدية بل ذلك على الجاني ولا يدخل النساء والصبي في العقل ولا يعقل
مسلم عن كافر ولا بالعكس ويعقل الكافر عن الكافر وان اختلفا ملة ان لم تكن العداوة
بين الملتين ظاهرة كاليهود مع النصارى وان لم يكن للذمي عاقلة فالدية
في ماله في ثلاث سنين والمسلم يعقل عنه بيت المال وقيل كالذمي وان جنى حر على عبد
خطأ فهو على العاقلة

كتاب الوصايا

الوصية تمليك مضاف الى ما بعد الموت وهي
مستحبة بما دون الثلث ان كان الورثة اغنياء او يستغنون بانصبائهم
والا فتركها احب ولا تصح بما زاد على الثلث ولا لقاتله ووارثه
الا باجازة الورثة وتصح بالثلث للاجنبي وان لم يجيزوا وتصح من المسلم
للذمي وبالعكس وتصح للحمل وبه ان كانت بينهما او بين ولادته اقل من ستة اشهر
ولا تصح الهبة له وان اوصى بامة دونه صحت الوصية والاستثناء ولا يصح الوصية
من المستغرق بالدين وتعتبر بعد الموت الموصي ولا اعتبار بالرد والقبول في حيوته
وبه تملك الا ان يموت الموصى له بعد موت الموصي قبل القبول
فانه تملكها اي القبول لورثته ولا تصح من صبي ولا مكاتب وان ترك وفاء والوصية مؤخرة عن الدين فلا تصح ممن يحيط دينه بماله الا
ان يبرئه به الغرماء وللموصي ان يرجع في وصيته قولا او فعلا يقطع
حق المالك في الغصب او يزيل فيه الغصب كالبيع والهبة وان اشتراه او رجع بعد ذلك او يوجب في الموصى به زيادة لا
يمكن التسليم الا بها كلت السويق والبناء في الدار والحشو بالقطن

كتاب الوصايا

بالرد والقبول في حيوته وبه تملك
اي القبول

يملك ملكه

وقطع الثوب وذبح الشاة رجوع لا غسل الثوب وتجصيص الدار
وهدمها والجحود ليس برجوع عند محمد خلافا لابي يوسف ولا قوله
اخرت الوصية او كل وصية او وصيته بها لفلان فهي حرام ولو
قال ما اوصيت به لفلان فهو لفلان فرجوع الا ان يكون فلان ا
لثاني ميتا وتبطل هبة المريض ووصيته لاجنبية نكحها بعدها
وكذا اقراره ووصيته وهبته لابنه الكافر او الرقيق ان اسلم او عتق بعد ذلك
وهبة المقعد والمفلوج والاشل والمسلول من كل ماله ان طال
ولم يخف موته منه والا فمن ثلثه

باب الوصية بثلث المال

ولو اوصى لرجل من اثنين بثلث ماله ولم يجز ورثته قسم
الثلث بينهما نصفين ولو لاحدهما بثلثه وللاخر بسدسه
فسدسا ثلثه لهما ولو لاحدهما بثلثه وللاخر بثلثيه او بنصفه او بكله نصف الثلث
بينهما وعند محمد يثلث في الاول ويخمس خمسين وثلثة الخامس في الثاني
ويربع في الثالث ولا يضرب الموصى بالزائد على الثلث عند الامام الا
في المحابات والسعاية والدراهم المرسلة وتبطل الوصية بنصيب ابنه وتصح
بمثل نصيب ابنه فلو كان له ابنان فللموصى له الثلث وان ثلثة فالربع
وان اوصى بجزء من ماله فالتعيين الى الورثة وان بسهم فالاخس
من السهام وعندهما مثل نصيب احدهم الا ان يزيد على الثلث
ولا اجازة قالوا هذا في عرفهم وفي عرفنا السهم كالجزء وان اوصى
بسدس ماله ثم بثلث ماله واجازوا فله الثلث وان بسدس
فله السدس سواء اتحد المجلس او اختلف ولو بثلث دراهم او
غنمه او ثيابه وهي من جنس واحد فهلك الثلثان فله الباقي ان خرج
من الثلث وكذا كل مكيل وموزون وان بثلث ثيابه وهي متفاوتة
فهلك الثلثان فله ثلث ما بقي وان بثلث عبيده فكذا الا عند هما كذا لكن
وقيل يتفقان والدواب كالعبيد وان اوصى بالف وله عين ودين فهي عين ان خرجت من ثلث العين وا لا دفع ثلث ما يستوفى في من الدين حتى يتم

ثم سدسه

وان اوصى بالثلث لزيد وعمرو واحدهما ميت فكله للحي
وان قال بين زيد بثلث مالي ولامال فاكتسب فله ثلث ما
له عند الموت وان بثلث غنمه ولا غنم له او كان فهلك
قبل موته بطلت وان استفاد غنما ثم مات صحت في الصحيح
وان اوصى بشاة من ماله ولا شاة له فله قيمتها وبطل
لو بشاة من غنمه ولا غنم له وان اوصى بثلث ماله لا
مهات اولاده وهن ثلث وللفقراء والمساكين فلهن ثلثة
اخماسه ولكل فريق خمس وعند محمد ثلثة اسباعه ولكل فريق
سبعان وان اوصى بثلث ماله لزيد وللفقراء فله نصفه و
لهم نصفه وعند محمد له ثلثه ولهم ثلثاه وان اوصى بما
ئة لعمرو ثم قال لبكر اشركتك فله ثلث ما لكل منهما ولو
مائتين لزيد وخمسين لعمرو فلبكر نصف ما لكل منهما وان قال
لفلان علي دين فصدقوه فانه يصدق الى الثلث فان اوصى
مع ذلك بوصايا عزل ثلث لها وثلثان للورثة ويقال
لكل صدقوه فيما شئتم فيؤخذ اصحاب الوصايا بثلث ما
اقروا به والورثة بثلثي ما اقروا به ويحلف كل على علمه بدعوى
الزيادة على ما اقروا وصى بعين لوارثه ولاجنبي فللاجنبي نصفها
ولا شيء للوارث وان اوصى لكل من ثلثة بثوب وهي
متفاوتة فضاع ثوب ولم يدر ايها هو والورثة تقول لكل
هلك حقك بطلت الوصية فان سلموا ما بقي فلذي الجيد
ثلثا جيدها ولذي الردي ثلثا رديها ولذي الوسط ثلث
كل منهما وان اوصى ببيت معين من دار مشترك قسمت

فان خرج البيت في نصيب الموصي فهو للموصى له وعند محمد له نصفه و
عند محمد له والا فله قدر ذراعه وعند محمد قدر نصف ذراعه والاقرار
كالوصية وقيل الاخلاف فيه لمحمد وهو المختار وان اوصى بالف عين من
مال غيره فلربها الاجازة بعد موت الموصي وله المنع بعد الاجا
زة بخلاف الورثة لو اجازوا ما زاد على الثلث وان اقر احد الا
بنين بعد القسمة بوصية ابيه بالثلث فعليه دفع ثلث نصيبه
وان اوصى بامة فولدت بعد موته فهما للموصى له ان خرجا
من الثلث والا اخذ الثلث منهما منه وعندهما منهما
على السواء **باب العتق في المرض** العبرة لحال التصرف المنجز فان
كان في الصحة فمن كل المال وان كان في مرض الموت فمن ثلثه والمضاف
الى الموت من الثلث وان كان في الصحة ومن مرض صح منه
كالصحة والتحرير في مرض الموت والمحاباة والهبة ووصيته في
اعتبارها من الثلث لكونها فان اعتق وحابى وضاق الثلث
فالمحاباة اولى ان قدمت وهما سواء اذا اخرت وان اعتق بين محا
باتين فنصف للاولى ونصف بين العتق والاخيرة وان حابى بين عتقين
فنصف للمحاباة ونصف للعتقين وعندهما العتق اولى في الجميع وان
اوصى بان يعتق عنه بهذه المائة عبد فهلك منها درهم بطلت
الوصية وعندهما يعتق بما بقي ولو كان مكان العتق حج
حج بما بقي اجماعا وتبطل الوصية بعتق عبده لو جنى بعد موت
سيده فدفع وان فدي فلا ولو اوصى لزيد بثلث ماله وترك
عبدا فادعى زيد عتقه في الصحة والوارث عتقه في المرض فالقول

باب العتق في المرض

للوارث ولا شيء لزيد الا ان يفضل الثلث عن قيمته او يبرهن على
دعواه ولو ادعى رجل على الميت دينا والعبد اعتاقه في صحته
وصدقهما الوارث سعى العبد في قيمته وتدفع الى الغريم وعندهما
لا يسعى وان اجتمعت وصايا وضاق الثلث عنها قدمت
الفرائض وان اخرها وان تساوت في القوة او غيرها قدم ما قدمه
وقيل تقدم الزكوة على الحج وقيل بالعكس ويقدم الحج والزكوة
على الكفارة في القتل والظهار واليمين والكفارات على صدقة
الفطر وصدقة الفطر على الاضحية وان اوصى بحجة الاسلام
احجوا عنه رجلا من بلده راكبا ان وفت النفقة والا فمن حيث
تفي وان خرج حاجا فمات في الطريق واوصى بان يحج عنه حج عنه من
بلده وعندهما من حيث مات استحسانا وعلى هذا الخلاف اذا
مات الحاج عن غيره في الطريق

باب الوصية للاقارب وغيرهم

جار الانسان ملاصقه وعندهما من يسكن محلته ويجمعهم
مسجدها ويستوي فيه الساكن والمالك والذكر والانثى
والمسلم والذمي وصهره من هو ذو رحم محرم من امرأته
وختنه من هو زوج ذات رحم محرم منه ويستوي في ذلك الحر
والعبد الاقرب والابعد واقاربه واقرباؤه وذو قرابته وارحامه
ومحارمه وانسابه ذوو ارحامه وانسابه الاقرب فالاقرب
من كل ذي رحم محرم منه ولا يدخل فيه الوالدان والولد وفي الجد
روايتان وان لم يكن له ذو رحم محرم بطلت ويكون للا
ثنين فصاعدا وعندهما لمن ينسب الى اقصى اب له في الا
سلام بالاسلام او ادرك الاسلام وان لم يسلم فمن له

عمان وخالان الوصية لعميه وعندهما للكل على السواء ومن له عم و
خالان نصف الوصية لعمه ونصفها بين خاليه وان له عم فقط فنصفها
له وان عم وعمة وخال وخالة فالوصية للعم والعمة على السواء و
عندهما الوصية للكل على السوية في جميع ذلك واهل الرجل زوجته
وعندهما من يعولهم ويضمهم نفقته والال اهل بيته وابوه وجده
من اهل بيته واهل نسبه من ينسب اليه من جهة الاب وجنسه اهل بيت
ابيه والوصية لبني فلان وهو اب صلب للذكور خاصة وعندهما
وهو رواية عن الامام يدخل الاناث ايضا ولورثة فلان للذكر
مثل حظ الانثيين ولولد فلان للذكر والانثى على السواء ولا يدخل
اولاد الابن عند وجود اولاد الصلب ويدخلون عند عدمهم
دون اولاد البنت وان اوصى لبني فلان وهو ابو قبيلة لا
يحصون فهي باطلة وان لايتامهم او عميانهم او زمنائهم او
فللغني والفقير منهم والذكر والانثى ان كانوا يحصون وللفقراء
منهم خاصة ان كانوا لا يحصون ولمواليه وهي لمن اعتقهم في صحته
او المرض ولاولادهم ولا يدخل مولى الموالاة ولا موالي الموالي الا عند عدمهم
وتبطل ان كان له معتقون ومعتقون واقل الجمع اثنان في الوصية
كالمواريث

باب الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة

تصح الوصية بخدمة عبده وسكنى داره وبغلتهما مدة معينة وابدا فان
خرج ذلك من الثلث يسلم الى الموصى له والا قسمت الدار
بينهما اثلاثا وفي العبد يخدم لهم يوما وللورثة يومين فاذا مات الموصى له
ردت الى ورثة الموصي وان مات في حياة الموصي بطلت ومن
اوصي له بغلة الدار والعبد لا يجوز له السكنى والاستخدام في الاصح

ولا لو اوصى بالخدمة والسكنى ان يواجر وان اوصى
له بثمرة بستانه فمات وفيه ثمرة فله هذه فقط وان
زاد ابدا فله هي وما يستقبل حالة وان اوصى لغلة بستانه
فله الموجود وما يستقبل وان اوصى له بصوف غنمه او
لبنها او اولادها فله ما يوجد من ذلك عند موته فقط
قال ابدا او لم يقل **باب وصية الذمي** ولو جعل ذمي داره
بيعة او كنيسة في صحته ثم مات فهي ميراث ولو اوصى
به لقوم مسمين جاز من الثلث وكذا في غير المسمين خلافا
لهما وتصح وصية مستأمن لا وارث له في دارنا بكل ماله لمسلم او ذمي
وان اوصى ببعضه رد الباقي الى ورثته وتصح الوصية له ذمي ما دام
في دارنا من مسلم او ذمي وصاحب الهوى ان لم يكفر بهواه فهو
كالمسلم في الوصية والا فكالمرتد ووصية الذمي لغيرهم من الثلث ولا تصح
لوارثه وتجوز لذمي من غير ملته لا لحربي في دار الحرب **باب الوصي**
ومن اوصى الى رجل فقبل في وجهه ورد في غيبته لا يرتد وان رد
في وجهه يرتد فان لم يقبل ولم يرد حتى مات الموصي فهو بين القبول
وعدمه وان باع شيئا من التركة لم يبق له الرد وان غير عالم
بالايصا فان رد بعد موته ثم قبل صح ما لم ينفذ قاضي
رده فان اوصى الى عبد او كافر او فاسق اخرجه القاضي ونصب
غيره وان الى عبده فان كان كل الورثة صغارا صح خلافا لهما
وان فيهم كبير بطل اجماعا ولو كان الوصي عاجزا عن القيام
بالوصية ضم اليه غيره وان كان قادرا امينا لا يخرج وان

شكى اليه الورثة او بعضهم منه ما لم يظهر منه خيانته وان اوصى الى
اثنين لا ينفرد احدهما الا بشراء الكفن وتجهيزه وخصومة وقضاء دين
وشراء حاجة الطفل وقبول الهبة له ورد وديعة معينة وتنفيذ وصية
معينة واعتاق عبد معين ورد مغصوب او مشترى بشراء فاسد
وجمع اموال ضايعة وحفظ المال وبيع ما يخاف تلفه وعند ابي يوسف
يجوز الانفراد مطلقا فان مات احد الوصيين اقام القاضي غيره
مقامه ان لم يوص الى احد وان اوصى الى الحي جاز وينفرد وحده
ووصي الوصي في التركتين وكذا ان اوصى اليه في احدهما خلافا لهما
وتصح قسمة الوصي عن الورثة مع الموصى له فلا يرجعون على الموصى له
لو هلك حظهم في يد الوصي لا مقاسمته معهم عن الموصى له فيرجع
عليهم بثلث ما بقي لو هلك حظه في يد الوصي وصحت للقاضي لو
قاسمهم عنه واخذ قسطه وفي الوصية بحج لو قاسم الوصي الورثة
فضاع عنده يؤخذ للحج ثلث ما بقي وكذا لو دفعه لمن يحج فضاع
في يده وعند ابي يوسف ان بقي من الثلث شيء اخذ والا فلا وعند
محمد لا يؤخذ بشيء ولو باع الوصي من التركة عبدا مع غيبة الغرماء
جاز وان اوصى ببيع شيء من التركة والتصدق به فباعه الوصي
وقبض ثمنه فضاع في يده فاستحق المبيع ضمنه ورجع به في التركة
ولو قسم الوصي التركة فاصاب الصغير شيء فقبضه وباعه وقبض
ثمنه فضاع فاستحق ذلك الشيء رجع في حال الصغير والصغير
على بقية الورثة بحصته ولا يصح بيع الوصي ولا شراؤه الا بما
يتغابن فيه ويصحان من نفسه ان كان فيه نفع خلافا لهما
وله دفع المال مضاربة وشركة وبضاعة وقبول الحوالة على الا
ملا لا على الاعسر ولا يجوز له ولا للاب الاقراض ويجوز للاب

اي الوصي

باب وصية الذمي

باب الوصي

لان اجتماعهما يؤدي الى تعيب وال... خلال بالمقصود وهو الانتفاع بهم من الخاصم حلام



لكن الا اقتراض لا للوصي ولا للجد في مال الصغير ويجوز بيعه على الكبير الغا
ئب غير العقار ووصي الأب احق بمال الصغير من جده فان لم يو
ص الأب فالجد كالأب **فصل** شهد الوصيان ان الميت
اوصى الى زيد معهما لا تقبل الا ان يدعيه زيد وكذا لو شهد
ابنا الميت ولغت شهادة الوصيين بمال للصغير وكذا للكبير
في مال الميت وصحت في غيره وعندهما تقبل للكبير في الوجهين
وشهادة الوصي على الميت جائزة لا له ولو بعد العزل وان لم يخا
صم ولو شهد رجلان لآخرين بدين الف على ميت والآخران لهما
بمثله صحتا خلافا لابي يوسف ولو شهد كل فريق للآخر بوصية
الف لا تصح ولو شهد احد الفريقين للآخر بوصية جارية
والآخر له بوصية عبد صحت وان شهد الآخر له بوصية ثلث
لا تصح

كتاب الخنثى

هو من له ذكر وفرج فان بال من
احدهما اعتبر به وان بال منهما اعتبر الاسبق وان استويا
في السبق فهو مشكل ولا اعتبار بالكثرة خلافا لهما فاذا
بلغ فان ظهرت بعض علامات الرجال من نبات لحية او
قدرة على الجماع او احتلام كاحتلام الرجل فرجل وان ظهر
بعض علامات النساء من حيض وحبل وانكسار ثدي
ونزول اللبن فيه وتمكين من الوطئ فامرأة فان لم يظهر
شيء او تعارضت فمشكل قال محمد الاشكال قبل البلوغ فاذا
بلغ فلا اشكال فاذا ثبت الاشكال اخذ فيه بالاحوط فيصلي
بقناع ويقف بين صف الرجال والنساء فلو وقف في صفهم
يعيد من لاصقه من جانبيه ومن بحذائه من خلفه وان في صفهن
اعاد هو ولا يلبس حريرا ولا حليا ويلبس المخيط في احرامه

ولا يكشف عند رجل ولا امرأة ولا يخلو به غير محرم من رجل او
امرأة ولا يسافر بلا محرم ولا يختنه رجل ولا امرأة بل يبتاع له امة
تختنه من ماله ان كان له مال والا فمن بيت المال ثم تباع فان
مات قبل حاله لا يغسل بل ييمم ويكفن في خمسة اثواب ولا
يحضر بعد ما راهق غسل رجل ولا امرأة وندب تسجية قبره
ويوضع الرجل مما يلي الامام ثم هو ثم المرأة ان صلى عليهم
جملة وله اخس النصيبين من الميراث عند الامام فلو مات ا
بوه عنه وعن ابن فللابن سهمان وله سهم وعند الشعبي له
نصف النصيبين وهو ثلثة من سبعة عند ابي يوسف وخمسة من اثني
عشر عند محمد ولو قال سيده كل عبد لي حر او كل امة لي حرة لا
يعتق ما لم يستبن ولو قال بعد تقرر اشكاله انا ذكر او انثى
لا يقبل قوله بغير حجة **مسائل شتى** كتابة الاخرس وايماؤه
بما يعرف به اقراره بتزوج وطلاق وبيع وشراء ووصية
وقود عليه او له كالبيان ولا حد لقذف ولا غيره ومعتقل ا
للسان ان امتد ذلك وعلمت اشارته فهو كالاخرس والا فلا
والكتابة من الغايب ليست بحجة قالوا الكتابة اما مستبين
مرسوم وهو كالنطق في الغائب والحاضر واما مستبين غير
مرسوم كالكتابة على الجدار وورق الشجر وينوي فيه واما
غير مستبين كالكتابة على الهواء او الماء ولا عبرة به
واذا اختلطت الزكية بميتة اقل منها تحرى واكل والا فلا
تؤكل حالة الاختيار ويتحرى عند الاضطرار فاذا احرق

فصل (margin)

كتاب الخنثى (margin)

له امة (margin)

مسائل شتى [illegible] اى حلبى (margin)

وانثى الشاة المتلطخ بدم وزال دم فاتخذ منه مرقة جاز والحرق الطهير
ولو جعل السلطان الخراج لرب الارض جاز بخلاف العشر ولو دفع الاراضي
المملوكة الى قوم ليعطوا الخراج جاز ولو نوى قضاء رمضان ولم يعين
عن اي يوم صح ولو من رمضان بن فله في الاصح وكذا في قضاء الفوائت
لو نوى ظهرا عليه مثلا ولم ينو اول ظهر او اخر ظهر او ظهر يوم كذا لم
يصح فيهما ايضا ولو ابتلع الصايم بزاق غيره فان كان حبيبه لزمه الكفا
رة والا فلا وقتل بعض الحاج عذر في ترك الحج ومن قال لامراة
عند شاهدين بوزن من شدي فقالت شدم لا ينعقد النكاح
ما لم يقل قبول كردم ولو قال لها خويشتن را زن من كردانيدي
فقالت كردانيدم فقال پذيرفتم ينعقد ولو قال لرجل دختر خود
بشتنى داشتى من ارزانى داشتى فقال داشتم لا ينعقد ولو منعت
المراة زوجها من ان يدخل عليها وهو يسكن معها في بيتها كانت ناشزة
ولو سكن في بيت الغصب فامتنعت منه فلا ولو قالت لا اسكن مع امتك
واريد بيتا على حدة فليس لها ذلك ولو قالت مرا طلاق ده فقال داده گير
او كرده گير او داده باد او كرده باد ان نوى يقع والا فلا ولو قال داده است
او كرده است يقع وان لم ينو ولو قال داده انكار او كرده انكار لا يقع
وان نوى ولو قال وى مرا نيست بدما فيامت او طمع لا يقع الا بالنية
ولو قال لها حيله زنان كن فهو اقرار بالطلاق الثلث ولو قال
حيله خويشتن كن فلا ولو قالت له كابين ترا بخشيدم مرا چنگ
باز دار فان طلقها سقط المهر والا فلا ولو قال لعبده يا مالكى او لا
منه انا عبدك لا يعتق ولو دعي الى فعل فقال برين سوگند است
كه اين كار نكنم فهو اقرار باليمين بالله وان قال برمن سوگند است

مسئله هل جعلت بنتك لابنى فقالت جعلت لا يحتاج

بطلاق فاقرار بالحلف بالطلاق فان قال كنت كذبت كذا لا يقبل
وكذا لو قال مرا سوگند خانه است كه اين كار نكنم ولو قال المشتري
للبايع بعد البيع بهما بازده فقال البايع بدهم يكون فسخا للبيع العقار
المتنازع لا يحرم من يد ذي اليد ما لم يبرهن المدعي ولا يصح قضاء القاضي
في عقار ليس في ولايته واذا قضى القاضي في حادثة ببينة ثم قال رجعت
عن قضائي او بدا لي غير ذلك او وقفت في تلبيس الشهود او ابطلت
حكمي لم يعتبر والقضاء ماض ان كان بعد دعوى صحيحة
وشهادة مستقيمة ومن له على اخر حق فجاء قوما خبأهم فسأله
عنه فاقر به وهم يرونه ويسمعونه وهو لا يراهم صحت شهادتهم
عليه وان سمعوا الكلام ولم يروه فلا ولو بيع عقار وبعض اقارب
البايع حاضر يعلم البيع وسكت لا تسمع دعواه بعده ولو وهبت امراة مهرها
من زوجها ثم ماتت فطلب اقاربها المهر وقالوا كانت مريضة في مرض موتها
وقال بل في صحتها فالقول له ولو اقر بحق ثم قال كنت كاذبا
فيما اقررت حلف المقر له انه المقر بحق لم يكن كاذبا فيما اقر ولست بمبطل
فيما تدعي عليه عند ابي يوسف وبه يفتى والافراض ليس سببا للتملك ولو
قال لاخر وكلتك ببيع هذا فسكت صار وكيلا ومن وكل امراته
بطلاق نفسها لا يملك عزلها ولو قال لاخر وكلتك بكذا على اني
متى عزلتك فانت وكيلي فطريق عزله ان يقول عزلتك ثم
عزلتك ولو قال كلما عزلتك فانت وكيلي فطريقه ان يقول رجعت
عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن المنجزة وقبض بدل الصلح
قبل التفرق شرط ان كان دينا بدين والا فلا ومن ادعى على صبي
دارا فصالحه ابوه على مال الصبي فان كان له بينة جاز الصلح ان كان بمثل القيمة او اكثر بما يتغابن فيه وان لم يكن له بينة
او كانت غير عادلة لا يجوز ومن قال لا بينة لي ثم برهن صح وكذا لو قال لا

لا شهادة لي في هذه القضية ثم شهد وللامام الذي ولاه الخليفة ان
يقطع انسانا من طريق الجادة ان لم يضر بالمارة ومن صادره سلطان
ولم يعين بيع ماله فباع ماله نفذ ولو خوف امرأة بالضرب حتى وهبته مهرها
منه لا تصح الهبة ان قدر على الضرب وان اكرهها على الخلع ففعلت يقع
الطلاق ولا يجب المال ولو احالت انسانا بالمهر على الزوج ثم وهبته
من الزوج لا يصح الهبة ومن اتخذ بئرا بالوعة في داره فنز منها حائط
جاره وطلب تحويله لا يجبر عليه وان سقط الحائط منه لا يضمنه
ومن عمر دار زوجته بماله باذنها فالعمارة لها والنفقة دين له عليها
وان عمرها لها بلا اذنها فالعمارة لها وهو متبرع وان عمر لنفسه بلا اذ
نها فالعمارة له ومن اخذ غريما له فنزعه انسان من يده فلا ضمان
على النازع ومن في يده مال انسان فقال له سلطان ادفع الي والا اقطع
يدك او اضربك خمسين سوطا لا يضمن لو دفع ولو وضع في الحمام
منجلا ليعبر به حمار وحشي وسمي عليه فجاء في الغد ووجد الحمار
مجروحا ميتا لا يحل اكله ويكره من الشاة الحياء والخصية والمثا
نة والذكر والغدة والمرارة والدم المسفوح وللقاضي ان يقرض مال
الغائب والطفل واللقطة ولو كانت حشفة الصبي ظاهرة من رآه ظنه
مختونا ولا تقطع جلدة ذكره الا بمشقة جاز ترك ختانه وكذا شيخ
اسلم وقال اهل البصر لا يطيق الختان ووقت الختان غير معلوم
وقيل سبع سنين ولا يجوز ان يصلى على غير الانبياء والملائكة
الا بطريق التبع ولا الاعطاء باسم النيروز والمهرجان ولا بأس بلبس
القلانس وللشاب العالم ان يتقدم على الشيخ الجاهل ولحافظ
القرآن ان يختم في اربعين يوما

كتاب الفرايض

يبدأ من تركة الميت بتجهيزه ودفنه بلا اسراف ولا تقتير ثم تقضى ديونه ثم
ينفذ وصاياه من ثلث ما بقي بعد الدين ثم يقسم الباقي في
يستحق الارث بنسب ونكاح وولاء ويبدأ باصحاب الفروض
ثم بالعصبات النسبية ثم بالمعتق ثم عصبته ثم الرد ثم ذوي الا
رحام ثم مولى الموالاة ثم المقر له بنسب لم يثبت ثم الموصى له با
كثر من الثلث ثم بيت المال ويمنع الارث الرق والقتل كما مر واختلا
ف الملتين واختلاف الدارين حقيقة او حكما والمجمع على توريثهم من الرجال
عشرة الاب وابوه والابن وابنه والاخ وابنه والعم وابنه
والزوج ومولى النعمة ومن النساء سبع الام والجدة والبنت
وبنت الابن والاخت والزوجة ومولاة النعمة وهم ذو فرض وعصبة
فذو الفرض من له سهم مقدر والسهام المقدرة في كتاب الله تعالى ستة النصف
والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس فالنصف للبنت وبنت الابن
عند عدمها وللاخت لابوين وللاخت لاب عند عدمها اذا انفر
دن وللزوج عند عدم الولد وولد الابن والربع له عند وجود احد
هما وللزوجة وان تعددت عند عدمهما والثمن لهن كذلك عند وجود
احدهما والثلثان لكل اثنين فصاعدا ممن فرضهن النصف
والثلث للام عند عدم الولد وولد الابن من الاخوة والاخوات
ولها ثلث ما يبقى بعد فرض احد الزوجين في زوج وابوين او
زوجة وابوين ولو كان مكان الاب فيهما جد فلها ثلث الجميع
خلافا لابي يوسف والاثنين فصاعدا من ولد الام الثلث لذكو
رهم واناثهم بالسوية والسدس للواحد منهم ذكرا او انثى

كتاب الفرايض

وللام عند وجود الولد او ولد الابن او الاثنين من الاخوة والاخوات وللاب مع الولد او ولد الابن وكذا للجد الصحيح عند عدمه وهو من لا يدخل في نسبته الى الميت ام فلو دخلت فجد فاسد وللجدة الصحيحة وان تعددت وهي من لا يدخل في نسبتها الى الميت جد فاسد ولبنت الابن وان تعددت مع الواحدة من بنات الصلب وللاخت لاب كذلك مع الاخت الواحدة لابوين

فصل والعصبة بنفسه ذكر ليس في نسبته الى الميت انثى وهو يأخذ ما ابقته الفرائض وعند الانفراد يحرز جميع المال واقربهم جزء الميت وهو الابن وابنه وان سفل ثم اصله وهو الاب والجد الصحيح وان علا ثم جزء ابيه وهم الاخوة لابوين او لاب ثم بنوهم وان سفلوا ثم جزء جده ثم بنوهم كذلك والعصبة بغيره من فرضه النصف والثلثان يصرن عصبة باخوتهن ويقسم للذكر حظ الانثيين ومن لا فرض له واخوها عصبة لا تصير عصبة به كالعمة وبنت الاخ والعصبة مع غيره الاخوات لابوين او لاب مع البنات وبنات الابن وذو الابوين من العصبات مقدم على ذي الاب حتى ان الاخت لابوين مع البنت تحجب الاخ لاب وعصبة ولد الزنا وولد الملاعنة مولى امه والاب مع البنت صاحب فرض وعصبة واخر العصبات مولى العتاقة ثم عصبته على الترتيب المذكور فمن ترك اب مولاه وابن مولاه فماله كله لابن مولاه وعند ابي يوسف للاب السدس والباقي للابن ولو كان مكان الاب جد فكله للابن اتفاقا ولو ترك جد مولاه واخاه فالجد اولى وعندهما بينهما والعصبة انما يأخذ ما فضل عن ذوي الفروض فلو تركت زوجا واخوة لام واخوة لابوين واما فالنصف للزوج والسدس

للام والثلث للاخوة لام ولا يشاركهم الاخوة لابوين وتسمى المشتركة والحمارية

لان الاخوة لابوين عصبة فلا يبقى شيء من التركة يأخذونها

فصل حجب الحرمان منتف في حق ستة الابن والاب والبنت والام والزوج والزوجة ومن عداهم يحجب الابعد بالاقرب وذو قرابة بذي القرابتين ومن يدلي بشخص لا يرث معه الا اولاد الام حيث يدلون بها ويرثون معها ويحجب الاخوة بالابن وابنه وان سفل وبالاب والجد ويحجب اولاد العلات بالاخ لابوين ايضا وعندهما لا يحجب الاخوة لابوين او لاب بالجد بل يقاسمونه وهو كالاخ ان لم تنقصه المقاسمة عن الثلث عند عدم ذوي الفرض او عن السدس عند وجودهم والفتوى على قول الامام واذا استكمل بنات الصلب الثلثين سقط بنات الابن الا ان يكون بحذائهن او اسفل منهن ابن ابن فيعصب من حذاءه ومن فوقه ممن ليست ذات سهم ويسقط من دونه واذا استكمل الاخوات لابوين الثلثين سقط الاخوات لاب الا ان يكون معهن اخ لاب والجدات كلهن يسقطن بالام والابويات بالاب ايضا وكذا بالجد الا ام الاب والقربى منهن من اي جهة كانت تحجب البعدى من اي جهة كانت وارثة كانت القربى او محجوبة كام الاب مع الاب فانها تحجب ام ام الام واذا اجتمع جدتان احديهما ذات قرابة كام ام الاب والاخرى ذات قرابتين كام ام ام وهي ايضا ام اب الاب فثلث السدس لذات القرابة وثلثاه للاخرى عند محمد ونصفه عند ابي يوسف والمحروم بالقتل او نحوه لا يحجب والمحجوب يحجب كما في الجدة وكالاخوة والاخوات يحجبهم الاب ويحجبون الام من الثلث الى السدس

فصل واذا زادت سهام الفريضة على الفريضة فقد عالت واربعة مخارج لا تعول الاثنان والثلثة والاربعة والثمانية وثلاثة تعول الستة

صورة المسئلة
زوج اخ لام اخ لام واخت لام نصف
سدس ثلث

الى عشرة وترا شفعًا واثنى عشر الى سبعة عشرة وترا لا شفعًا و
الزنية وعشرون الى سبعة وعشرين عولًا واحدًا فى المنبرية وهى
امرأة وبنتان وابوان والرد ضد العول بان لا تستغرق السهام التر
بضة مع عدم العصبة فيرد الباقى على ذوى السهام سوى الزو
جيين بقدر سهامهم فان كان من يرد عليه جنسًا واحدًا فالمسئلة
من عدد رؤسهم وان كانوا جنسين او اكثر فمن عدد سهامهم
فمن اثنين لو كان فى المسئلة سدسان ومن ثلثة لو سدس وثلث
ومن اربعة لو سدس ونصف ومن خمسة لو ثلث ونصف او سدسان
ونصف او ثلثان وسدس وان كان مع الاول من لا يرد عليه اعطى
فرض من اقل مخارجه ثم قسم الباقى على رؤسهم فان استقام كزوج
وثلث بنات والا فان وافق ضرب وفق رؤسهم فى مخرج
فرض من لا يرد عليه كزوج وست بنات وان كان مع الثانى من
لا يرد عليه قسم الباقى على مسئلة من يرد عليه فان استقام كز
وجة واربع جدات وست اخوات لأم والا ضرب جميع مسئلتهم
فى مخرج فرض من لا يرد عليه كاربع زوجات وتسع بنات وست
جدات ثم يضرب سهام من لا يرد عليه فى مسئلة من يرد عليه وسهام من يرد عليه فيما بقى من مخرج فرض من لا يرد عليه ويصحح بالاصول
الاتية **فصل** ذو الرحم قريب ليس بعصبة ولا ذى سهم ويرث
كما يرث العصبة عند عدم ذى السهام فمن انفرد منهم احرز جميع
المال ويرجحون بقرب الدرجة ثم بقوة القرابة ثم بكون الاصل وا
رثًا عند اتحاد الجهة وان اختلفت فلقرابة الاب الثلثان و
لقرابة الام الثلث ثم يعتبر الترجيح لكل فريق كما لو انفرد وعند الا

سواء

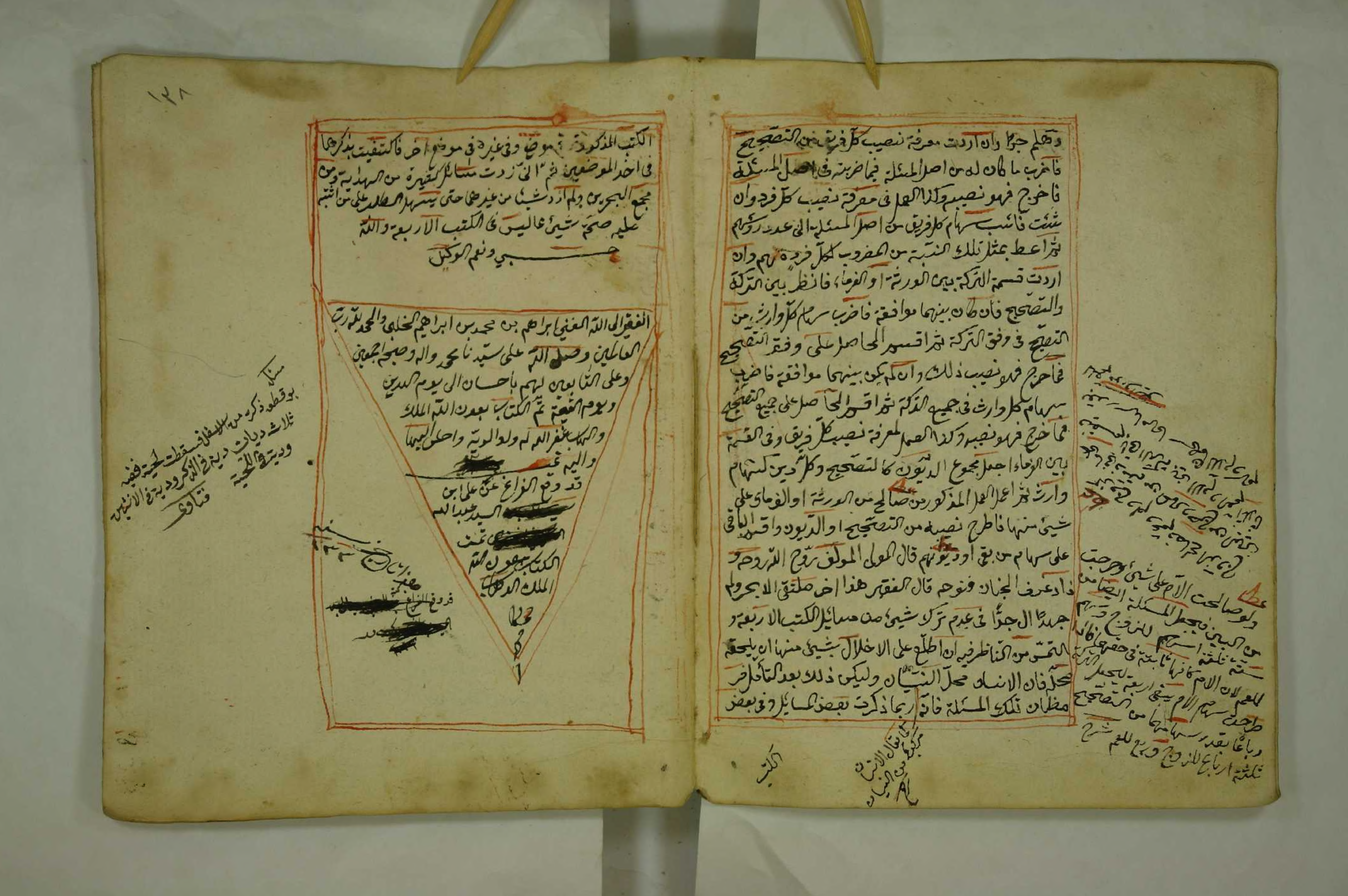
ستواء فى القرب والقوة والجهة للذكر مثل حظ الانثيين وتعتبر ابدان
الفروع ان اتفقت الاصول وكذا ان اختلفت عند ابى يوسف
وعند محمد تؤخذ الصفة من الاصول والعدد من الفروع ويقسم
على اول بطن وقع فيه الاختلاف ثم يجعل الذكور على حدة والا
ناث على حدة نصيب كل طائفة على اول بطن اختلف كذلك
ان كان والا دفع حصة كل اصل الى فرعه وبقول محمد نفتى ويقدم
جزء الميت وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن وان سفلن ثم
اصله وهم الاجداد الفاسدون والجدات الفاسدات ثم جزء
ابيه وهم اولاد الاخوات واولاد الاخوة لأم وبنات الاخوة
ثم جزء جده وهم العمات والخالات والاخوال والاعمام وبنات الا
عمام لأم اولاد هؤلاء ثم جزء جد ابيه او امه وهم عمات الوت او
الام وخالاتهما واخوالهما واعمام الاب لأم واعمام الام وبنا
ت اعمامهما واولاد اعمام الام **فصل** والغرقى والهدمى اذا لم يعلم
انهم مات اولًا يقسم مال كل على ورثته الاحياء ولا يرث بعض
الاموات من بعض وان اجتمع ابنا عم احدهما اخ لأم اعطى
السدس فرضًا ثم اقتسما الباقى عصوبة ولا يرث المجوسى بالا
نكحة الباطلة وان اجتمع فيه قرابتان لو انفردا فى شخصين
ورثا بهما يرث بهما وان كانت احديهما تحجب الاخرى يرث با
لحاجبة ويوقف للحمل نصيب ابن واحد هو المختار وعند ابى يوسف

نصيب ابنين فان خرج الكل صحيحًا نحو أخ وبنت وام اقلّه فلا فصل في المناسخة ان يموت بعض الورثة قبل القسمة فصحح المسئلة الاولى ثم الثانية فان استقام نصيب الميت الثاني على مسئلته والا فاضرب وفق التصحيح الثاني في التصحيح الاول ان وافق نصيبه مسئلته والا فاضرب كل الثاني في الاول فالحاصل من الضرب مخرج المسئلتين ثم اضرب سهام ورثة الميت الاول في وفق التصحيح الثاني او في كله وسهام ورثة الميت الثاني في وفق ما في يده او في كله فالحاصل فهو نصيب كل فريق فان مات ثالث فاجعل المبلغ مكان الاول والثالث مكان الثاني وكذا تفعل ان مات رابع او خامس وهلم جرًّا

حساب الفرائض الفروض نوعان الاول النصف ونصفه وهو الربع ونصف نصفه وهو الثمن والثاني الثلثان ونصفهما وهو الثلث ونصف نصفهما وهو السدس والنصف يخرج من اثنين والربع من اربعة والثمن من ثمانية والثلثان والثلث من ثلثة والسدس من ستة وان اختلط النصف بالنوع الثاني او ببعضه فمن ستة او الربع فمن اثنى عشر او الثمن فمن اربعة وعشرين واذا انكسر سهام فريق عليهم وباينت سهامهم عددهم فاضرب عددهم في اصل المسئلة كامرأة واخوين وان وافق سهامهم عددهم فاضرب وفق عددهم في اصل المسئلة كامرأة

حساب الفرائض

وستة اخوة وان انكسر سهام فريقين او اكثر وتماثلت اعداد رؤسهم فاضرب احد الاعداد في اصل المسئلة كثلاث بنات وثلثة اعمام وان تداخلت الاعداد فاضرب اكثرها في اصل المسئلة كاربع زوجات وثلاث جدات واثنى عشر عمًا وان وافق بعض الاعداد بعضًا فاضرب وفق احدهما في جميع الثاني والمبلغ في وفق الثالث ان وافق والا في جميعه والمبلغ في الرابع كذلك ثم الحاصل في اصل المسئلة كاربع زوجات وخمس عشرة جدة وثماني عشرة بنتًا وستة اعمام وان تباينت الاعداد فاضرب كل احدها في جميع الثاني ثم المبلغ في الثالث ثم المبلغ في الرابع ثم الحاصل في اصل المسئلة كامرأتين وعشر بنات وست جدات وسبعة اعمام وان كانت المسئلة عائلة فاضرب ما ضربت في الاصل فيه مع العول في جميع ذلك فصل في تداخل العددين يعرف بان يطرح الاقل من الاكثر مرتين او اكثر فيفنيه او يقسم الاكثر على الاقل فينقسم قسمة صحيحة كالخمسة مع العشرين وتوافقهما بان ينقص الاقل من الاكثر من الجانبين حتى يتوافقا في مقدار فان توافقا في واحد فهما متباينان وان كان في اكثر فهما متوافقان فان كان في اثنين فمتوافقان بالنصف وان في ثلثة فبالثلث او في الاربعة فبالربع هكذا الى العشرة وان في واحد عشر فبجزء من احد عشر



وتعلم جزما وان اردت معرفة نصيب كل فريق من التصحيح
فاضرب ما كان له من اصل المسئلة فيما ضربته في اصل المسئلة
فما خرج فهو نصيبه وكذا العمل في معرفة نصيب كل فرد وان
شئت فانسب سهام كل فريق من اصل المسئلة الى عدد رؤسهم
ثم اعط بمثل تلك النسبة من المضروب لكل فرد سهم وان
اردت قسمة التركة بين الورثة او الغرماء فانظر بين التركة
والتصحيح فان كان بينهما موافقة فاضرب سهام كل وارث من
التصحيح في وفق التركة ثم اقسم الحاصل على وفق التصحيح
فما خرج فهو نصيب ذلك وان لم يكن بينهما موافقة فاضرب
سهام كل وارث في جميع التركة ثم اقسم الحاصل على جميع التصحيح
فما خرج فهو نصيبه وكذا العمل لمعرفة نصيب كل فريق وفي القسمة
بين الغرماء اجعل مجموع الديون كالتصحيح وكل دين كسهام
وارث ثم اعمل العمل المذكور ومن صالح من الورثة او الغرماء على
شيء منها فاطرح نصيبه من التصحيح او الديون واقسم الباقي
على سهام من بقي او ديونهم قال المولى المؤلف روح الله روحه و
زاد غرف الجنان فتوحه قال الفقير هذا اخر ملتقى الابحر ولم
اجتهد الجهد في عدم ترك شيء من مسائل الكتب الاربعة و
التمس من الناظر فيه ان اطلع على الاخلال بشيء منها ان يلحقه
محله فان الانسان محل النسيان وليكن ذلك بعد التأمل في
مظان تلك المسئلة فاني ربما ذكرت بعض المسائل في بعض

الكتب المذكورة في موضع وفي غيره في موضع اخر فاكتفيت بذكرها
في احد الموضعين ثم اني زدت مسائل كثيرة من الهداية ومن
مجمع البحرين ولم ازد شيئا من غيرهما حتى يستبعد المطلع على من اشتبه
عليه صحة شيء مما ليس في الكتب الاربعة والله
حسبي ونعم الوكيل

الفقير الى الله الغني ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبي والحمد لله رب
العالمين وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين
وعلى التابعين لهم باحسان الى يوم الدين
ويوم الجمعة تم الكتاب بعون الله الملك
والكاتب غفر الله له ولوالديه واحسن اليهما
واليه [illegible]
قد وقع الفراغ عن على ابن
[illegible] السيد عبد الله
[illegible] تمت
الكتاب بعون الله
الملك الوهاب
تمت

مسئلة
بو قطعوا ذكره من الطفل فسقطت لحيته ففيه
ثلاث ديات دية في الذكر ودية في الانثيين
ودية في اللحية
فتاوى

مسئله

اوچ آدم بر سفره که ایکیسی مذکر برسی مؤنث اولسه
مذکرک برسی اولسه بریسی جنب اولسه مؤنثده اولانلرینه
برینه یتجک صاوله قنغی آلور الجواب مؤنث آلور زیرا انک
اوزرنده ایکی حق وارد بری حق الله بری حق زوج دیمکدر

